

كرمانى حديث اربعين شرح

قوله اتخذوا البدع والمناهي كاتخاذ الضيافة للميت في اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة والدعاء عند ختم القرآن وقراءة سورة
الانعام والاخلاص والاكل في المقابر في الاعياد والمساجد ووضع الكيزان فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى اكل
الطعام المذكور في بيت غير المحرم واجتماعهن فيه وقراءة واحدة منها مولود النبي عليه السلام بالجهر واستماع البواقي وخروجهن للتعزية
والتهنية والعيادة لغير المحرم وتجصيص القبور والبناء عليها والكتابة على احجارها وايقاد الشمع عليها في الليالي وتقبيل قبور الصالحين
والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحجاج وقدومهم وتقدم المشايخ
واللحن في الذكر بان يقول مثلا لا ايلاهها ايل الله وفي الاذان والقرآن والتغني فيها والاستماع لهما والتلذذ بهما والنداء لزيادة الثانية عقيب
الصلوة المفروضة في المساجد لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله والتصلية والترضية والتامين بالجهر عند الخطبة وفرش البسط في المساجد
ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها وانفاق
مال عظيم لاصلاحها واعطاء سائلها ووقف الدراهم
واسترباحها بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله عليه و
سلم والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينة فانها
لعينة مذمومة مكروهة مخترعة اكلة الربو والاستيجار
لقراءة القرآن والتسبيح والصلوة واعطاء الثواب
لنفسه او لابويه او لرسول الله عليه السلام والوصية بدراهم
لمن يقرأ عند قبره او غيره والوقف لهاله والاجتماع
لصلوة الرغائب والبراءة والقدر وغيرها من
النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرائض والركوع عند
السلام ورده للكبراء بلا اسماع والاشارة بالرأس
عندهما للاصاغر بلا اسماع ايضا الى غير ذلك
وسنبين بعضها انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون • والصلوة والسلام على جميع الانبياء
والمرسلين لا نفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون • خصوصا
منهم على سيد الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم • وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا
الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم
اقتدينا اهتدينا • فيا ايها العاطشون الراجون منه و
منهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس
قاطبة وضعوا سنته وسنتهم على المشاوذ • ثم عضوا عليها
بالاضراس والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل فيه
مشهورا • والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا • اتخذوا البدع
والمناهي من افضل القرب • واكبوا عليها وازدحموا بالركب
ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع
من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون
كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة
الردية • بل الموضوعة المحدثة السخيفة • لا يميزون

المشاوذ جمع مشوذ وهو العمامة
وكذا المشاويذ جمع مشواذ

بين الغث

بين الغث والسمين بل بهم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب
بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواءهم
ويلايم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذا لمصيبة عنها الناس
غافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون • فلما
كان هذا اعظم بلاء ملما واقطع خطب جسيما مدلهما
وقد رزقني الله تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية
والمعارف الدينية الشرعية الشريفة • ما اميز به بين الصحيح
والسقيم والقوي والضعيف والخطاء والصواب و
انحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج
تقليدي بالتحقيق والايقان عرفت طبقات العلماء
الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • اردت ان اصنف
رسالة في هذا الباب • اميز فيها القشر من اللباب
افصل البدع السائرة في الاعصار والامصار • وابين
السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار وانقل
اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم اميز الحق فيها
بالدلائل والبراهين وابين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد
الطالبون اياهم لكن تبطئ عن هذا امور قلة بضاعتي
وكبري في هذا السن والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه
الا فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور المعاش والعيال
والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال وابتلائي بانواع
الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقر مزاجي

المدلهمة المظلم يقال ليلة مدلهمة
اي مظلمة

عثر

على الاعتدال في يوم من الايام ۝ وظهور التواني في امر الدين
للناس وتعودهم للبدع وعدهم من السنة بل من الواجبات
بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم باقوالي مع عدهم اياي
من المجازفين في القول بل من المرائين الطالبين للرياسة
وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كل العلماء فاني
يتصور منهم القبول هيهات هيهات فمضى على هذا
برهة من الزمان لا يزول عني هذا الخطر بل يزداد
ويقع في قلبي ان تنصروا الله ينصركم ۝ واظهر الحق
والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام
فجاذبني نفسي بين الاقدام والاحجام وصدت اقدم رجلا
واوخر اخرى حتى وددت في بعض ما نقلنا الحديث الشريف
من حفظ على امتي اربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها اليهم
كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة ۝ فالتمس مني بعض
تلامذي الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن ۝ وترك البدع
جمع اربعين حديثاً من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن
ما رأيته مما كان عندي مشتملاً كله على السنن فاخذت ان اجمعها
من كتب الاحاديث المعتبرة مبينة كلها على السنن ثم
اشرحها وابين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني
العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة السابقة والاكتف
بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت كبار البدع
فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل به الى مغفرته

ورحمة

ورحمته ۝ وذريعتي الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته
وقربته ۝ فخذ ايها الطالب هذه الرسالة بجد وقوة
واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في شفاعة افضل سيد المرسلين
وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوا ان يغفر الله
ذنوبه جميعاً انه هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح
هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيهاً لها
بالجنان ۝ وتفألاً بان من يسلك طريق هذه الرسالة
تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته او سماعه او
كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعا
لى كلها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل على دار السلام
ويتنعم في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه الصلوة والسلام و
صدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازاً القسم الاول بيان رواته
وفضائله وكلمته الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعاً
واستعمالاً وكلمته اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب
القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان
وكلمته البلاغة القسم الخامس بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح
القسم السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه بعبارته او دلالته
او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع القسم السابع بيان الاسئلة
والاجوبة وكلمته السؤال القسم الثامن بيان الفوائد المناسبة له
وكلمته الفائدة ۝ اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة
وبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها و

خفيتها . واجعله خالصاً لوجهك الكريم بحرمة من قلت
له انك لعلى خلق عظيم . وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
انك انت الرؤف الرحيم . قريب مجيب دعوة الداعين
فاغفر لهذا العبد المحكي المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل
العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع المؤمنين آمين ه
يا ارحم الراحمين الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وفي
رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
وفي رواية العمل بالنية . وانما لكل امرئ مانوى . وفي رواية
بدون انما . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما
هاجر اليه الرواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري
ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم والجارود رحمهم الله تعالى كلهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته
وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر قال
الحافظ مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك
فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ثم رواه عن الانصاري
خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك
وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها
شيء بل هو حديث مشهور قال الشافعي واحمد رحمهما الله
يدخل فيه ثلث العلم وقال ابوداود رحمه الله تعالى مدار الاسلام

على اربعة

على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنية الى آخره . وحديث
الحلال بين . والحرام بين . وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كراع يرعى حول الحمى
يوشك ان يواقعه . الا وان لكل ملك حمى . الا وان حمى الله
محارمه . الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله . واذا فسدت فسد الجسد كله . الا وهي القلب . وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله فقال نظمه عمدة الدين
عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية . اتق الشبهات . وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية اللغة انما كلمة تفيد
الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة
واللام في الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال جمع عمل بمعنى
المعمول غلبت عند الاطلاق على فعل الجوارح الاختياري ولام الجنس
اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اي كل
عمل والباء للآلة والاستعانة او الملابسة ولام النيات
كلام الاعمال ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب
لا عمل اي حالة في القلب باعثة على العمل وفي الشرع
نوعان . مطلقة وهي ارادة اخذ عمل مبتدأ به قبل
سائر الاعمال بالحكم تقرباً الى الله تعالى او طلباً للثواب

ان يقع فيه نسخه بدل

او فقال نية مطلقة اي غير
مقيدة بالمجودة سيأتي تمام
تفصيله في الشق الثاني

اوخوفا من العقاب اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل
وينجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط
الصلاح اوغيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشيء
متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست
بنية معتبرة في الشرع الا يرى ان من نوى ان يصلي بعد اكل [طعام]
او نحوه ولم يحضره نية عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا في
الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند الاحرام واما
في الصوم فلما كان في مقارنة النية اوله حرج بين اقام الشرع
ليلته مقامه ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز
الصوم بتلك النية • ومقيدة بالمحمودة وهي بهذه صح
التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض و
الاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله تعالى ان الحكم [يتيقن]
فيه الصلاح كما في كف النفس عن الرياء الى آخر العمر مثلا و
انما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت متراخ ففيه خطران
خطر الفساد لا يدرى أفيه صلاح ام فساد فلزم التفويض
وخطر عدم الوصول لا يدرى ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء
ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لا فعل اللسان
فافهم ذلك فانه مهم جدا • ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد
يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية وامرئ ومرء
بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في ما نوى موصولة
او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن

في الموضعين

مطلب ثم المراد بالنية فعل القلب

ومن في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة وكانت
في الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة في اللغة الخروج
من ارض الى اخرى وفعلها هاجر وفي الشرع ترك الوطن
والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت
فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة
تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب الى الدار
الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام و
الاضافة واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعهما في
افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت
مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت
ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في الفعلى الاسمية
وامرأة ومرأة بمعنى واحد مؤنثا امرئ ومرء وما في
هاجر اليه موصولة او موصوفة الاعراب الاعمال مبتداء
بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة بها
لكل امرئ خبر مقدم ما مبتداء ومفعول نوى مقدر ان كانت
ما موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية ومن
في الموضعين مبتداء كانت في الموضعين خبره ان كان للشرط
لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام
في مغني اللبيب او صلته او صفته والى الاولى صلة الهجرة
المذكورة ان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت
ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر والجملة جزاء

الشرط او خبر المبتداء واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير
الخبر مثل مقبولةٌ فبعيدٌ وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه
ويصيبها صفةُ دنيا ويتزوجها صفةُ امراةٍ **البلاغة** القصر
في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند به
افراداً اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى
التحقق بلا نية وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف
المسند اليه افراداً ايضاً اى الحصولُ والنفعُ في اعمال المرأ مقصوران
على ما نواه منها لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط
اصل النية لكونها فيها مطلقةً والثانية تفيد اشتراط تعيينها
وكونَ النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصاناً لاعتبار
الضمير في نوى وكونِ ما عامةً فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في
وقت الفجر ينوى الصلوة مطلقةً يكون نفلاً لا فرضاً لان ما
نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم
زيادته على مطلق الصلوة بقيدٍ وجوديٍ ولان الشرعَ وسَّعَ
بابَ النفل رحمةً ولطفاً للعباد فجعل مطلق النية تعييناً له
ولو دخل جُنبٌ الحمامَ ينوى رفعَ الجنابة وسرورَ الحمامِ و
اباحةَ دخول المسجد ومسّ المصحف يحصل له ثوابُ اربعةِ اعمالٍ
فالدخول وان كان عملاً واحداً في الحقيقة يصير اربعة بالنية
الاربع اعتباراً وحكماً وان لم ينو الا واحدها او الاثنين منها
او ثلاثتها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل
لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى

على الثانية

على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى
بالالتزام فللتصريح والتأكيد واما تقديم الخبر في الجملة الثانية
فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى
لكل امرئ له لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم
نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في
الشرطية الاولى اعنى الى الله والى رسوله موضع المضمر اعنى اليهما
استلذاذاً واحترازاً عن الجمع في الضمير لما روى انه عليه الصلوة
والسلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال
بئس الخطيب انت ولما انتفى هذان في الشرطية الثانية واستكره
اعادة الدنيا والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه
اخصر لمكان او فانها وان كان لمنع الخلو ههنا لا يقتضى الجمع
وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام
الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ تنبيهاً على زيادة
التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث ما تركتُ بعدى فتنةً
اضرَّ على الرجال من النساء او لورود هذا الحديث في رجلٍ خطب
امرأةً بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجلُ رغبةً في نكاحها
فسمى مهاجرَ امِّ قيسٍ فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخاً له
على صنيعه وتنبيهاً له على الانابة عن ذلك وتذكيراً لاهل الاعتبار
واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر ولكون المرأة
اى لفظ ما اى لفظ من
لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطيتين
وتفرعهما على ما قبلهما هو ان حاصلها قلما كان منفعة العمل وثوابه

مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن
هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الآخرة
اصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني واما البيان
فنقول قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ليس
على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه حينئذ
كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد
وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث
الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصي
فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافي المعنى المذكور
بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب به
بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة
استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه
اقرب الى المعنى الموضوع له وافيد دون المناهي لان النية
لا تؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى مراعاة لقلب غيره
او تصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو آثم لا ينفعه النية
علم او جهل بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة
فيكون الاعمال على الثاني عاما خص منه البعض وقد اختلف
الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة ومن النية معناها
الشرعي فيكون كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل
ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي معتبر في المعنى
الشرعي مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية

[margin: عطف على قوله اما الطاعات اي المراد منها ما يعمها الى آخره]

فان كان

[margin: شرط النية شرط في كل]

فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية
فلا يحتاج الى تقدير وتأويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف
والمشروط لا يوجد بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة
او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوما ولا
حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية فلا بد من تأويل لان
المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع
مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل في المحل و
يترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد
بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية و
التأويل اما بان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه
في خلوه عن افادة النفع والثواب في الآخرة المقصودة من
خلق آلات الاعمال ومحالها قال الله تعالى وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون فينتفي عن الوجود وينحصر في المفيد
كما يقال للكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام وللكلام المفيد
هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض
من وجود شيء فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن فائت
الكمال اسمه كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد
فان صلوته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله
نفي عنه اسم الصلوة وكقولهم لا فتى الا علي رضي الله عنه او بان
يقدر مضاف مثل انما ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة
بالنيات واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان

اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
لم يحتج فيه الى ما ذكر وان كان احتيج الى تقدير من اعمّ له لثبوت
الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق قوله فمن
كانت هجرته الى الله ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان
والجهة فلا يتصور المنتهى والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى
تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضاً
لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول
البيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله تعالى فان
لله خمسه وللرسول الآية وما في الله ورسوله احق ان يرضوه
ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى • ثم ان اتحاد الشرط
والجزاء والمبتدا والخبر لا يجوز الابتداء بل لعدم الفائدة وتاويله
انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير بحسب المقام بان اشتهر
مدلوله باحدهما فيكون مجازاً مرسلاً من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم كقول بعض العارفين • الهي كيف ادعوك وانا انا • وكيف
اقطع رجائي عنك وانت انت • وقول الشاعر انا ابو النجم
وشعري شعري • فيكون المعنى في الاولى فهجرته عظيمة شريفة
مقبولة عند الله تعالى وفي الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة
عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر في الاولى مقبولة وفي الثانية
مردودة فجعل الظرفين لغواً فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة
او كل فعل اختياري مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب
او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اي بقصد

القربة

القربة المقارن له حقيقة او حكماً وان التعيين شرط في النية
وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن
كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه السلام مثلاً لطلب
رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له
ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية
فلا يحصل له ثوابها اصلاً التفريع استنبط من هذا الحديث الشريف
احكام كثيرة منها اشتراط النية في قبول الاعمال عند الله تعالى و
ثوابها وفي صحة القرب المقصودة منها كالصلوة دون المعاملة
كالبيع والصحة في العبادات عبارة عن كونها مسقطة للقضاء
وفي المعاملات عن كونها سبباً لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك
المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول
فلان القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل
بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات و
لمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية
مطلب شرائط القرب
بقي الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها
فعلى قسمين احدهما ما يعقل وجهه ولكونه شرطاً ومفتاحاً للعبادة
كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في الصلوة فلا يشترط
في صحته ولكونه آلة ومفتاحاً النية ويشترط في كونه طاعة و
مستوجبة للثواب بالاتفاق • وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم
والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول
الثواب ولكونه طاعة وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في

صحته ولونه مفتاحا وآلة قال الشافعية رحمهم الله تعالى
تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط اغسلها
وتطهيرها تعبدي محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية
ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية رحمهم الله تعالى
لا تشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر
ما لاقاه عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل
نجاسة الاعضاء لا تطهير الماء وهما ليسا بعبادتين في نفسهما
فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على
وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان
كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر رحمه الله لا يشترط في التيمم
ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل
وغيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا في حالة
مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط النية
في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به
ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان ارادوا استعماله
بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة
فمسلم لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل وقولهم
وشرعا ان ارادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب
وان ارادوا غيرهما فمسلم لكن بشرط ازالة العين في المرئية
والتثليث مع العصر والتجفيف في كل مرة في غيرها

اي في النجاسة الغير المرئية

وذلك

وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء في
انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في
(اي في الوضوء والغسل)
الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان للماء تطهيرا في غيرهما
بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث
والعصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما احد
(اي التثليث والعصر)
فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية كالتيمم والله اعلم با
مطلب اشتراط التعيين
لصواب ومنها اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوة
المفروضة من نية الفرض وكونه اداء وقضاء بان ينوي فرض هذا
الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت
الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
وفي القضاء ينوي فرض اول فجر عليه ~~الله~~ مثلا او آخره
او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله
الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين
في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط ويكتفي
بمجرد نية الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية و
نقصانه بنقصانها وقدره ومنها فساد عمل بالرياء المحض
او مع نية التقرب بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل
لعدم النية واما اذا بعثت على اصله لا على تحسينه بل الباعث
مطلب فساد نية من
عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه
ومنها فساد نية من يتعلم العلم للسفهاء والاشرار الفاسدين همهم

على مماراة العلماء، واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا
والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء، او التدريس او غيرهما
فان هؤلاء، اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض
كل واحد ببلدته نائباً عن الدجال ومتكالباً على الدنيا واتباع
الهوى ويتجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى
ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضاً آلة و
وسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووباله جميعه
يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته
انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه
فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشراً في العالم فطوبى
لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب من جهله حيث يقول انما الاعمال
بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو في المعصية
فالمعصية منه لا مني وما قصدت به منه الا ان يستعين على الخير
وانما حب الرياسة يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عمن يهب
سيفاً لقطاع الطريق او يعد له سلاحاً ويقول اردت البذل
والسخى، والتخلق باخلاق الله فقصدت به ان يغزو بهذا
السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة من افضل القربات فان
صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي لانا فقد اجمع الفقهاء على
ان ذلك حرام مع ان السخى، هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت
شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله

فان لاح

فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي
ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان و
اعداء الله تعالى وقد يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال
مؤثراً لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف
يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل
علماء السلف يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان رأوا من
واحد منهم تقصيراً في نفل من النوافل انكروه وتركوا اكرامه
وان رأوا منه فجوراً وحراماً هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا
تكلمه فضلاً عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان
يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه
فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني
انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين
وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا
كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما يلتبس
على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام
الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل
من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب
في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق و
يتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران
كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فاذا بيت شبعان
وجد طعاماً يتلذذ به في ليله ولم يكن من نيته صوم الغد فانتهز نفسه

مطلب من يقرا القرآن

الكل للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فتوى الصوم ليحل له الاكل
ويقضى شهوته لان المعتبر في كلا تغيير النية كونها باعثة على العمل
لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي
على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امرأته او يأكل
اويام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء
حق المرأة او التقوي للعبادة او الاستراحة للنشاط لها وربما
يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لم يكن له شهوة لا يقدم على
هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا من هذه كلها من
يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه اني
اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة
والله يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني يوجد النية
وليت شعري ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر و
لم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على
ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحي من الله تعالى عز وجل يتخذ كتابه
الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين
ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله
وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة
وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة و
مصيدة للحرام بقراءة هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر و
الحال لاجل دراهم بخس معدودة ملعونة بل جيفة قذرة طالبوها

كلاب يشترى بآيات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره
من الجهلة الغافلين لا على العارفين المستيقظين ولو لبس
عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله ونسأله الانتباه من
رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه هو
ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن
ان شاء الله تعالى السؤال فان قلت قد ذكر في علم المعاني ان
شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت ان
القصر في انما الاعمال قصر افراد قلت التنافي بينهما انما يكون اذا
اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين بشيئين فلا
تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان
ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون
قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افرادا وحدة
محل الوصفين المتضادين اذا اعتبرا في زمانين كما اذا اعتقد
ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها فقلت انما
زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك
في مواضع شتى ٥ فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء
في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها
ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من حديث طويل

في اهل الذكر ذكر في آخره يقول الله للملائكة اشهدكم قد
غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث
الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع هذا قد اثيب عليه
بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة
اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله تعالى ثوابا له
بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين
وتشريفا للذاكرين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى
جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوي
ليس الا • فان قلت ان المعاصي لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من
صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها
لم يأثم بل يوجر وان لم تصح صلوته والصلوة معها معصية لكن
اخرجتها نية التقرب عن كونها معصية قلت الصلوة معها
انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل
بالامور الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور
الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى ان
الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة
لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد
نية فيها نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية فزيادتها كمن
يزني امرأة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزني بها او
لمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه اشد لا محالة من عذاب

مطلب الثواب جزاء

وكذا عكسه كما ورد مسلم عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر جيشا يخسف بهم بالبيداء فقلت يا رسول الله
يكون فيهم المكره والاجير فقال يحشرون على
نياتهم

قوله والصلوة معها الى آخره الظاهر انه ابطال
لسند المانع ويحتمل ان يكون اثباتا للمقدمة
الممنوعة قاضي زاده

من يزني

من يزني امرأة برضاها في السر بمجرد غلبة الشهوة مع
اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر
كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد
الشهوة يحرم • وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها
وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الآخرة
وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة
وبنية الشر معصية وبدونها مباح محض والمعصية بنية
الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن
جهل ازالته فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر
وبلا نية معصية وان كان اقل خبثا وعذابا من الاوليين
فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح ايضا
او الحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع
حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم الاستحياء للضيف و
امثالها كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في
المعصية ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره
لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب
حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال
ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول
الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة
فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل ومثال الثاني
الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير واقله اغفال الغير عن الواقع

مطلب اداء رمضان

فبالنيات المذكورة لايزول الاقل المذكور لكن يحصل به مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة واعلاء كلمة الله تعا وغيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز و ان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا و صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل هذا يخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا والخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي باسمه او بغير اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا لكل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار

لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما في رمضانين فلما اختلف السببان معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير الصوم عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الاخر التعيين فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نية بعينها كما عين في الصوم بعينه ثم لم يتأد الفرض بنية النفل وتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في سائر الظهار فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح الفائدة نذكر فيها بإذن الله خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة النية الآيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء • والاخلاص لا يكون الا بالنية • ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه • والمراد بتلك الارادة هي النية • من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا • ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا • قل كل يعمل على شاكلته • قال الحسن البصري يعني على نيته الاخبار انما يبعث الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي

ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم و
نياتكم • مسلم عن ابى هريرة رض من اتى الى فراشه وهو ينوى ان يقوم
يصلى من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه من ربه • النسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابى الدرداء
الدرداء رض لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا وما
انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفى رواية
الا شركوكم فى الاجر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا و
هم بالمدينة قال حبسهم المرض وفى رواية العذر قاله رسول الله
عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك • البخارى وابو داود عن انس
بن مالك رض من قاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله • الشيخان عن ابى موسى رض
من التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه
الناس • ابو الليث عن عائشة رض من احب رجلا فى الله لعدل
ظهر منه وهو فى علم الله من اهل النار اجره الله تعالى على حبه اياه
كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا فى الله لجور
ظهر منه وهو فى علم الله تعالى من اهل الجنة اجره الله على بغضه
اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار • ابو الليث عن محمد بن
على رض يؤتى بالعبد يوم القيمة معه من الحسنات امثال الجبال
فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجيء اناس
فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى

العبد حيران

العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم اطلع عليه ملائكتى
ولا احدا من خلقى فيقول ما هو يا رب قال هو نيتك التى كنت
تنوى من الخير كتبته لك سبعين ضعفا • وورد فى الخبر ان عابدا
من عباد بنى اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى فى نفسه لو كان
دقيقا فاشبع بها بنى اسرائيل فى مجاعة اصابتهم فاوحى الله الى نبى
فيهم قل لفلان ان الله قد اوجب لك من الاجر ما لو كان دقيقا
فتصدقت به • وورد فى الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه
فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول العبد فى
نفسه ما عملت من هذا شيأ وليس هذا كتابى فيقول الله تعالى
اقرأ فانه كان بك عشت دهرا وانت تقول لو كان لى مال لحججت
لججت ولو كان لى مال لجاهدت وعرفت انك صادق فى نيتك
فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة ابو الليث رحمه الله تعالى ثم قال
انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذى عنده فلو رأى حاجا
منقطعا يقول فى نفسه لو كان لى مال لحججت فلما لم يكن لى مال
الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا واذا رأى غازيا هو منقطعا
يقول لو كان لى مال لغزوت فلما لم يكن لى طاقة الا هذه الدراهم
دفعتها الى هذا الغازى المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا
بخل بالقليل الذى عنده فيعلم الله انه لو كان عنده الكثير لكان
يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب له فى نيته وكذا الذى يقول
لو كنت حفظت القرآن لقرأته اناء الليل واطراف النهار فانه
يقرأ السورة التى يحفظها اناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى منه انه لو كان

مطلب يؤتى بالعبد

مطلب ثم قال انما يظهر صدق نيته
اذا لم يبخل

يحفظ الباقي لكان يقرا فيعطيه فضل الذي يقرا القرآن كله و
ان لم يقرا ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته
الآثار قال عمر رض افضل الاعمال اداء ما فرض الله والورع عما
حرم الله وصدق النية فيما عند الله • قال الحسن البصري انما خلد اهل
الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات • قال الثوري كانوا يتعلمون
النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير • وكان بعض المريدين يطوف على العلماء
ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله فاني احب ان لا ياتي
ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله عز وجل فقيل له
قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته
فهم بعمله فان الهام بعمل الخير كفاعله • وهذه الاربعة ذكرها الغزالي
في الاحياء • وقال زين الدين الخوافي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات
العبد جميعها مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب
والنوم والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات و
السكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة
ولكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتى
يكون نشيطا في العبادة لاراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة
مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة
وتوطين نفسها حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد
يعبد الله تعالى لا لاستلذاذ النفس ولكذا كل ما يعمل من الحرف والصنائع
لاكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصلاح النيات
تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة

وقال

ضمير كان راجع الى الوقت اي الدال عليه اوقات فان اضافة اوقات الى العبد للاستغراق
وكذا من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه الطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء وريحه انتن من الجيفة

وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من
مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم
وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية
فغلبته النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب
مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل
فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر
الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي
فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ ورزقنا الله تعالى واياكم
اليقظة من نوم الغفلة الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام
نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول قال بعضهم ان النية سر
لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر افضل لانه لا دخول
الرياء فيه • وقال آخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوي
ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي ولذا قيل
الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي
ابدا فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه الله عليها لا على العمل
والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر
لانه لو كان مجازا على كفره بعمله لم يستحق التخليد في النار
الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا لو بقي ابدا
فجزاه الله تعالى على نيته • وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب
على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم
والنية كالروح • وقيل انها لا تتقيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف

لخبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة
ولا يترتب على العمل الحسنة ثواب بلا نية ولا معارضة
ومن عملها كتبت له عشرا لانها لبست على العمل
وحده بل معها بل بها

ومن بيان وجوه سر هذا الحديث ما قيل
ان نية المؤمن خير من خيار عمله
ومنها ان نية المؤمن خير ناشئ
من عمله وهو ان يحصل العلم
ثم العلم يصحح النية فيكون خيرا
من ذلك العمل لانه حصل به صحة
النية • وهذا ما قالوا اذا لم يقدر
تصحيح النية في شروع العلم •
فالعلم افضل من تركه لان العلم
يصححها بتوفيق الله

العمل • وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف
اشرف • وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب
بها اكثر • وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف
اجر العمل الواحد بعدد النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتاتى في
العمل • وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخففة
خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اي نية المؤمن
عمل خير من جملة اعماله • وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى
لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه •

وقيل انه لا خير في عمل المنافق اصلا فهو من باب الصيف احر من الشتاء او يلتزم ان في عمل المنافق خيرا بحسب الظاهر عند الخلق او في التخفيف لان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

الفائدة الثالثة في اقسام النية وهي ثلثة ما كان باعثه الخوف
من عذاب الله وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله وجنته
وما كان باعثه اجلال الله وتعظيمه لذاته لا لامر سواه • والاولان
وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان و
الميل الى الموعود في الاخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى
الثالث لان صاحبها عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة
مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها
بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا تجاوز
ذكر الله والفكر فيه حبا لجلاله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف
وهؤلاء ارفع درجة ممن له من الالتفات الى المنكوح والمطعوم
في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة و
العشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم
يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجه الحور العين

كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة
من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية
جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان
بينهما مناسبة في الجملة • وحكي بعضهم انه رأى رابعة رحمها الله تعالى في المنام فقال لها
له كل الناس يطلبون منزلا ايا يزيد فانه يطلبني ورؤي الشبلي
في المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال لم يطالبني على الدعاوي
بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اي خسارة اعظم من خسران الجنة
فقال لي اي خسارة اعظم من خسران لقائي • وبالجملة اقرب الناس الى الله
صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في قلبك شبهة
وتردد فانظر في مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة واجرى
فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه وتحبه انواع النعم وكان
في نفسه عاقلا عالما له اثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة
وجمال فائق بحيث من يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذذ به حتى
يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته
منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه
ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله
والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل
لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده
وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب
الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه اذا دنى وبعد
خاصتي فاجتنبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان ايضا و

حد وحكي

رحمها الله تعالى

وان لم يردها ويحن الى الناح ثم يعرض عنه ويقول وجدت
ما اردت فانت ابله خبيث دنى الهمة فاكتف بالنعم القليلة
الحقيرة مع السلامة من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى حالك
ومثلك وحبك لثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفاً
من ظلمك وضربك وثانيهم طمعاً لاحسانك وثالثهم حباً لك
واشتياقاً الى جمالك وتلذذاً من خدمتك فضلاً من رؤيتك
ومجالستك ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك
واحب لك واعلى مرتبةً عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين
وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول
ذلك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط **الفائدة الرابعة** في كون
النية غير داخلة تحت الاختيار **اعلم** ان النية ليست هي قول القائل
بقلبه او لسانه نويت بل هي انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له
ان فيه غرضاً اما عاجلاً او اجلاً والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه
والتاتيه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي
الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلاناً فذلك محال
بل النية تجري مجرى الفتوح من الله تعالى قد تتيسر في بعض الاوقات
وقد تتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه
في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت
عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد و
غايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب
نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته

ونية

ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة
والعبودية فلا تتيسر للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات و
اعلاها لمحابيته ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات
اذ لم يحضر لهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري
وقال ليس يحضرني نية ومات حماد بن ابي سليمان رضي الله عنه و
كان احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان لي نية
لفعلت وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال
بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا
اذا سئلوا عملاً من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلنا
وكانوا لا يرون ان يعملوا عملاً الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال
وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب
قال حجة الاسلام من حضرته نية في مباح ولم تحضره في فضيلة فالمباح
اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيضة في
حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار
في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل
ومثل ان يكون له نية في الاكل والشرب والنوم لان يريح نفسه و
يقوى على العبادة في المستقبل وليس تنبعث له نية في الحال للصوم
او الصلوة فالاكل او النوم هو الافضل له **الفائدة الخامسة** في حكم همّ
المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة
يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها
غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس

واختلاف الائمة رض فلنحرر اولاً محل النزاع ثم ننقل الخلاف
مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه
اعلم اولاً ان الخواطر التي ترد على القلب ثلثة اقسام • قسم
يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق
فلا يثاب عليه ان كان خيراً لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان
شراً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقوله عليه السلام في رواية
ابي هريرة رض حين سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان
يتكلم به قال عليه السلام او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
وفي رواية عبد الله سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك
محض الايمان اخرجها مسلم • وقسم الثاني هو اعتقاد الكفر او البدعة
ويؤاخذ العبد به بلا خلاف • والقسم الثالث ما يرد على القلب مع
اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلاً
لمانع فان كان خيراً يثاب عليه لما مر وان كان شراً كقتل مؤمن بلا حق
او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع
الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به
ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع
قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله تعالى عز وجل لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت فلان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف
بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من
التصرف والمعالجة ولما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض عن
النبي عليه السلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها

ای غير الخوف من الله تعالى مثل الحياء من الناس
او الخوف منهم او الرياء ونحوه
الحاصل لا يؤاخذ فيما اذا كان المانع خوف الله مع ارتفاع
سائر الموانع

مالم تتكلم به

مالم تتكلم او تعمل به وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل
سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من
اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
بمثلها له حسنة وان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة
ورواه مسلم ايضا بتغيير يسير في اللفظ والمعنى واحد وروى
مسلم ايضا قال رسول الله عليه السلام قالت الملائكة رب ذاك عبدك
يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له
بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال
بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلاً وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولرواية
ابي كبشة الانماري رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلاث اقسم عليهن واحدثكم حديثاً فاحفظوه قال
عليه السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها
الا زاده الله تعالى عزاً ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه
باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثاً فاحفظوه قال انما

امنوا صح

ما نقص صح

مظلمة بكسر اللام مصدر ميمي بمعنى المجردة وبفتح اللام
اسم ما اخذ ظلماً على ما يستفاد من الصحاح
قره داود

انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله عليه السلام مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله عليه السلام فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله عليه السلام فهما في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى قال والدليل القاطع فيه ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه

او انفاق المال في الخيرات بالنيات الصالحة وخلوص الطوية

وهذا نص

مطلب اول ما يرد

وهذا نص في انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي

تحدثني ان اجبّ نفسي قال مهلاً ان خصاء امتي دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهّب بنفسي قال مهلاً ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال مهلاً فاني احبه ولو اصبته لاكلته ولو سألت الله تعالى لاطعمني • فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك شاور رسول الله عليه السلام اذ لم يكن معه عزم وهمّ بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطراراً او اختياراً والاحوال تختلف فيه فالاختياري منه يواخذ به والاضطراري لا يواخذ به واما الرابع وهو الهمّ بالفعل فانه يواخذ به الا انه اذا لم يفعل نظر فان تركه خوفاً من الله تعالى كتبت له حسنة لان همّه سيئة وامتناعه حسنة والهمّ على وفق الطبع لا يدل على الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتبت له حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفاً من الله تعالى كتبت له سيئة فان همّه فعل من القلب اختياري وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلاً على ان يصبح ويقتل مسلماً او يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصراً ويحشر على نيته فكيف لا يواخذ باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً اى مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير اختياره

على غير محرم

على غير محرم لم يواخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مواخذاً بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى بل القلب اولى لمواخذته لانه الاصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى القلب وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حوازّ القلب وقال البرّ ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئاً صار مثاباً على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقباً ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظراً الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه • ومنه الامام فخر الدين الرازي قال لان اكثر المواخذة انما يكون بافعال القلوب الا ترى ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب رح ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق بين الهمّ والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر رح

لكنهم قالوا هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها لكونه
لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار
والعزم معصية فلتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية
فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة • فاما الهم الذي لا يكتب فهي
الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي
حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم
عليها يكون آثما وزاد في البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر العياذ بالله تعالى
والامام النووي رحمه الله حيث قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه و
قد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن والآيات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص
الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم
وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني ايضا اختار
هذا المذهب حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية
لكن الحق ان السيئة ايضا تعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية
لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة
يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة وان الفرق
بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث

متوسط بين

بل الاصرار تصير الصغيرة كبيرة لورود لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

مطلب واما الهم

اي المذهب الثالث وهو ما نقله القاضي عياض عن عامة الفقهاء والمحدثين

في سورة النور
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة بالحد والسعير وغير ذلك

متوسط بين الاولين • ومحصله تقسيم القسم الثالث
المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول
بالاول والثاني بالثاني • وبيانه ان ما ورد على القلب من
خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه
ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي
ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهو هم
معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله
على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم مواخذ عليه
مراد بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا
اقرب من المذهب الثاني وارفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه الصلوة
والسلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مواخذون بالقسم
الثالث المتعلق بالشر بهذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
ينبغي ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم
واجوبتهم اما قوله تعالى فانه آثم قلبه فلان الاثم لترك الشهادة الملا
المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا
بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره في الجوارح و
كف الجوارح عن العمل بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية
في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف ما لم تعمل او تتكلم كما مر
واما قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية فاما محمول على ما
قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى
نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها الشهود

من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او
على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين
يعني وان تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه
يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين
ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي من ان الاية منسوخة بالاية التي
بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال لما انزل الله
على رسوله عليه السلام لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله عليه السلام فاتوا
رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا
من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله عليه السلام
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قراها
القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول الى قوله
واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام
فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم
كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا
عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما في
القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الذي يجوز هو نسخ الاوامر
والنواهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر

لا الاول

اي اغفر غفرانك او نطلب غفرانك بيضاوي

اي الى المرجع بعد الموت بيضاوي

مدفوع الاتي

اي الا ما تسعها قدرتها فضلا ورحمة بيضاوي

اي كونهم مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر

مطلب عدم جواز

لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج و
مشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة
كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم
جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا
اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا
للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على
هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ راويه
نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان
والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته تعالى اياهم
فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت
بالاسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث دفع
الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو
بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية فلا وجه لورود
الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل
والتطبيق او على قول عائشة رضي الله عنها من ان الله تعالى يحاسب
خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه
غير ان معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم
في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون
عليها قالت عائشة رضي الله عنها هذه معاقبة سالت
رسول الله عليه السلام عنها فقال يا عائشة رضي الله عنها هذه
معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة

والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في
ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من
الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه
ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب
ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا
اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل
كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن
النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر
والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان
مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح
اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح
تطبيقا بين الادلة لا بمجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا و
قيل الاية مخصوصة بمن قذف عائشة رضي الله عنها فالمراد بالذين امنوا
عائشة رضي الله عنها وصفوان رض واما قوله تعالى ان بعض الظن
اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح
قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن
ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به و
اما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول

والمراد

والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع وما
ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول في النار فجوابه ظاهر
لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه
لما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء
بالسيف فقول الغزالي وهذا نص الى اخره ممنوع واما حمله حديث
عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على الهم
فمردود اما اولا فانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار
فيهما فلا وجه حينئذ لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عفي عن امتي
واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب
انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر
بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون
انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها واما ثالثا فلان اخر
الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل به او تتكلم ينافي ذلك
الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله عن
امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم ايضا
فلو حمل على ما ذكره الغزالي لغا قوله عليه السلام ما لم تعمل به لان العمل
لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما
في نفسه على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من غير
اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا

حد معنى المحاسبة

اي كالحرام

ما قرره

اي كالميل من الطبع وحديث النفس

قوله لا يحصل بهما اي بحديث النفس وميل الطبع لان الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد مسبوقة باربعة اشياء حديث النفس وميل الطبع والاعتقاد والعزم المصمم

مطلب واما قوله

الصحابة رضي الله عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه بين الهم
او مؤاخذة ما يتكلم بها كالذي ... الغزالي
وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ
الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها
فاكتبوها عشرا وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي
بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه
فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة
فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الله تعالى
كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بها
بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها
كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام انما يحشر الناس
على نياتهم ففي حق الارادة باللسان واعمال الخير للترهيب
عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص في الايمان والعمل
واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره

على الجوارح

مقول قول الغزالي
قال الغزالي
مطلب تقسيم الغزالي الحسد على ثلاثة اقسام

على الجوارح يدل عليه قول الغزالي رحمه الله تعالى في آخر كتاب ذم
الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب
ذاهبون الى انه يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي ان الحسن
سئل عن الحسد فقال غمه فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال
فاذا لكونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد
ثم قسم الحسد ثلاثة اقسام الاول ان تحب مساءته بطبعك
غزالي
وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود
ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه
لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك
وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او بجوارحك فهذا هو الحسد
المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك
لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ
جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه
لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام
الرازي رحمه الله تعالى على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان
لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالي بل القلب
اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى آخر ما ذكره وقول الرازي وايضا
فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان المؤاخذ في الكل القلب لانه
المكلف وهو المطيع والعاصي اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء
خدمه وتوابع له فالتكليف له اما بفعله في نفسه من غير تعلق
بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمره ويستعمله فيه

القلب

وفعل القلب في هذا القسم الثاني اعني قصده وعزمه ليس مقصوداً في نفسه
بل لكونه وسيلة وسبباً لفعل عضو فيكون مقصوداً بالتبع وفعل
العضو هو المقصود الاصلي وفي القسم الاول لا شك ان القلب
يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله في نفسه لكونه مقصوداً اصلياً
كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله
واما القسم الثاني فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه
لحصول المقصود الاصلي وان عزم القلب بالامتثال ومنع من الاتيان مانع
فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق
اجراً ما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران
لا محالة كما ياتي في الحديث وان عزم على عدم الامتثال وفعل
ما يفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلي
واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس
على ما سبق ان يستحق عذاباً دون عذاب من فعل ما يفوته
لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلته وسببه فقط ولكن الله تعالى
عفا عن امة محمد عليه السلام بالكلية هذا تشريفاً لحبيبه وتكريماً لصفيه مع ان
رحمته وسعت كل شيء فلا وجه للتضييق فظهر من هذا ان كون
القلب اصلاً ورئيساً في التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم
المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ في العمل يوجد العزم ايضاً
ويفوت المقصود الاصلي ايضاً بخلاف العزم المذكور فانى يكون اولى
واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهي والمخطئ فلعدم
القدرة والاختيار اللذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم

على وطء

على وطء امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها امرأته
فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه
واما مأجورية المخطئ في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن
انه متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا يكون اجره اقل من
المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر وقوعه في الخطأ ولما
النسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله
معصية نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد
بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه
يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة
اليها ولا كلام ايضاً في ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن لوازم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلي بالنيات الصالحات و
الصفات الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفته
الحقيقة **تنبيه** حاصل الامر ان النية شرط لكل طاعة بها يصير
كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء والاولياء الصالحين في كل
عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب
والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان يضيع ساعة
من العمر بل آن منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس
لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو
اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم
لا تدارك له اصلاً وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما
لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون

اعلم ان العبادات امارات السعادة كما ان السيئات علامات الشقاوة وليست الاولى موجبة لدخول الجنات ولا الثانية لدخول النيران بل العبرة انما هي للخواتيم لا لما سبق من الاعمال

ان يضيع نسخه

آن نسخة

٢٥

النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل آن ولحظة انه
جواد هو الكريم الرحيم **الحديث الثاني** كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
نسخه
ببسم الله وفي رواية لا بدأ له وفي رواية بدون فيه وفي رواية
لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط وفي رواية
بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو
اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بدون فهو **الرواية** اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل
وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى
والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى كعب بن مالك
رضي الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح قال النووي رحمه الله تعالى
هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها
جيد **اللغة** الامر هنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى
ضد النهي واحد الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال
الامر
والقلب وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدأ وبدى
ابتداء وبدأه اي فعله ابتداء كابتدأه وابدأه والاقطع
المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو
المقطوع اليد **الاعراب** كل امر مبتدأ وذي صفة امر لم يبدأ فيه
صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب
فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب
الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر المستتر في يبدأ فيما لم يوجد
والباء مع مجروره حال من النائب اي مستعانا فيه او ملابسا

ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن
المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ
اقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة هي
نسخه
البلاغة انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله
بان يبدأ به في الامور المعتد بها والتيسير على الناس في محقرات
الامور والبال في اللغة يجيء بمعنيين الحال والشأن يقال
ما بالك والقلب يقال خطر ببالي بشيء اما ارادة معنى الشرف
منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وكما في هذا الحديث الشريف
فمن تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شأن عظيم
او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مفاده قلب وملازمه لا ينفك
اي البال
عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف
اي القلب
وقدر بان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم
او ما لك قلب بان يكون استعارة لشرفه مصرحة في ذي كان الامر
يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه او له
او كان الامر له قلب
قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر
بانسان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى
النفس الناطقة لا الجسم الصنوبري الموجود في البهائم ايضا
واطلاقه عليها اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او
مجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات
والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يكون استعارة تبعية
على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجيء معتدا به
على معنى
نسخه

في الشرع واقعاً على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله
مفعولاً باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه
مؤكد من قبيل زيد اسد اى قليل النفع والبركة الشرح كل امر
شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او ما يفيد
معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع دل هذا
الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له في ابتداء كل امر شريف سنة
ولذا قيل من نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة
بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان
كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعامه في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين
فقال رسول الله عليه السلام اما انه لو سمى لكفاكم فاذا اكل احدكم
طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله
وآخره رواه ابو داود وابن ماجه وروى اوله الى قوله لكفاكم ايضاً
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل
على حصول السنة في الباقي لا استدراك ما فات بخلاف الثاني اعني
هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضاً كما لا يخفى ويدل
ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم كان من
اسماء الله تعالى واي لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما
في عموم بذكر الله وبحمد لله ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة وهي
الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبي عليه السلام شبه الخالي

الخالي عنها

الخالي عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال
ولو شبهه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني لدل على الاستحباب
لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة
منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها
بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة
باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض
وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل
فمنه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست
بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها فكذلك ذكرهما ليس
بواجب في تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة واما وجوب
ذكر اسم الله في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر ونحوه فمن قوله تعالى وربك
فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى
حتى اذا تركه عمداً يصير ميتة واما الناسي ففي حكم الذاكر
فيحل فمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا
الحديث واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول
على نفي الفضيلة عند اكثر العلماء خلافاً لاصحاب الظواهر
السؤال فان قلت لا جائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم
التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر شريف
ينافي الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به في امر واحد وذلك
غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ به فيهما واحد
وهو امر ذو بال بهن وانما التعدد في المستعان به والملابس به

وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة
بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما يبتدأ
بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة **قلت** يجوز ان يراد
بالابتداء في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث الحمدلة
الاضافي فيندفع التعارض **فان قلت** لا يجوز ان يكون الباء
للاستعانة لان الآلية يقتضي التبعية والابتذال فينافي
التعظيم والاجلال **قلت** في الآلة جهتان التبعية وتوقف
نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى
فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها
مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها ومعموله ومجامعته اياهما
كما في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر و
بعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء به كالقراءة و
الاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل
اداء السنة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف **قلت**
الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك و
التيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال
لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما في الابتداء باقيا
الى آخر الفعل حكما لئلا يخلو جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد
كما في النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء
الملابسة **فان قلت** كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال
لا بد لها من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل **قلت** المراد ما يلاحظ

كونه كذلك

والمعنى تلبس زيد بعشيرته حال تلبسه بالخروج
وتلبس المتكلم بثياب السفر حال تلبسه بالدخول

اي مضمون متعلقها ومعموله

والسنة ما صدر عن النبي عليه السلام من قول
او فعل او تقرير او صدر عنه على طريق
المواظبة بلا امر والسنة اما سنة الهدى ويجب
اما [illegible] لتكميل الدين كالجماعة والاذان والاقامة
واما سنة الزوائد ويجب ما اخذها فتح
كسير النبي في لبسه وقيامه وقعوده
فالسنة كالواجب في المطالبة في الدنيا
الا ان تاركها لا يعاقب وتارك الواجب
يعاقب

كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به
الى شيء آخر **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما في اول
امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل
والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء مما ذكر وكذا البسملة
في البعض كالصلوة وقراءة سورة البراءة وغيرها في باقي السورة
قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل
بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط لو قال
في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما بالسنة وفي الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او
الحمد لله يريد البسملة حل وقال في الهداية ايضا فان قال بدل
التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او غيره من اسماء الله اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد ومعنى الحمد وهو
الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد في البسملة وغيرها مما ذكر
وامثاله والسنة في التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان
الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكر
في ابتدائه وبه يحصل الحمد ايضا لما بيّنا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله فمستحب ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة انزلت
بالسيف ورفع الامان وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها
العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا نبذوا العهد
ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم
بقي حكمه وان ارتفع السبب كالرمل في الطواف والتخيير

بالجر صفة كلام او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
او بالنصب مفعول اعني

اي سورة البراءة

مطلب سورة براءة

قوله والتخيير جواب عن قوله وغيرها في ابتداء باقي السورة
الى البراءة

[illegible]

ارفع به المنافاة قصد الافرد

لاينا في افضلية الاتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقاً واعلام انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان و النقل بالحمدلة في ابتداء كل امر شريف بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي انه يقول في ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام و ذكر في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها **الفائدة** فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري في شرح حرز الاماني روي عن النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتاباً فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل علي بها جبرائيل اعادها ثلثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لايدعوها في شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على ابيك ادم عليه السلام وكذلك الملائكة و قال الامام الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك ان تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لايبقى منهم احد وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم

لا يلزم بل يكفي عموم هذا الحديث على انه قد نقل في البعض بخصوصه صح صح صح

ط وورد انه اذا اراد ان يركب دابة يقول بسم الله واذا استوى عليها يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

الى تاريخ ...

والاشارة

ارفيما رواه انس بن مالك من الحديث الشريف

والاشارة فيه اذا صار بهذا الاسم حجاباً بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا افلا يصير حجاباً بينك وبين الزبانية في الاخرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من رفع قرطاساً من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالاً له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقصة بشر الحافي في هذا معروفة قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها بسم الله مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلاً يقول يا بشر طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر الى عمر رضي الله عنه ان لي صداعاً لايسكن فابعث لي دواء فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع فتعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغذ مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال انك تدعي الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئوني بسم قاتل فاتي بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالماً باذن الله تعالى فقال المجوس هذا دين حق مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتاً فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصياً وقدما كان محبوساً في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى

في رفع القرطاس من الارض

نوع من الطيب

اي زمانه متقدم

فولدت ولداً ودبّته حتى كبر فعلّمته الى الكتّاب فلقّنه
المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان أعذّبه
بناري وهو في بطن الارض وولده يذكر اسمي على وجه الارض
كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه فقيل
له اىّ فائدة لك فيه قال اقول يوم القيمة بعثت كتاباً وجعلت
عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية تسعة عشر
فالله يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية
خلق الله اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس
صلوات في خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات
للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر عن النبي
انه قال ما انعم الله على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال
الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة
له وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد
الاشياء المعتادة مثل انه كان جايعا فاطعمه او كان عطشان
فارواه او كان عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان
معناه ان كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد
لم يات به احد من الحامدين وامكن في حكم العقل حصوله في
الوجود فهو لله وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة
العرش والكرسي وساكني اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها
جميع الانبياء من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي

ذكرها

وذلك كله ليس الا قط الخلق على ما في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي لتنيلهم الرحمة بلا استحقاق ولا ينالون الغضب الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم اذا تابوا

ولذا ذكر الاسمين من الاسماء الدالة على الرحمة والرأفة بخلق الجلالة

كل العلوم مندرجة في الكتب الاربعة وعلومها في القرآن وهو في الفاتحة وهي في البسملة وهي في الباء والمقصود من العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء للالصاق فهي تلصق العبد بالرب كذا في التفسير الكبير وقال في التفسير التيسير ومعنى الباء بي كان ما كان وبي يكون ما يكون

يشير المصنف الى ان اللام في الحمد للاستغراق لانه مقام تخصيص الحمد بالله تعظيما له فالقرينة المقام والاستغراق يستلزم اختصاص الافراد اختصاص الجنس لكنه على عكسه وبالعكس معتزر عنه ... المحققين فالحمل على الجنس يجوز لكن الاول اظهر فيها قصده ثم اراد انهم عنده القصر حقيقي على اصل الاشعري لان العباد مجبورون في اكتسابهم يحمدون وادعائي على اصل الماتريدي لان العباد مختارون فهم بواسطة مذاهب فتأمل وبواسطة الخلق يستوجب الله الحمد له وفي افعال العباد في القصر على هذه المذاهب

ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التي
سيذكرونها الى وقت قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم و
تحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع
هذه المحامد متناهية اما المحامد التي لا نهاية لها هي التي سياتون
بها ابد الابدين ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام التي لا نهاية
لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال الله تعالى
انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لا قدر لها واعطاني من
الشكر ما لا حد له ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة
ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب
الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازي في التفسير الكبير
الى ههنا سوى قصة بشر الحافي من كلامه فيه قال صاحب الكشاف
فيه الحمد لله باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام
الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة
خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح **تنبيه** ينبغي للعبد ان
يعوّد لسانه في ابتداء كل امر شرعي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
رب العالمين وفي آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان في
قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين وانما قلنا في ابتداء
كل امر شرعي اذ قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي كالزنا وشرب
الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا في كفره ومن
لم يكفره صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحمد ان المداومة على الذكر
والشكر كيمياء السعادات ولب الطاعات ومخ العبادات و

وفي التفسير الكبير قال هذه الاسماء الثلثة للاصناف الثلثة في القرآن ان الله للسابقين والرحمن للمقتصدين والرحيم للظالمين فيرحمهم في القبر والقيمة والميزان وقراءة الكتب والصراط

وفي الحديث سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

وغاية مقاصد ذوى الهمات اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين
والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله و
اياكم انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث الثالث** اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدرى اين باتت يده **الرواية** اخرجه مسلم عن ابى هريرة
وروى باسناد آخر عنه ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده
ثلث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى اين باتت
وروى البخارى عنه ايضا [اى عن ابى هريرة] اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء [فيه نسخه]
ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت
يده والحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها
ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمسن
يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكى ان بعض المبتدعة حين سمع
هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادرى اين باتت يدى
باتت فى الفراش فاصبح وقد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ
بالله ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات
الله وسلامه وعلى آله اجمعين **اللغة** الاستيقاظ والتيقظ و
الانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اى لا يدخل من
غاب من غمس بفتح الميم يغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف
المايع لا يدرى اى لا يعرف وبات يجيء ناقصا يقال بات
زيد مهموما اى كان فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام

وذكر الاناء فى الاحاديث وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار والتور اناء يشرب منه

اى لينحى نفسه من انفه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من المخاط

اى استنجى بالجمرة وهى الحجر

حكاية

ونزل ليلا وههنا تام **الاعراب** اذا ظرف للمستقبل وفيه
معنى الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله
جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما فى هذا الحديث لان
اذا ليس بعريق فى الشرط فلذا لا يلزم الفاء فى جوابه وان كان
جملة اسمية كقوله تع والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون
والفاء فى جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة لا
فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت فى جواب
الكلمات العريقة فى معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل
بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه
لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت
قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر يده فاعل باتت
وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدرى والجملة تصح
ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا كذلك **البديع**
فى اضافة احد المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام
لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره
تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل
وقد حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق بن راهوية ومحمد بن
جرير الطبرى لان النهى حقيقة فى التحريم وقوله فانه لا يدرى
يدفعه فيكون قرينة لكون النهى للكراهة مجازا لان قواعد الشرع
متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران
يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتها وقوله فانه لا يدرى

والنهى يقتضى صفة القبح فى المنهى عنه ضرورة ان الناهى حكيم كما ان الامر يقتضى صفة الحسن فى المأمور به ضرورة ان الآمر حكيم لكن الحسن والقبح شرعيان عند الاشعرى وعقليان عند الماتريدى والمعتزلة والعقل آلة والحاكم هو الله تعالى عندنا والعقل هو الحاكم عند المعتزلة خذلهم الله تعالى

كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه
ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم
حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده
على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول
فعلق يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم
ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا
لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفي اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك تحمل ما جاء من ذلك مصرحا
في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام الشرح اذا
استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث
احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه
مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك
فالسنة ان يغسلها ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال
بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن
بوقوع النجاسة على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته
على كراهة الغمس وسنية الغسل الثلث في الصورة المذكورة
وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باي طريق
كان لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى
قالوا يكره التوضوء من ماء غمس فيه صبي يده وان توضأ
جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده
عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ

من النوم

والفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة وفي الحديث ان الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها رواه ابن عمر
والادب ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين
منه

اي من ذكر اسم ما يستهجن منه — مع انتفاء اللبس

متعلق بقوله نام منه

متعلق بقوله استيقظ منه

اعلم ان يكره ادخال اليد كما ذكر في الحديث صريحا لكن قيل
انه محمول على التمثيل لا يجمع كونها آلة التطهير
اذا كانت ممنوعة فغيرها اولى ولهذا كره الاناء في جميع
الحديث المراد به اناء ماء وفي حكمه سائر المائعات
ومن المعلوم ان ماء الاناء قليل فلا حاجة الى التقييد
بالقليل كما نعيمه ابن الحجر
منه

من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده
طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مايع كان والا
فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء ان غمسها للحاجة
كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة
كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير
مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى
كذا في التحفة والاستعمال يتحقق لما زايل العضو وان لم يجتمع
في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبي العاقل
او الحائض او المتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل
الطعام او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وبسقاط
الفرض ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما اذا توضأ المحدث
او اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما
يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك
في رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو
في بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب
فادخل المحدث يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان جنبا
او محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا
قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء
صغيرا يمكن دفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن و
يغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان
كبيرا لا يمكن دفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و

مطلب الماء المستعمل طاهر

يصير الماء مستعملا

يغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثاً ثم يدخل يمناه
هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام
محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة
المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل
وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما
تحامياً عن الترجيح وجمعاً بينهما وعملاً بهما من وجه بقدر الامكان
اذ في الكراهة شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة
والعتاب وهما نوع عذاب وجهة من التنزه لعدم استحقاقه
العذاب بالنار وكذا السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع
من عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل
وحكي عن احمد بن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة
تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود
الظاهري اعتماداً على لفظ باتت في الحديث قال النووي هذا
مذهب ضعيف جداً فان النبي عليه السلام نبه على العلة بقوله
فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده
وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة
وذكر الليل اولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم
انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث
الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة

مسئلة
وذكر التمرتاشي انه لو ثنا شر عن العضو
الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع
قال في العناية قيل حكم الاستعمال ساقط
في المنديل والثياب للحرج وهو مناقض
لاصل المذهب ولا حرج فيه اذ الماء المستعمل
انه طاهر غير طهور ولو وقع الماء المستعمل
في الماء يتوضأ به ويكره شربه ولا يحرم
ولا يعجن به ولو غسل اعضائه لقربة الفضة
في الماء الاخير كالاول عندنا وقيل ماعدا
الثالث غير مستعمل وغسالة الجنب كالمتوضئ
ولو غسل الفخذ والجنب مما ليس من
اعضاء الوضوء لا يكون مستعملاً و
كذا لو غسل الجدران كالاثواب والقدور
والقصاع والثمار لا يكون مستعملاً
كذا في الخزانة

من التنزيه
نوع عذاب

والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق
الملامة بالترك لا غير ولذلك قال
ولا يستحق التعذيب فتثليث الغسل
في اليدين بل التثليث في سائر الاعضاء
المغسولة سنة فتارك التثليث
يستحق الملامة لكن قالوا انما يستحق
الملامة والوعيد اذا لم يره سنة
واما اذا تركه لعزة الماء او البرد
فلا يستحق الوعيد والملامة

تنجسه

تنجسه وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق باليد لا يرى
قليل جداً فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريماً و
تنجيساً واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول
الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جداً
ومنها ان يصاب بالغسل في تطهير النجاسات الغير المرئية ثلث
ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجساً
معفواً عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في العبادات
وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلثاً في ابتداء الوضوء
اهو سنة مطلقاً ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة
اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث والحق الاول
لا بهذا الحديث بل لان من حكى وضوئه عليه السلام قدم غسل
اليد ثلثاً على ما ذكر في الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي
ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو من نوم
بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان نومه
ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في قسم البلاغة
فنومه عليه السلام لا ينقض وضوئه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع
يده عليه السلام على عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدري
اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جداً
ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل
زمان لمواظبته عليه السلام عليه روى في الصحيحين عن انس رضي

مسئلة
واعلم ان المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر
القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب
وفرك المني من الثوب لكن اذا كان الثوب
جديداً او امنى بعد بول لم يزله بالماء لا يطهر
الفرك والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في فارة ماتت في سمن والذكوة
من الاهل في المحل ونزع البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض
بقلب اعلى اسفل وقسمة المثلي اذا
تنجس بر فقسم طهر اي في الانتفاع
لا في التحقيق حتى لو جمعت عادت
النجاسة كذا في الاشباه والنظائر
صح

الظاهر ان فوته ولئن سلم في الموضعين بعض
الغرض المجرد والا لا يظهر فيهما مدار التعليم
فافهم

كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء، فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء، وعنزة يستنجي بالماء، وروى ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط الا مس ماء، وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة وان كان في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصدر الاول لانهم يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلثا في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة آكد سنية لكثرة الادلة والدواعي السؤال فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مايع وعلى سنية غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن ابي حنيفة في الماء المستعمل ثلث روايات احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة وتنجس على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهي ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء

والاداوة ظرف من جلد يتوضأ منه والعنزة بفتح العين والنون ومحرك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح

وهذه عليه السلام الماء بعد الاستنجاء لتطهير اليد

قال في الصحاح ثلط البعير اذا القى بعره رقيقا وفي الحديث انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا

لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا في كيفية غسل اليد ان النهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا ينافي الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافي الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال نجاسة اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضي او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضروري ولكن لحاجة فلذا لا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة في كيفية الغسل بحسب الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال للتبرد او اللعب او العبث من حديهما بقي هنا شيء غامض وهو انهم صرحوا عن محمد ان من توضأ في طست ثم صبه في بئر او اناء فيه ماء

قال واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فقد ثبت وله الحديث ايضا دخوله في هذا الحديث

كتب حفظا سهوا فانه وجد التأمل اثنان في الصحيفة الآتية

ولعل وجهه ان الماء المستعمل اذا صب في الماء المطهر كان فيه روايتان في رواية عن محمد وهي الصحيحة انه لا يخرجه عن كونه مطهرا ما لم يغلب المصبوب على المطهر وما سبق من المصرح به عن محمد مبني على الرواية الاولى وما ذكر منافا وماء البئر مبني على الرواية الثانية فلا اشكال ولا غموض

مطهراً ان لم يغلب المصبوب ما فيها لم يخرج من المطهرية وما
ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلواً او
ماء الطست فمحمول على الاستحباب وان انغمس في البئر بنية
التوضئ يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب
اعضاء وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى
حتى يختلف حكمها بها فتأمل جداً **الفائدة** في غسل اليد قبل
الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي عن سلمان رضي الله تعالى
عنه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأت في التورية
فقال رسول الله عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى
ابن ماجه والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من احب ان يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ اذا
حضر غداؤه واذا رفع وروى الطبراني عن ابن سعيد رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه و
ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من نام وفي يده غمر
ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان
غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا
الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك
والشافعي لم يرون الغسل قبل الطعام احتجاجاً بحديث
ابن عباس رض قال كنا عند النبي عليه السلام فاتى الخلاء ثم انه دم

رجع فاتى

في البئر والانا ح

اي البرص — ر بحقق والبرص اي المرض

غمر دسم

سيجيء هذا الحديث من المص في المتن على انه الخامس والثلثون ويجيء تفصيل هذا المقام هنا في شرح هذا الحديث

واخرج الترمذي عن ابي هريرة رض مرفوعاً ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ذكره المص في طريقته

الغمر بالتحريك زنخ اللحم وما تعلق باليد من دسمه — في بعض نسخها

الزنخ نخ الدهن تغير قاموس

الزهم محركة الودك والدسم قاموس

فاوتي بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي فاتوضأ
رواه مسلم وابو داود والترمذي بنحوه الا انهما قالا قال
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد
بالوضوء في هذا الحديث معناه المتعارف وفي حديث سلمان
وانس غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على
عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم
قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد
الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان
السنة في الابتداء ان لا يمسح يده بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند
الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان الاول
اغلاقاً والثاني اطلاقاً فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق و
سرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة
كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففي تنظيفها تعظيم
ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعاً من الشكر فيحصل
اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد بعض الاستنجاء
وفي رواية ابي داود والانتضاح بدل انتقاص الماء وفي رواية
وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله قال الراوي و

بين الاحاديث

قال ابو الليث في البستان اربع خصال في الطعام فريضة الاكل من الحلال وان يعلم انه من الله تعالى وان الاكل يرضى به وان لا يعصيه تعالى ما دام قوة الطعام فيه واربع خصال سنة التسمية في الابتداء والحمد في الانتهاء وغسل يديه قبله وبعده وان يتنحى رجله اليسرى وينصب اليمنى عند الجلوس واربع خصال ادب الاكل مما يليه وتصغير اللقمة والمضغ ناعماً وعدم النظر الى لقمة غيره واثنتان دواء اكل ما سقط ولعق القصعة واثنتان منهيان النفخ في الطعام و
الكله خار

وورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر اي شغبال النعمة بالطهارة وبعده ينفي اللمم اي اصابة الجنون من فتور العقل او اصابة لحجب وزوال السم وللطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رض الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن الانبياء
من شرح عين العلم لعلي القاري

ومن السنة ان يبتدئ بالملح ويختم بالملح ففيه شفاء من سبعين داء اي في الافتتاح والاختتام به مغفرة الذنوب اي الصغائر ورفع سبعين بلاء عين العلم

ط
لكن فيه ان الفقهاء قالوا اولت بالعالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والمشي والكلام ونحوها ومنه يعلم ان للشاب العالم ان يغسل يديه قبل الشيخ الجاهل قبل الطعام وبعده فتامل

ع
علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة وحلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة ذكره ابن الملك على المشارق

ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفى رواية ابى داود عن
الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله
وابو داود عن عمار رضى الله تعالى عنه اللغة الفطرة فى اللغة تجيئ
لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة فى هذا
الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به
فى قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين
من للتبعيض ويحتمل البيان وقد تفسر بالخلقة اى من
الجبلة والطبيعة التى طبع الانسان عليها اى ركب فى عقولهم
استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص
القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها
من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك
السواك بالكسر يجئ اسماً للعود الذى يتسوك به ومصدراً
من ساك فمه سواكاً وهو المراد فى هذا الحديث استنشاق الماء
ادخاله فى الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء
او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم
واختلفوا فى تفسيرها قال النووى هى عقد الاصابع ومفاصلها
كلها وذكر فى القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب هنا لعمومه
وقال الجوهرى والتوربشتى هى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع
والرواجب اى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت وارتفعت قال التوربشتى انما خص
البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ

السبلة على وزن ثمرة الشارب والجمع السبال كالثمار كذا فى الصحاح

فكان

فكان مس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها
بحذف المضاف قال النووى المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل
وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن
ابى العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
انتقص كنقص يجيئ متعدياً ولازماً وههنا متعد ليكون
فعل المكلف كالبواقى ثم المراد بالماء اما الماء المطهر او البول
واياً ما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اى تقليل الماء المطهر
بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل
منه شيئ بعد شيئ فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد
يرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول
محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او
كون الانتقاص لازماً والمراد بالماء اما المطهر او البول فبعيد
جداً والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخلة الازار
ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بالفاء نضحه
على الذكر والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الختان قطع
القلفة الاعراب عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل
على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب
اليه بعض المحققين او تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل
من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص
الشارب الخ بتكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص الشارب
او بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلاً من العشر

ونقص اذا كان متعدياً فمصدره نقص
واذا كان لازماً فمصدره نقصان فحفظه
ليكون اى حتى يكون الانتقاص كالبواقى
اى كالقص والاعفاء وغيرهما

القلفة جلدة الذكر التى تقطع فى وقت
الختان

فى الحديث الشريف مع جعل عشر مبتدأ مع كونه نكرة صرفة
وبيل اذا افاد اى ذلك فائدة جديدة كقولهم
كوكب انقض الساعة كما هو مذهب ابن الحاجب
فى امثاله

بعيدٍ لتخلل الاجنبية بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي فاعله
ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب
عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدرٍ اي تذكرت او حفظت
التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مفعول القول اي مقول قال
وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة
اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة المحل على انه
مفعول ثاني لظن مقدراً اي ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة
بمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص القرآن
فالصواب يقال بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء
متصلاً وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعاً اي لكن كون
العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندي وفي رواية خبر مقدم
الختان مبتدأ مؤخر بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة الاسمية
معطوفة على مقدرٍ اي ما ذكر في رواية البلاغة ان كان المراد من
الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان
تكون حقيقة وان كان من في الاول للتبعيض او البيان فالفطرة
مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضي على المقتضى واما تفسيرها
بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما في الواقع بان
يراد بها الدين العام لكن تحقق ههنا في ضمن السنة الخاصة فلو
حقيقة كما اذا قلت رأيت حيواناً ومرئيتك انسان وانتقاص
الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء
المطهر يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص

حينئذ لازما

حينئذ لازماً اعم لوجوده في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى
الملزوم الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه
باحد محلي الاستنجاء ولا يوجد في سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصاً
للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف
اي انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما
تحمل القلة في بعض المواضع على العدم مجاز مع عدم الظهور في الذات
والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت في
الحديث الثالث في قوله اين باتت يده ولتلك الفائدة حذف
المتعلق في رواية الانتضاح والانتقاص بالفاء اعني الفرج او الذكر
الشرح عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال
اللحية اي الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال المسواك
في الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها و
استنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل
الاصابع في الوضوء والغسل وقلع شعر الابط لا حلقه بالموسى
وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة ولم يظنه
الا المضمضة ووقع في رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية
التفريع اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص الشارب
اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله
لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى وفي رواية خالفوا المشركين احفوا

الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا
اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ و
هذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال و
قال له مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان
يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز
والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة
وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضي عياض وقال
النووي واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا الشوارب
فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان
وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغي ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل
الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه وياخذ من شاربه
حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه
من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل
اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار وراى الشيب
ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن
وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من
الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول
اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء

الاستيصال

وهذا اي ما ذهب اليه السلف قول الكوفيين اي
قول بعضهم قاضي زاده
فسرنا بهذا ليقابل الكثير
بعده

اي التخيير بين حلق كله وبين الاخذ منه
حتى يبدو الشفة العليا

ولذا رواية صحيحين عن ابن عمر مرفوعا
انهكوا الشوارب بعنى بالنهك القص مبالغة
دون الترمذي والنسائي عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا

مطلب اول من قص الشارب

ويلزمه ظهور الاطار ولذا قال بعضهم
والافضل ان يقص الشارب حتى
يظهر الاطار
الاطار ككتاب ما يفصل
بين الشفة وبين شعرات
الشارب قاموس ملخصا

الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف
في الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع
بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء في الاخذ وذلك بموسى
فقلنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء
بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة بهذا يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن شبهة
الخلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنثين وترجيحا لفائدة
والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو
بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من
غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي
والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج و
الهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق الموسومة
بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين و
منصة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه و
عن ابي يوسف لا باس بذلك وقال صاحب المختار التقصير في
اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف
الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طالت
ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام
كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال في الاحياء قال

وهذا رد على القائلين في قولهم ان الاحفاء و
الجز والقص بمعنى واحد
يعني المصنف نفسه
مخير
مطلب اعفاء اللحية
الحوزة بوزن الجوزة ناحية
مختار

النخفى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته ه
فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك
قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اى خف وقد فعل ذلك
ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن
سيرين وكره الحسن وقتادة وقالا تركها عافية احب
لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب لى الصواب
اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة ه
المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية
انتهى وقال النووى واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن
ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد
اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في
ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك
طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال
ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج وعمرة والمختار تركه
اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والاول
اصح قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا
من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال في
المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى
عن ابي يوسف وقال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد
وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد

التشويه التقبيح

على نية الاحتراز عن التشويه واطلاق السنة للمغتابين

مطلب في اللحية عشر خصال مكروهة

خضاب الكفار

خضاب الكفار وعن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام يكون
في آخر الزمان قوم يخضبون لحيتهم بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رايحة الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية
خضابها بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع
السنة فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء
المسلمين وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك
في عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في
الغزو واما لاجل التزيين للنساء والجوارى فقد منع عن
ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروى عن ابي يوسف
فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها كذا
في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا ه
للشيوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة
نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة وكذا
نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين
وهما جنبا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل
كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى شهادة
من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب
لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام عن نتف
الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد
والخامسة تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه ه
النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين

الحواصل بالتركي كوكرجين قورصف

الخضاب بالحمرة

اى خضاب اللحية بالحمرة والصفرة لاجل التزيين للنساء والجارية

الفنكين نسخة

فنكيه نسخة

وكذا اى كنتف اللحية حلقها اى في الكراهة وكذا اى كنتف اللحية نتف الشيب في كونه مكروها

مطلب والثالثة السواك

والنقص منها باخذ بعض العذار في حلق الرأس والسابعة
تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة
اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى
سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا
بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وظفرها
كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة السواك روى ابو
نعيم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام
الملك خلفه فيسمع لقرائته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى
يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في
جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى ابن ماجه
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام تسوكوا فان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرائيل عليه السلام الا
اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى
امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم
واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي
وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء
كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى
الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته
لشيء من الصلوات حتى يستاك وعن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي عليه السلام

عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم
مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه و
ابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة و
الطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضي الله عنه عند كل صلوة
كما يتوضؤن وفي رواية احمد عن زينب لفرضت عليهم
السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى
البزار والطبراني في الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب
وروى الشيخان رضي الله عنهما عن حذيفة رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام
لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان
يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله
فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال في العناية
ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة و
يشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر
وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة
لان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج
بالاصبع وقال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول

انتهى كلام ابن همام

تم كلام المص

مايدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه و
ان يكون السواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار
المرة ويستاك عرضا لاطولا وعند فقده يعالج بالاصبع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك وقال في الكافي وعند وجود السواك لا يقوم الاصبع
مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان و
الحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في
المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام
الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه
لم يروا انه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبراني لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول
اراد المصنف ...
ثم لما رايت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه
اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك
عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر و
اما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان
جملة معترضة
رجعت وذهبت الى سنية الاستياك في المسجد عند الصلوة ايضا
اي يكون سنة عند الوضوء
وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان
داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر
على احدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون — اي الاستياك
على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء
بان يكون على ظاهر الاسنان

وفي الاحياء يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا
وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس
للوضوء وهذا الترتيب احسن عندي لانه قال في الحديث الاخير
الا يستاك قبل ان يتوضأ ولان استعمال السواك كثيرا ما يدمي
ولم يذكر في الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند
المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان فقط
برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعني على الثلثة المذكورة — الاسنان والحنك واطراف اللسان
ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل الوضوء
وقال النووي ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن — الظاهر ان الاستغراق عرفي
في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند
قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب
او اكل ماله رايحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام و
يستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك
مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر و
الاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي
لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه
بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه
ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي
فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض

المسواك وان النهي عن السواك طولا لاحتمال التدمية ه
واذا انتفى واحتاط يجوز هو ايضا فلا نخالف بان في الاحياء
كما يجوز عرضا
وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك
بعد حديث عائشة رض
سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة
هما سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
الى المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي
الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة
والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم
وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون معفوا وان كان
كثيرا يتبين للناظرين او كان في طواحينه ثقب وفيها شيء
اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
اي شرب الماء
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي
ان يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب
لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان و
في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعا
ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض
ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على
الاستنشاق حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا ه

واذا انتفى اي احتمال التدمية واحتاط
بان يستعمل المسواك برفق ولطف يجوز
هو اي استعماله طولا

مطلب والرابعة

العب شرب الماء من غير مص كشرب
الدواب
وفي الحديث لا تشربوا كشرب البعير و
لكن اشربوا مثنى وثلث وسموا
التسمية كلما شرب والتحميد كلما
رفع

للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام لما شرب لبنا ه
فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف
على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شيء
لئلا يشوش السادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدأ
باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير
الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في
عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره
الاظافير
او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف
والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث
من قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث انامله ويدفن قلامة اظافيره
وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها
ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث من
اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم
الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم
اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها

القلامة بالضم ما سقط منه
مختار

لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد
واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلاء الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به
فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه
يورث داء انتهى السابعة غسل البراجم قد عرفت انها اما مفاصل
الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلتحق بالبراجم
ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله
بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل
الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي والثامنة نتف الابط
قال النووي الافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق
وبالنورة وحكي عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف لكن
لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى التاسعة
حلق العانة قال في الاختيار ويبتدأ في حلق العانة من تحت
السرة قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة
وروى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط

بالحاجة

بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور
فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم
الترك اربعين وكذا قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق
الراس في كل جمعة ولا ينتف انفه فان ذلك يورث الاكلة
وفي الفردوس عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا
الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا
وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق
الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شد بهما على الراس
فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة
وهو جنب روى خالد ان النبي عليه السلام قال من تنور قبل
ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني
ولم يغسلني يوم القيمة العاشرة الاستنجاء روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم
وروى عن قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام

ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الراس
وترك بعضه وكذا حلق راس المراة
الا للتداوي

الفودان جانب الراس

لا يُمسكنّ احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسّح من
الخلاء بيمينه ولا يتنفّس في الاناء وعن ابي ايوب رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ ولكن شرّقوا او غرّبوا
وروى البخاري عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخُبُث والخبائث و
روى احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أكثرُ عذابِ القبر من البول وروى احمد وابو داود والنسائي
عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام ان
يُبالَ في الجُحر قالوا لقتادة ما يُكرَه من البول في الجحر قال يقال — الجحر بتقديم الجيم الثقب المستدير في الارض
انها مساكن الجن وروى احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عبد الله
بن مُغفّلٍ رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مُستحمّه
وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبراني في الاوسط والحاكم
عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال لا يُنقَع بولٌ في طستٍ
في البيتِ فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بولٌ مُنتقَعٌ ولا تبولنّ — النقع ما اجتمع في البئر من الماء مجمع
في مغتسلك وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يُبال في الماء الراكد وروى الطبراني
في الاوسط عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يُبالَ في
الماء الجاري وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط
كتب له حسنةٌ ومُحي عنه سيئةٌ قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء

على خمسة

على خمسة اوجهٍ اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في
الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني
اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قلّ او كثر وهو الاحوط لانه — اذا تجاوز النجاسة حال كونها قدر الدرهم
يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان
ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه
والثالث سنةٌ وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنةٌ
والرابع مستحبٌ وهو اذا بال ولم يتغوّط يغسل قُبُلَه والخامس
بدعةٌ وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال — في الاختيار
يجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقّيه لان المقصود
الانقاء فبأيّ شيءٍ حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
في الانقاء والنظافة قال واذا تعدّت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل
وقد بيّناه قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظمٍ ولا بروثٍ لنهيه عليه السلام — فنهى ولا بعظم ولا بروث لان الاول طعام الجن والثاني علف دوابهم ولا يستنجي بما يجب تعظيمه كالكاغد وما قيل من انه يجوز الاستنجاء باوراق كتب المنطق فبعد خطائه بين عظيم لان الحروف مما يجب تعظيمه لكونها مبني الآيات والاحاديث ولهذه الدقيقة يرى بعض السلف حين رأى قوما يرمون هدفا كتب عليه ابو جهل لعنه الله تعالى
عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه
الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنىً في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء في البيوت والصحارى لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار
لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما ينحطّ ينحطّ نحو الارض و
لا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي ببطونها لا برؤوسها
وكذلك المرأة وقيل تستنجي برؤوس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء
بالاحجار سنةٌ مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم — مقامها

سنة حتى لو تركها تجوز صلوته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
النقية لا يجوز حتى تحصل النقية واذا خرج القيح او الدم من ذلك
الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء
اى ما ذكر من كفاية الاحجار او ما يقوم مقامها في
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه
وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بحجر مرة
لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به
اى لا يجوز الاستنجاء بذلك الحجر [illegible] اى اطراف
في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية و
يستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب
من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة
وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء
حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صباب الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا
وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيفعل حتى يقع في قلبه انه
قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب
ماء الاستنجاء تحت رجليه ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة
اى في باطن خفه
الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة
موضع الاستنجاء ولذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب

الا انه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس
بنجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
بنجاسة سمحة بنجاسة سمحة
ويجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم
يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد
بينبغي [illegible] واو نسخه
ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستره
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير
فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف
بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس
في الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ثم ينبغي ان لا يقوم
حال
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
اى على يده اليمنى
وكذا المريض ان لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ
ويوضئها البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة
يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه
حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة
وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به وقال في
شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الخوافي
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع

والخافية والخافي الجن جمع خواف
قاموس

ولا يبول عُريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل
ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء من الله تعالى
مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه ما كان عليه
اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام
ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه
ولا يتمخط ولا يبزق عليها ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى ويستحب
الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر فمن فعل
ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا
في كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار او مدر
او حجر او موضع ناتئ من الارض وان تعذر ذلك يأخذ الحجر
بيمينه والقصب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار
فيمسحه ثلثا في ثلثة مواضع او في ثلثة احجار او يزيد او ينقص
وبالجملة يمسح الى ان يرى الرطوبة في محل المسح والايتار
مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل
من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في
الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء

فلا حاجة اليه

[Margin notes, right page: من الله تعالى — المقت البغض والمراد البغض من الله تعالى او من الناس — اي على البدن والقائط او عند مباشرة احدهما او كليهما — اي كما في الشرعة — مطلب في كيفية مسح الذكر]

فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة
والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة للرائحة
ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش مسئلة قال النووي يجوز
الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا و
مذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك و
فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن الحبيب والصواب الجواز فان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان
في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على
على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا
في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل
متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه
المختون لا يقطع منه شئ حتى يكون ما يواري الحشفة وقال
في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كله ان قطع الاكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان
ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب جائز
فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال
شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين
وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا بأس به الثاني عشر

[Margin notes, left page: والاختتان — ابن قاسم سهو — مطلب الختان ومن المسائل التي قال الامام الاعظم فيها لا ادري الختان اي وقته — اي يستر راس الذكر — اي يوجد — اي جائز اذا خيف التلف — يتحمل]

رش الماء على الفرج ودا خلة الازار لمن يعتريه الوسوسة
دفعا لها. الحديث الخامس الاذنان من الراس الرواية
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس واخرجه
ابن ماجه عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنه واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه
قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه
ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي
باب مسح الاذنين مع الراس وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث
المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن
الصلاح اللغة الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهي
مؤنثة ومن للتبعيض والراس اسم من الحلقوم الى الهامة
لكن المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر واللام
لتعريف الجنس الاعراب الاذنان مبتدء ومن الراس خبره
البلاغة ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة و
الحقيقة لان النبي عليه السلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد
معلوم لكل احد فلا يفيد فائدة الخبر ولازمها فيلغو فكيف يصدر
عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان الحكم

الشرع

[Margin notes:]
مطلب رش الماء على الفرج
اي بهذا الحديث
ومع كون الحديث الشريف دليلا عليهم لان مذهبهم انه لا بد من ماء جديد للاذنين على ما شرح المنية وغيره محمد زاده

الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين
المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر و
لا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل
عضوا واحدا عضوين كالراس في الوضوء فان الوجه منه
يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما
الى الآخر كما في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيانه
مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الراس منطو على ثلثة منبت الشعر
والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني متوسط
بينهما فترددت بين ان تكون مغسولة وممسوحة فبين رسول الله
عليه السلام انها من الراس حكما اي من منبت الشعر في كونها ممسوحة
لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل
واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى
وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان بعض
من الراس المامور بمسحه اي يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد
فهي كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى امر اولا
بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه ثم امر بمسح الراس علمنا ان
المراد بالراس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا
بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد بالاجماع
وترددنا في الاذنين انهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم
ام لا ٥ لا في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه

[Margin notes:]
اي الشارع
اي مراد النبي عليه السلام
مع انها من نوع واحد في كونها عضوا من انسان
اي الرجل واليد والوجه
وهو انه اسم من الحلقوم الى الهامة كما سبق

ابابها اصلاً فذكر عليه السلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما
في خطاب المسح الشرح الاذنان بعضٌ من الرأس في حكم المسح
في الوضوء اي يمسح عليهما بماءٍ واحدٍ التفريع دلّ بهذا الحديث
الشريف ان مسح الاذنين ان يكون بماء الرأس لا بماءٍ جديدٍ سنة
وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعي فعنده السنة ان تمسحا بماءٍ
جديدٍ لما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماءً جديداً
واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب.
توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بدٌّ من
الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضوٍ واحدٍ ولو رجحنا كان
ما رويناه اكثر واشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين
فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم تمسحا
مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون
مسحهما بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال فان قلت اذا
دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت
الشعر ولم يذهب اليه احدٌ قلت لما دخل الباء التي تدخل على الوسائل
غير المقصودة دلّ على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع
بحديث مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري
وفي ظاهر الرواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الآلة محلاً والمحل آلة ه
علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب في كلٍّ منهما لان احدهما
آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها والآلة غير مقصودة في الحكم

ط
اي حمل الحديث الشريف على انه اي على اخذه عليه السلام ماءً جديداً لمسح الاذنين لفناء
الخ

اي توفيقاً مفعول له لقوله يجب حمله وقوله
بينه اي بين هذا الحديث وبين ما ذكرنا من قوله
عليه السلام الاذنان من الرأس ومن حديث
ابن عباس وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها
رأسه واذنيه
عص
اي لو اردنا ترجيح احد هذين الحديثين على
الآخر لكان ترجيح ما ذكرنا اولى لانه
اكثر من جهة الرواية واشهر

فاعتبرنا

فاعتبرنا ما جعله الشارع محلاً وهو اليد ترجيحاً لجانب
الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلاً في اليد
عملاً وشرعاً ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث اكثرها
وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين
الموضع بل يجوز في اي موضع كان من الرأس فخصوصية كل جزء من
الرأس لا يفرض مسحها بعينه فدخول الاذنين في الخطاب كدخول
القفاء فلما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحها فصار كاجزاء
الرأس لخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزي ه
مسحهما عن مسح الرأس كالقفاء قلت كون الاذن من الرأس ثبت
بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم
لا يجزي لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى ه
البيت ثبت بالكتاب فلا يجزي عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم
نسخ الكتاب به وكارضٍ وقع فيها نجاسة فجفت وذهب اثرها
لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة لقوله عليه السلام
ذكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعاً
فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك
لا سيما من قولك ترددنا الى آخره ان الآية مجملة وهذا الحديث
بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى
الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم
ان يجزي مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم ان الآية
مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو الرأس المتبادر

وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم في كفارة اليمين والواجب
واحد من الثلثة لم يتعين فان الفعل
معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا
اتى بواحدٍ منها سقط الباقي

مسح الاذنين بعينهما

اعلم ان المفروض في مسح الرأس المقدر بطريق
الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل
الظني الاجتهادي ومثل هذا يسمى فرضاً
عملياً لا يكفر جاحده ويجوز صاحب الهداية
ان يكون الفرض ههنا بمعنى الواجب واعترض
عليه بوجهين الاول انه لا يجوز للمسح
بدون قدر الناصية عند الحنفية وهذا
ليس حكم الواجب بل حكم الواجب اذا فات
عن قصد الجواز مع النقصان والثاني
انه مخالف لما اتفق الجميع من انه لا واجب
في الوضوء اصلاً ويمكن الجواب ان الواجب
قد يطلق على ظني في قوة الفرض كالوتر عند
ابي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر وعلى ظني
انه دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين

والمسح امرار شيء لغةً وفي الشريعة
ايضاً كذلك الا انه اعم من الحاصل كما ان الشيء
ثابت للبد المبتل وغير البد فانه اذا
سقط خرقة مبتلة على رأس او خف
او اصاب المطر او ادخل في الاذن لا يكفي
من المسح فاندفع ما يرد على هذا التعريف

المعلوم اى منبت الشعر والابهام فيه وترددنا لم يثبت من
الاية بل من فعله عليه السلام اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح
باذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك و
التثليث وان يكون داخلا فى الاستيعاب بان تكونا من محل المسح
كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره
عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا
للزيادة فى محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد
فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز
نقل البلل من الراس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز فى
اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال فى الخلاصة واستيعاب
جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل
السبابتين والابهامين ويجافى الكفين ويجرهما الى مؤخر
راسه ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا
ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق بين الراس وسائر اعضاء الوضوء
فان الاستيعاب ليس بفرض فى الراس وفرض فى غيره فالراس كاعضاء
متعددة فى حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز
المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الراس لان بلل الباقى
فى الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار
المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما فى حق اقامة السنة

فعلى ما ذكر فى الخلاصة وما يوافقها هو كالاول

فعلى ما ذكره فى الخلاصة وما يوافقها هو كالارض وقال قاضيخان و
صورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى القفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل الان ذلك لا يمكن الا بكلفة و
مشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
وقال ابن الهمام المسنون فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على
مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما
نذكره واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين
والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنة
لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز
اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال
بهذا ان الاجابة من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا يرى
ان الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفاء بلا شبهة فكيف يصير
بمد الكفين واى فرق بينهما لكن الاولى عندى فى كيفية الاستيعاب
ما ذكر فى الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا
عن النبى عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول
الاستيعاب والاحتياج الى اخذ ماء جديد لا سيما فى البلدان الحارة
والفصول الحارة الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن
عباس رضى الله عنهما وقال حسن غريب الاعراب اذا منصوب المحل

لانه لا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة فى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما فى الغسل

فعلم من جميع هذه الصور ان ما قيل من انه اذا غسل ثلثا ثلثا يمسح ثلثا واذا غسل مرة مرة يمسح مرة كما فى النظم لا اصل له وكذا ما قيل انه يمسح ثلثا بمياه جديدة كما قال الشيخ الامام انه بدعة

اعلم ان الاصل فى الراس الغسل الا انه انتقل الى المسح بضرب من الحرج منة من الله تعالى على عباده فلا يرد ان المسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج الى النية

اى بين مد الاصابع فقط وبين مد مجموع الاصابع والكفين

بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافاً الى
الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى
فاء اما لا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها و
جزائها من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد
الشرح اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك
بالتخليل بالاصابع التفريع دل ظاهر الحديث الشريف وما في السنن
الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائماً صححه الترمذي وما في الدارقطني خللوا اصابعكم
لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة وما رواه الطبراني مرفوعاً و
موقوفاً على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة
تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وما رواه عنه ايضاً
مرفوعاً وموقوفاً باسناد جيد لتنهكن الاصابع بالطهور
او لتنهكنها النار وفي رواية له موقوفاً خللوا الاصابع الخمس
لا يحشوها الله النار وما رواه ايضاً عن واثلة رضي الله عنه وان كان
ضعيفاً من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء مطلقاً فيكون موافقاً لما ذهب اليه
مالك من وجوب ذلك بناء على دخوله في حقيقة الغسل المأمور به
وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين الاول
ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة
لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون

بذلك وزيادة

الحديث المرفوع ما ينتهي اسناده الى النبي عليه السلام تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره كقول الصحابي سمعت رسول الله عليه السلام قال كذا او رأيته يفعل كذا او فعلت بحضوره كذا ومثال المرفوع حكماً ما يفعل الصحابي كنا نفعل في زمانه كذا ولا يذكر انكاره او يخبر انهم يفعلون ولا من الصحابي او بفعل لما لا مجال للعقل فيه ولا يتعلق ببيان لغة او شرح غريب عليه السلام كذا الاسرائيلي والحديث الموقوف هو الذي ينتهي اسناده الى الصحابي

بذلك وزيادة والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى
تحقيقاً والا القياس الكل فالناس بين مضري وقروي
خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك
فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل
المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان غسل فيها حقيقة
بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا اسال
ماء السحاب الماء على الارض بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز
فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب
التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضاً
في حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم غسله فلم ينظف
ولم يزل وسخه وعلى الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية
الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد
في الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث في الغالب ولم تجز
الصلوة مع الاوساخ الطاهرة في الاعضاء الظاهرة ولم يلزم
الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه منظفة من الاوساخ والنجاسة
الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدي
محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا بكون الاحاديث
المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار
التي حكي فيها وضوء رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها التخليل بحملها على

اي في تهذيب العبارة وهي قولهم غسل المطر الارض ح

عه فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ح

اي كالاسالة

فظهر فالامر بالغسل الى آخره اي اذا لم يثبت ما ذكره بعض المحققين في الوجه الثاني ايضاً فنقول ان الامر بالغسل اي بغسل اعضاء الوضوء تعبدي الى آخره فافهم ح

على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه و
اما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه
مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه الكمال في المحل ويمكن
دفعه بان كونه الكمال لا بل اتماما في الاغلب للفرض في محله
دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي في ثبوت السنية ولا يلزم
صريح نقل المواظبة **الفائدة** نذكر فيه ثلث فوائد **الاولى**
في فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبراني والامام احمد
عن ابي ايوب الانصاري وعطاء رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من امتي في الوضوء و
الطعام وروى الطبراني عن انس رضي الله عنه ايضا وفي رواية
للطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
عليه السلام فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون
يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام
اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع
واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين
من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي
وروى ابو داود والترمذي عن المستورد بن شداد رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى
من الخنصر الى الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل
من الاسفل **الثانية** في تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف

وتخليل اللحية ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى العنق بعد تثليث غسل الوجه كذا في شرح النقاية

سنة

سنة لما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه كان عليه السلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فيخلل به
لحيته وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن
ماجه عن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام كان يخلل لحيته
و مستحب عندهما لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل
مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة
ورجح بعضهم قول ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني
ربي مغن عن نقل صريح المواظبة لان امر الله تعالى حامل عليها
ويمكن دفعه بان امر الله تعالى له عليه السلام ان كان للوجوب
عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنية كما قال نفسه
عليه السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة
الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه
ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بالخلال
ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص
ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي
لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال
بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون
الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج
من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء
في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما روى عن ابي هريرة

رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال مَنْ اكل الطعام فما تخلل
بين اسنانه فَلْيَلْفِظْ وما لاكَ بلسانه فليبتلع فمن
لفظ فقد احسن ومن لا كَ فلا حرج ويستحب اذا اراد
اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى
يسد الخلل انتهى وفى شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه
يصحح الناب ويجلب الرزق ولا يخلل بالاسِ والرمان
والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان فلكل
سوركه
ولا بالبردى

الحديث السابع مَن غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى وحسنه
والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما
والحاكم وقد صححه عن اوس بن اوس رضى الله عنه والطبرانى
فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنه قال التعوذ بشيء
اختلف اهل الرواية فى قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد
وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام
من ائمة الحديث **اللغة** من شرطية فى المغرب مختصره
غسل الشىء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه
والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للماء الذى يغتسل به وفى الحديث من غسل يوم الجمعة

واغتسل

واغتسل اى غسل اعضاءه متوضأ والتشديد للمبالغة
فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العينى
ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة
ان يرى فى طريقه ما يشغل قلبه قال الازهرى فكان الصواب
فى هذا المعنى التخفيف لما روى ه بعضهم من قولهم غسل ه
امرأته وغسلها بالغين والعين اذا جامعها ومن فسر التثقيل
بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد
وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى ای کلام الازهری وفى القاموس التثقيل ط
المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد رحمه الله تعالى
غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التوكيد الا يرى الى
قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول
وابو عبيدة معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم
لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك
وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار وهما من ه
التابعين معناه يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر ه
وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجب بينه وبين التوجه
الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل
الرأس والاوجب ما ذكر فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ
ومشددا اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء
الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه و
ضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده رواية

ط او مع ترکه المنصوص عليه فى كتب اللغة
على ما نقلناه انفا

اى لما ذكر من الكلفة
واللمة بالكسر الشعر جاوز شحمة الاذن
فاذا بلغ المنكبين فهو جمة والجمع لمم
ولمام

روایة النسائی وغدا وابتکر وقال ابن الانباری رح
بکر تصدق قبل خروجه یتناول فی ذلك ما روی فی الحدیث
باکروا بالصدقة فان البلاء لا یتخطاها وقیل بکر ادرك
باکورة الخطبة وهی اولها وابتکر ای قدم اول الوقت
لذا وجد فی کتب اصحاب الغریب وتابعهم علیه الخطابی
وغیره وفی المغرب علی ذلك حیث قال بکر بالتشدید
والتخفیف ای الصلوة فی اول وقتها ومنه بکروا بالصلوة
المغرب ای صلوها عند سقوط القرص وابتکر ادرك اول
الخطبة من الابتکار وهو اکل باکورة الفاکهة کذا فی
الصحاح والقاموس واختار التوربشتی هذا الاخیر لمطابقته
اصول اللغة والعمل الخارج فان الانسان انما یعدو
الی المسجد اولا ثم یستمع الخطبة ثانیا ودنا من الدنو
وهو القرب ویقال استمع له والیه ای اصغی وقصد
السماع واللغو الباطل من الکلام والمراد به ههنا
مطلق الکلام ولو امرا بمعروف او نهیا عن منکر
او تسبیحا لقوله علیه السلام اذا قلت لصاحبك یوم
الجمعة انصت والامام یخطب فقد لغوت رواه الشیخان
وفی بعض الروایة ومن لغا فلیس له فی جمعته تلك شیء
وبهذا ظهر انه لم یبلغ فی هذا الحدیث مقید بوقت الاستماع
وفی بعض الروایات ولم یلغ عند الموعظة الخطوة بالضم
مابین القدمین وبالفتح المرة الواحدة من خطوة و

وکذا قال الزیلعی الاحوط هو الانصات مطلقا

لغا من باب الاول

لا یبیں الجمعة کما فیه ... ان فعال المعهود فی الحدیث کما ... اتفاقا ... ح

والاجر الثواب الاعکب من مبتدا ویوم الجمعة قید
لغسل ومعطوفاته فی المعنی وفی اللفظ ظرف لغسل فقط
فیقدر لکل معطوف علی حدة وکان تامة فاعله عمل سنة
والبا فی بکل الخطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صیامها
بدل اشتمال من عمل سنة ولما کان القیام والصیام بمعنی
العمل اکتفی به فی الربط واستغنی عن الضمیر والاضافات
الثلث علی التوسع مثل یا سارق اللیلة النتیجة من جمع
یوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال و
اتیان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة و
المشی وترك الرکوب والدنو من الخطیب واستماع
موعظته وترك الکلام عنده یعطی له فی مقابلة کل خطوة
اجر صیام سنة وقیامها التفریع ینبغی ان لا یوسع
خطاه ویمشی من مکان بعید لیکثر الخطی فیزید الاجر
الفائدة نذکر فیه ثلث فوائد الاولی فی سنن الغسل
والغسل المسنون وفضیلة غسل الجمعة اما سنن الغسل
بان یبدا بغسل یدیه ثلثا ثم فرجه حتی ینقیه ثم یزیل النجاسة
ان کانت علی بدنه ثم یتوضا وضوء الصلوة الا رجلیه ثم
یفیض الماء علی رأسه وسائر جسده ثلثا ثم یتنحی فیغسل
قدمیه ان کان فی مستنقع الماء المستعمل والا فلا یؤخر غسل
القدمین ولم یذکروا النیة والبسملة والسواك والتخلیل
فکانهم اکتفوا بقولهم ثم یتوضا وضوء الصلوة والدلیل علی

والتوسع فی الظرفیة ان لا یقصد معه فی
توسعا فینصب نصب المفعول به او یضاف اللفظ فی
الیه علی وتیره فیجعل الیوم ضاربا واللیل
مالکا فی ضرب الیوم ومکر اللیل وکذا یجعل
اللیلة مسروقة فی قولهم یا سارق اللیلة
اهل الدیار وجعل الاضافة فی الامثلة
المذکورة بمعنی فی انما هو کلام النحاة وهو
کلام ظاهری واما المحققون من اهل المعانی
لا یقدرون فی اثنائها کلمة فی ویجعلون لا
الاضافة بمعنی اللام کذا افاد المحشی الفاضل
ذکره ابن الشیخ فی حاشیة البیضاوی فلتراجع

على سنية هذه الاشياء ما ورد في الصحيحين وغيرهما ه
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا غسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما
يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول
شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جسده كله ويروى بيدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ و
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قالت ميمونة رضي الله عنها
وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل
بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم
غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ
على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق
وهو ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة ه
واما فضيلة غسل الجمعة فما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور و
يدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل

ثلثة ايام

ثلثة ايام رواه البخاري وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس
طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط
احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام
غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا من اغتسل
يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له
بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل
مائتي سنة رواه الطبراني وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة و
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا من غسل و
اغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها
قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن
ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا
من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقات
وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى
للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن الفائدة
الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة

ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان و ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للشيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر

وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ه فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات

ان دنياهم كما سابع ح

ان يظهر ويكشف حجابه لهم على قدر تسارعهم اي على مقدار سرعتهم الى الجمعة في الدنيا ومعنى المعية العون والنصرة قاموس

وفي الحديث فيزداد حسنهم وجمالهم في زيارتهم فيقول اهلهم قد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون قد ازددتم ايضا بعد مفارقتنا حسنا وجمالا

الاول ثم

الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ه ببعيد رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم واسنادهما جيد حسن

اعلم ان الرواح في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزوال مطلقا قليلا كان او كثيرا واما كونها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وقيل ايضا التهجير قد يجيء بمعنى التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعي ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له مما ذكر في الحديث وانت خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييع للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح

التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي

اي عند الشافعي واتباعه ح

للمعروف يراح راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام
في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح هو
مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة **الفائدة الثالثة**
في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب
في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما
قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد اذيت وانيت
رواه احمد وعن معاذ بن انس رضي الله عنهما مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه
ابن ماجه والترمذي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما
رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس
حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى النبي عليه السلام
صلوته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله
قد حضت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رايتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله تعالى عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى
قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن
الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال

من ايذي الحميم اذا بلغ حرة ويعلل
المراد انك اعطيت الناس حارة
بعض اغضبتهم

ومن اجل ان تخطى رقاب الناس مذموم
قال لا يجوز التصدق في المسجد مطلقا
وقال ابو النصر ارجو ان يغفر الله لمن يخرج
السائل من المسجد وعن الامام خلف
بن العرب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هؤلاء في المسجد كذا في
الاختيار والوجه انهم يلحون بتصدقه
بسبب ذلك الفعل المكروه وقال
بعضهم يجوز التصدق بشروط
ثلثة كونه محتاجا ولا يتخطى
ولا يمر بين يدي المصلي
فحينئذ لا باس به

[illegible]

فضل القرب

فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ
ذلك المكان انما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في
حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا
وفي غيرها ان علم ان في الصفوف الى بقية موضعا خاليا
جاز التخطي وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه
وان لم يعلم ان اذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يؤذ فلا باس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري و
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
خزيمة قال النووي رحمه الله تعالى ففي الحديث النهي عن جميع
انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني لان الخطبة اقيمت
مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب
وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل
الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار و
الطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

سواء كان في المسجد موضع خال او لا

سمع ثم تبارك

قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله وابو
ذر رضي الله عنه يغمز ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه اني
لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال
سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي
ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبره بالذي قال ابي فقال عليه السلام
صدق ابي رواه ابن ماجه باسناد حسن جيد وروى عن
جابر رضي الله عنه قال قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لرجل
لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت
تخطب فقال النبي عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار
قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام في حال الخطبة هل هو حرام او مكروه
وقال مالك وابو حنيفة وان في يجب الانصات للخطبة
سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف
الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يسمع
ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك و
المختار هو الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة
والمعصية كمن شيع جنازة معها نايحة فهو لا يتركها لاجل النايحة ح
واجمعوا على
ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام واختلفوا في قراءة
القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم هو افضل من
الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط
والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال

بعضهم

اي الوقايع بين الناس من الحروب و
الخصومة والعداوة قال الله تعالى وتلك
الايام نداولها بين الناس مرة لنا
وتارة علينا ومرة نستر وتارة
نساء ١٢

والاشارة بعينه ورأسه اذا رأى منكرا
لا بأس به ويشمت هذا العاطس ويرد
السلام كذا في البحر ١٢

بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح
وجوب السكوت من اول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام و
لا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول
الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وقال قاضيخان و
مشايخنا قالوا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه
الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة و
تحية المسجد ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب قطع على
رأس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقضيها بعدها واختلفوا
فيما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة
لا يتكلم في هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في
الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ
في هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في
العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح و
قراءة القرآن وارى انه الحق لان كلام الناس يكره في
المسجد مطلقا بورود الوعيد فيه في الحديث وهذا الاختلاف
جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا
بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين ح
فالحقه بالسكتات كذا في التجنيس تنبيه اختلاف
المشايخ في تعيين الكلام انما هو في الكلام المختلف فيه بينهما
وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال

اي بين الامام وتلميذيه ح

الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر
الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او
نهيا عن المنكر او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا
وروى عن ابي يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا و
انما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض المتشبهين
بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ
في تعيين الكلام المنهي عنه مطلق ولو في حال الخطبة
فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت في
البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل
معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا
بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية
والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين
بانواع الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة
النغمية ومراياة للفرقة الغوية والعجب كل العجب
من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا
المنكر كل اسبوع ولا ينكرونه بل يجوزونه ويتكلفون
للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة
يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر و
التفقه اتباعا للشيطان والظلمة والهوى وايثارا
للدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم قد سبق

وبعضهم

[حاشية: في ظاهر الرواية — كالصلوة على النبي عليه السلام — التغنية المذكور — حيث زعم ان اختلاف المشايخ مطلق ولو في حال الخطبة]

[حاشية: واما التغني بمعنى تحسين الصوت بلا لحن فمستحب وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن]

[حاشية: والغناء حرام بالاجماع عند مالك واحمد و ابن قعر وامامنا الاعظم كذا في البزازية وقال في التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان هذا اذا كان التغني للناس في غير الاعياد والعروس واما التغني وحده بالانشاد لدفع الوحشة او في الاعياد والعروس فاختلفوا فيه و الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان]

وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار شعارا لاهل السنة
فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا لا وان هذا استدلال
في مقابلة النص واول من فعله ابليس حيث قال خلقتني
من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد
منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين
الكاملون في الاسلام واشبههم من يسوغ في فتواه
في سكتات الخطيب بلا لحن ويستمع ولا ينكر ما جرى بين
يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق
بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق
السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم فذا عند سكتة
الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغن والعادة
في زماننا ان سكت الخطيب ان يكت لاجل المؤذن ليتغنى
بالنغمات فهذا قلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم
والرياء المحظور فهذه بدعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية واقدر
القوم باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله
عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله

[حاشية: اي الاستدلال في مقابلة النص — يجوز التصلية والترضية — اي اصحابه — اي عثمان بن العاص]

[حاشية: ولو سلم عدم الحاق السكتات بحال الخطبة وجواز ما فعله جملة فذا اي عدم الحاقها بها او جواز مشروط بما اذا سكت الامام المؤذنين من عند نفسه الخ بخلاف ما اذا سكت الامام لكي يتغنى المؤذنون كما هو العادة في زماننا فانه منكر ايضا فخر واده]

[حاشية: تم شرح البركوي عليه رحمة الغني القوي مصحح]

[حاشية: فهذه اي هذه البدعة التي يفعلونها في حال السكتات بدعة اي هي البدعة المنكرة او مثل تلك البدعة القبيحة فخر واده]

اني اجد في نفسي شيئاً قال ادنه فجلسني بين يديه
ثم وضع كفه في صدري بين يدي ثم قال تحول فوضعها
في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن ام قوماً
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده
فليصل كيف يشاء الرواية اخرج هذا الحديث الشريف
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عثمان
بن ابي العاص رضي الله عنهما لكن في لفظ ابي داود والنسائي
قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
الى آخره وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم
ذكر في الاصول ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة
اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما
قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة
واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية والدليل
الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة
كالآيات التي كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرآنية
كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد
تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت
دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب
الا الظن وهو كاف في باب العمل في الاجتهاديات اللغة
كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابي العاص

رضي الله عنهما

قال ادنه ضمير ادنه للسكت بهلذا سمعت من ان رح الفاضل ويحتمل ان يكون ادنه من باب الافعال وفي الضمير منصوب المحل مفعول له قال في المختار ادناه قربه وهو راجع الى النفس باعتبار لفظه تدبر

كالآيات المفسرة والمحكمة والسنة المتواترة

مطلب الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة

والاقسام الاربعة من الدليل يثبت بالاول الفرض وبالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله

رضي الله عنهما والامام الذي يقتدى به وامّ القوم في الصلاة
يؤم مثل رد يرد امامة وأتمّ به اي اقتدى واقتد
بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة
يقال فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك
قدوة وقدوة والخطاب لعثمان ايضاً والاضعف افعل
التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر في استعماله وقد يكون
بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل باحد ثلثة امور
وهي اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجرداً عنها اذا كان
المفضل عليه معلوماً كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى
الضمير الراجع الى القوم المذكور في قوله اجعلني امام قومي كما صرح
في رواية على ما سبق ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم
في الضعف واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من
الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدل التاء ثم لكثرة
استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه
فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه اجراً
والمؤذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموماً
والاعلام لوقت الصلاة خصوصاً ولا يأخذ كلمة لا للنفي
ويأخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول
والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزناً ومعنى ثم صار اسماً
للتأذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء الاعراب انت مبتدأ وامامهم
خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطف على الجملة الاولى وبأضعفهم

في سورة الكهف في قوله تعالى لاتخذت عليه اجراً

متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض وعلى الثانية كما هو المختار عند الآخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذي الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه **البلاغة** قوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رضي الله عنه انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا مع الاحباب كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد ان ای فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذي ياخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم **الشرح** انت يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع

وصلوتك

[هامش:] ويمكن ان يقال ان العدول عن الفعل الى الاسمية لاجل التنبيه على ان الحكم ثابت عنده عليه السلام كانه قد وقع فبين بالاسمية الدالة على الثبوت

[هامش:] قوله والعدول الى اسمية الى الظاهر ان يقال وعدل عطفا على لم يقل فعطف العدول عليه يحتاج الى التكلف اما في جانب المعطوف عليه او في جانب المعطوف كما لا يخفى
محمد زاده

[هامش:] والهش ضرب الشجر بالعصا ليسقط ورقها مختار

[هامش:] وبهذا يكون الكلام مبسوطا مع الاحباب

[هامش:] القصد

في صلوتك بهم باضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا ياخذ اجرا دنيويا على اذانه **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا تم بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب لتنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية وبسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهي عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا

[هامش:] مطلب تخفيف الصلوة والمراد منه

[هامش:] قوله وان كان ليسمع ان مخففة بقرينة اللام في ليسمع منه

[هامش:] قوله مخافة ان تفتن الفتنة الاختبار والامتحان والاحراق وذهاب المال والعقل والمناسب ههنا المعنى الاخير ويقال فتنة المرأة ولهته منه

اذا ملّوا من قدر السنّة لايكره التطويل الى قدر السنّة
ولايكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل
على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته في الصلوة وقد
كانت قرائته وسائر افعاله على وجه السنّة فلا بدّ من كون
مانهى عنه غير ماكان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة
فمستثناة كما في تخفيفه لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف
الاخلال بالواجب او السنّة لغير ضرورة يدل عليه ماورد
عن انس رضي الله عنه من انه وصف صلوته عليه السلام بالخفة
والاتمية ولا توصف صلوة متروك فيها شيء من الواجب و
السنّة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا من الواجب
او السنّة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه
فقد ضل سواء السبيل حيث فاد من مفهوم هذا الحديث الشريف
ان اخذ الاجرة على الاذان لايحل قال في الهداية ولايجوز
الاستيجار على الاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه
والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير
لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال في العناية
قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة
والافتاء والتعليم فانه لايجوز استيجاره بالاجماع ثم قال في
الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به و
في آخر ما عهد رسول الله عليه السلام عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه

مطلب عدم جواز الاجرة على العبادة عند المتقدمين

اي الامامة ح

وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية
البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق
للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة متى
حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته
فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة
ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل
المتعلم فيكون ملتزما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال
في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير
اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا
بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة
افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور
الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وقالوا
انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
من بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معاشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى
وقال تاج الشريعة وكان في الاول مروة في المتعلمين

اي اللفظ الذي نقل في غاية البيان

مطلب جواز

ولم يبق ذلك اي المذكور من العطيات من بيت المال ورغبة الناس للتعليم بطريق الحسبة ح

فى مجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفى زماننا قد زال
انتهى قال فى الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده
عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذا للاجر ليكون محرزا
للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجىء تفصيله وما يستفاد
من مفهومه من ان اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول
الذى كان فيه الناس اصحاب المروءة السؤال ان قلت
انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما
كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل
المعانى وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل
لهما من الاعراب واما الجملة التى لها محل من الاعراب فيجوز
العطف فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم
اخبارية صورة انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم
وصل بهم فلا شك فى عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى
على الانشائية معنى فقط • واما ثانيا فقد جوز هذا العطف
الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم • واما ثالثا فليكن
هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع النظر
عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة
الزمخشرى حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب
الكافرين فى سورة البقرة فى قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن
تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ۝
اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات

والمروءة رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما ينبغى قيل لبعض الحكماء ما المروءة قال باب مفتوح وطعام مبذول وازار مشدود اى قائما فى حوائج الناس منه

ان لهم

ان لهم جنات الآية فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم
مخالف لما ورد فى الاحاديث من انه اذا كان فى الجماعة
الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف
محمول على التمثيل او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم
التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع
للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال العليل وهو بين الجماعة
قليل قلت لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان
فى اعتبار حال الاكثر تضرر الضعفاء واما فى اعتبار حال
الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف
الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية مطابقا لصلوة النبى عليه السلام
بدون الاخلال بالواجب والسنة الفائدة الامامة افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما ذكره النووى وغيره
من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضى الله عنه من انه قال
لولا الخليفى لاذنت فلا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك
فى جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف و
كذا ما روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ۝

ومن القواعد المتفقة تجلب التيسير والاصل فيه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث احب الدين الى الله الحنفية السمحاء منه

فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين
جملة دعائية
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكلفون
صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها
وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف
المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمدون عليهم فى الاخبار
بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا
دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم
بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين
جواب سؤال م
فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد
فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ
المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضى الله عنه
الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يا رسول الله امام قومى
ثم فضل الاذان مشهور روى البخارى وغيره انه عليه السلام قال
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له
يوم القيمة وروى الترمذى انه قال عليه السلام ثلثة على كثبان
المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل
ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل
يوم وليلة وروى احمد عن رسول الله عليه السلام لو يعلم الناس
ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر
للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه و
رواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد فى

المدى كالقنا الغاية و للبصر منتهاه ولا تقل مد البصر
مختار صحاح

رواية

فى رواية وله اجر من صلى معه وروى الطبرانى فى الاوسط
يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين
بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن
ويلبى الملبى ولمسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب
اى فى فضل الاذان
اذا لم ياخذ على اذانه اجرا ولذا وصف عليه السلام فى الحديث الشريف
المؤذن بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتأخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على الامامة
والتأذين لظهور التوانى فى الامور الدينية على ما نقلناه
اى الكل
عن الكتب المذكورة ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستيجار
على قراءة القرآن واعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال
اى الاستيجار على قراءة القرآن
عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به والاستيجار على القرآن
بان يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة الآتية
اى للمعطى
ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد القارئ
من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ ولو قرأ
ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى
على ما هو الشائع فى زماننا والقارئ لا يستحق بهذه القراءة
ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب
الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب
فيزيد اثما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم
صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يعط

عطف تفسير

يدفع اليه تلك الدراهم لايقرأ ولا يستحيي من الله تعالى
(المعطي القارئ)
حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون
مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل من رب
العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله و
يحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذون
زادا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا
للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم
الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها
كلاب يشتري بآيات الله ثمنا قليلا ولو لبس على الناس
فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه
مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة

مطلب مفيد

والصلة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل
والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا
في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت
شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب
(اي عامل)
اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان
يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين
والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة
لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى
يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله في الآخرة

وان

وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا
من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة
ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد
منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة
الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى
وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب
حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه
انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال
(يعني فيحل له اخذ ذلك المال)
وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين
(بان يريد التعلم لاخذ المال) (فيما بين الاجرة والصلة)
لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ
الصلة من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز

مطلب تجويز

ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز
فان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه
هل يداوم وربما يسخط عليه نقاطا واذا ترك القراءة
يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب
مكانه آخر وربما يطلب من القارئ القراءة بالقليل والقارئ
يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من
هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر والموجر وهل للاجرة
معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرأ احدهما بالتماس
الآخر او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له
ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة فلا شك

في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة والصوم قال
الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام
بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة
لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القارئ اذا
خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة
بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد
فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير
بلا اذنه وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على
مدعانا فمن الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآيات الله ثمنا
قليلا ومن السنة قوله عليه السلام على ما مر اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به وقوله عليه السلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا
فليس له في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف
يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع
المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس
بمقدور التسليم واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على
ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به
الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل و
لم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارئ
انا اقرأ لله وقول المعطي ان اعطي لله واجمعوا ايضا
على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ

الاجرة

الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما
ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية
فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليها لا يجوز عليها والثاني انها [القراءة بالاجرة]
بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل [من الوجهين]
[فاشبه بيع ثواب القراءة]
في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل فكذا هذا قال في الاختيار
[بيع ثواب القراءة]
لو اوصى بان يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيء
الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة
القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز
لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة
فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقرئ و
اليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها هاهنا كما تقدم
وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة
ووجهه والله اعلم ان تعيين القارئ يدل على انه صديقه
ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس
منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة
او الكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه
قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على
قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارئ معينا
يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر
وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته

لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي
بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره فالوصية باطلة
وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه
انعدام النية وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل
ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد و
لو ظاهرا اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان
نفرا من اصحاب النبي عليه السلام مروا بماء فيه لديغ او
سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من
راق ان في اهل الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى
قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنيفة
جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث
يعني انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا
في قراءة القرآن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو
القياس في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل
بعضهم الاجر في الحديث على الثواب واذعن بعضهم نسخه

(هامش: اعم الوثنيـ... من ... كان منه ... عليه ... تكلم ...)

(هامش: اي على ان يعطوه شاة ان سلم اللديغ فسلم فاعطوه الشاة فجاء الخ — عص)

(هامش: مطلب جواز)

(هامش: والرقية معروفة والجمع رقى و استرقاه فرقاه يرقيه رقية بالضم فهو راق اي داع)

(هامش: اي عدم الجواز)

(هامش: لكن يرد الحديث ... الحارث ... والذي ...)

بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر
في الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية
كتاب واجاب التوربشتي بان قال قد روي هذا الحديث
من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث
فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية
البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فصالحوهم
على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية
كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انك
تبعثنا فنزلنا على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي
للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا
وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة
لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم و
هذا هو الصواب في تأويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به اجر الآخرة كأنه
سوألهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه
وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال
فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو
من الحان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل

(هامش: فمن ذلك المذكور من الالفاظ الخ تبين توجيه الحديث الشريف فعلم عليه العمل فاستضافوهم الى آخره)

(هامش: والرقية معروفة والجمع رقى و استرقاه فرقاه يرقيه رقية بالضم فهو راق اي داع)

(هامش: التوربشتي)

(هامش: الذي يليق ان يشار اليه بهذا لظهور امره وشانه وان لم يكن حاضرا)

بخبر فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود
فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة
شاة فاتى النبي عليه السلام فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل
برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا
الحديث انهم شارطوه على شيء فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق
المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على
جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا و
لو فرض المساواة تساقطا فنرجع الى القياس وقد ذكرنا
انه يدل على عدم الجواز مطلقا واعلم ان هذه الجملة ماخوذة
من ذكره المصنف رحمه الله تعالى في بعض كتبه وان هذا التفصيل
هو الذي وعده في شرح الحديث الاول في اخر التفريع بقوله و
يجيء تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم يوفق
له لحكمة ارادها الله تعالى **الحديث التاسع** اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة
صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا
فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة **الرواية** خرج هذا الحديث
الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في الجامع الصغير **اللغة** كلمة اذا ظرفية
استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية

والسمع

والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد
يجمع على اسماع وجمع الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له
واسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم
الوقت للصلوة المكتوبة اداء وقضاء ولصلوة الجمعة
والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من
الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل
والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد
جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة
المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر
اي وجب او من حل يحل بالضم اي نزل والشفاعة
ما هو الموعود بقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي ويحتمل ان تكون هي التي لرفع الدرجات او اعم
منهما **الاعراب** كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين
وللجواب عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله
في المغني والفاء غير مانعة او هي شرطية جوابها فقولوا
والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى
في محل الجر لكونها مضافا اليها لاذا ومثل منصوب على انه
صفة لمصدر محذوف اي قولا مثل ما يقول وهو مضاف
الى ما وهي موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي مثل ما
يقوله او مصدرية اي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم
عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلي متعلق بصلوا

اصغى - مخ
وفعله رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعه - صحاح

ارقول الجمهور

غير مانعة عن عمل الجواب في اذا على مذهب الجمهور - ح

والفاء في فانه للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه
ضمير الشان وكلمة من اسم شرط مبتداء وجملة صلى في محل
الجزم شرطية وعلى متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق
للعدد وجملة صلى الله في محل الجزم جزائية وخبر المبتداء اما
جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول كما
في المغني وعليه متعلق بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول
مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف
على صلوا والله مفعوله ولي متعلق به والوسيلة مفعول ثان
لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها
ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر
وفي الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا تنبغي صفة
بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغي
والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة
من للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجو استينافية
وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر
وهو مبتداء وانا خبره والجملة في محل النصب لكونها خبر اكون
وجملة اكون في تاويل المفرد مفعول ارجو والفاء في فمن جزائية
للشرط المحذوف اى اذا كان رجائي ثابتا ومن اسم شرط
مبتداء وجملة سأل في محل الجزم شرطية ولي متعلق بسأل
والوسيلة مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي
خبر المبتداء ما مر من الاحتمالات الثلثة البحث والسمع لا يسبق

قوله وجملة صلى في محل الجزم شرطية اقول
هذا مخالف لما علم في النحو من ان الجزم
في شرح محل الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله
والجملة لا محل لها من الاعراب علما او ورد
هذا السؤال على الشارح اجاب بعد عدة
ايام وبان قال قولي في محل الجزم جار من
صح فاتحل الاشكال يعني انه من قبيل
ملة ابراهيم حنيفا وكذا الحال في قوله
وجملة صلى الله في محل الجزم جزائية سيطلق
وجوابا وكذا الكلام في الاتي وجملة
في محل الجزم وجملة حلت في محل الجزم
فتدبر ولا تكن من القاصرين
فضوابه

بالمؤذن

بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من
المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كما في واسئل القرية ثم السماع وسماع الاذان سبب والقول
بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا
والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به
اى ما يقوله المؤذن
اقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق
المؤذن في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء
التنصيص به في حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه عنه عليه السلام
اى بعلم السبق
وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الى آخره وافي ايضا
انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الاذان
من الافعال والاعمال ثم
كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة
ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر
استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
اى ترك الاجابة اى الاذان
لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله
من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت
صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخي
المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة
منها
وكذا الكلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد
بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة الى اواخرها اذ
لا تراخي فيها لان كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة الآن تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن

المُهْمَلَة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر
ثم العطف في الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف
فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان
الجامع عقلياً او وهمياً او خيالياً الشرح اذا سمعتم
اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان
تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم
عن الاجابة صلوا علىّ فان من صلّى علىّ مرة واحدة
صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علىّ اسئلوا
عن الله تعالى لاجلي الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة في
الجنة لا تنبغى تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون ذلك العبد انا فاىّ امرئ من امتى سأل عن الله تعالى
لاجلى تلك الوسيلة وجبت له شفاعتى التى ادخرتها
لاهل الكبائر من امتى او التى كانت لرفع الدرجات في الجنات
العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع
للاذان يجيب اين ما سمع ومتى ما سمع لكن قالوا لو كان
الامكان الازمان
السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئاً
للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل
يمضى في قرائته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة
ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا

تحقق

استماع الاذان
الاجابة
تحقق في حقه فالسبب يأتى بالمسبب ثم لا ينكر عليه
فان سمعهم معاً اجاب معتبراً جواب مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد او سبق تعتد به دون غيره ولو
لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص
عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة
في حديث مسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد
ان محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال
المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول صدقت
المذكور في ذلك الحديث المجيب
وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلث
من الحوقلتين ومن قوله الصلوة خير من النوم
لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا
ای قاعدة الاول
المخصص الاول ما لم يكن متصلاً لا يخصص بل يعارض
فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول
عليه
وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن
الاتصال
الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك

واصله ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقداً فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة

مطلب المخصص الاول

بدخول الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقاً وتعليل
الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء
بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من
صحة اعتبار المجيب داعياً نفسه مخاطباً لها حثاً وحضاً
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن
ابي امامة رضي الله عنه عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه و
اذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح
قال حي على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد
رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه
ثم تبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث
الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة
منها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عنه عليه السلام من قال
حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً و
بالاسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنه ان رجلاً قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال
رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم

مطلب فضيلة

فضل كنصر وعلم وفاضلني ففضلته كنت افضل منه

فسل تعط اي سل الله تعط سؤالك ويحتمل ان يكون المعنى تعط ما يعطى المؤذنون فلا يفضلونك والله اعلم
ملا داده

القيمة

القيمة رواه البخاري وغيره وزاد البيهقي في آخره انك
لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني
رضاً لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني
في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت
له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام في الحديث
الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام
لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه باي لفظ كان لكن
المختار في صفة الصلوة عليه على ما ذكر في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة على النبي
عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا
كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك

قوله فان الله قد علمنا الخ تعليل لمقدر كانه قال لم خصصت السؤال بكيفية الصلوة على دون السلام فقال فان الله تعالى علمنا الخ ملا داده

حيث ورد في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ملا داده

مطلب معنى الصلوة

مطلب في انكار الخوارج

الى آخره اشار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم الى آخره الى ان المامور
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغى له اى المامور ان يسأل الله
ان يصلى عليه عليه السلام ولا يصلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام
بهذا الحق كما ينبغى فالمصلى في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة
الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل على عظمه
في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره
وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل
والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العام سيدنا ابراهيم عليه السلام
لكن هذا المعنى العام في حق نبينا عليه السلام يتحقق في ضمن ذلك
المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام لا يصح في حقه
ذلك المعنى الخاص اذ لا ابقاء لشريعته ويجيء باقى الكلام في الصلوة
على سيد الانام في الحديث الحادى والثلثين ثم الكيفية في سؤال
الوسيلة له عليه السلام بينت في الاحاديث السابقة فعليك بها
والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر
والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض
المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب
الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون
مخلدا في النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا
الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الآية وامثالها في حق الكافرين
ولنا في الشفاعة قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن

له الرحمن

مطلب شفاعة نبينا

له الرحمن ورضى له قولا والمرضى له من قال لا اله الا الله
ذكره القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولا يشفعون الا
لمن ارتضى وقد جاءت الآثار التى بلغ مجموعها حد التواتر
بصحة الشفاعة لمذنبى المؤمنين قال النووى والقاضى
عياض شفاعة نبينا خمس الاولى في الاراحة عن هول
المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة
في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة في
اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد
القاضى عياض شفاعة سادسة وهى شفاعته لعمه ابى طالب
في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى شفاعته
لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف ولمن زار
قبره الشريف ولمن اجاب المؤذن عن بريدة رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال انى لارجو ان اشفع يوم القيمة
عدد ما على الارض من شجرة ومدرة ذكره في المواهب
اللدنية السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر
بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة
الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة
دون الاخيرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب فيهما لان شان
المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف
النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اى من صلى على
بعد الاجابة ومن سأل لى الوسيلة بعد الاجابة والصلوة على

عن الزهرى انه قال عليه السلام ان اهون
اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل
بنعلين يغلى منهما دماغه
صحيح

مطلب في عدم جزمه عليه السلام

فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة
له بل ذكر رجاءه وامر امته بسؤالها له من الله تعالى قال القرطبي
في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك
فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة
كما يزيده بصلوتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب
شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت
قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين
العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان
يعطي عشر درجات في الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى
على نبيه عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال
العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات و
حط عنه عشر خطيات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث
فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه
والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال في لفظ
المؤذن قلت الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له
كل رطب ويابس كما مر في حديث الامام احمد فان قلت
المجيب يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في
قوله الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه
التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله
زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف
من قوله فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من

مطلب

لم يسأل

لم يسأل لي الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة
ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار
عندنا للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر
في العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط
سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد اسباب
عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة له عليه السلام عن
الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث المشهور وجوب الاجابة
باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة
واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو
اجابه باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان (الاجابة باللسان)
اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي
وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم عند الاذان ولا يشتغل
بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول
صاحب النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في ايجابة اللسان اذ يجوز
ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا (قوله من سمع الاذان ... اتيانه الى المسجد لاجل الصلوة)
ولم نعلم فيه غير الاذان مستحب روى ابوداود عن ابي امامة (عن الفقهاء شيئا ... في وجوب جواب الاقامة)
رضي الله عنه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت
الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقال في سائر

عن النبي عليه السلام اربع من الجفاء ان يبول
الرجل قائما وان يمسح جبهته قبل الفراغ
من صلوته وان يسمع النداء فلا يشهد
مثل ما يشهد واذا ذكرت عنده
فلم يصل علي ذكره في بستان
العارفين

الا انه مستحب اي لكن جواب الاقامة

الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية هـ
الحديث العاشر والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر
بحطب يحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر
رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه
يجد عرقاً سميناً او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وفي رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر
رجلاً فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وفي رواية لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزماً من حطب
ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم وفي رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية
في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور اولاً
يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف عن صلوة
الجمعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي الرواية اخرجه البخاري و
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اللغة الواو للقسم والنفس
بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة و
آمر بصيغة المتكلم من المضارع من باب الاول والحطب
ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة المجهول
بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعي لا اللغوي والمراد صلوة العشاء

ع ص
اي عذر شرعي للتخلف عن الجمعة او مرض
شديد لا يمكن معه الاتيان بالجمعة
قاضي زاده

كما يشعر به

كما يشعر بها آخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتأذين
الاعلام باوقات الصلوات ويؤم مضارع ام بمعنى صار
اماماً في الصلوة واخالف متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب
وآتيهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور واحرق متكلم
من الافعال والتفعيل ويجد بمعنى يصادف والعرق
بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم والسمين
من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين
والمرماة بكسر الميم ويفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها
وقيل المرماة السهم الصغير الذي يتعلم به وهو احقر السهام
وارذلها الاعراب والواو جار ومجرور متعلق باقسم المقدر
ونفسي مبتدأ بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول
اللام في لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضياً
يلزمه اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية
لا محل لها من الاعراب استينافية وان آمر بتقدير بان آمر
في تأويل المفرد متعلق بهممت وبحطب متعلق بآمر و
جملة يحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب
عطف على السابق وبالصلوة متعلق بآمر بتقدير آمر بالاذان
للصلوة والفاء في فيؤذن عاطفة ويؤذن جوز رفعه ونصبه
كما جوزا في فهو يحطب لها متعلق بيؤذن آمر بالنصب
عطف على السابق رجلاً مفعوله بتقدير آمر بالاقامة لرجل
يؤم عطف على آمر الناس مفعوله اخالف بالنصب عطف

على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال
او عطف على أخالف عليهم متعلق به وفيه ايذانٌ بان احراق
البيوت انما هو حال لكون البيوت مشتملة على الرجال لا حال
كونها خالية عنهم فيحصل مزيدُ تهديدٍ وتهويلٍ والواو
في والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة للموصول ولو من
حروف الشرط استعملت ههنا لامتناع الثاني لامتناع
الاول كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم احدكم شرطيةٌ
وجملة انه يجد قائم مقامَ مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف
عَرقاً مفعوله سميناً صفة عرقاً او عاطفة مرماتين عطف على
على عرقاً وجملة لشهد العشاء جواب القسم لفظاً ومعنى لما يدل
عليه اللام وجواب للشرط معنىً فقط على ما هو المقرر في النحو
البلاغة تاكيده عليه السلام كلامه بالقسم الذي هو اقوى التاكيدات
لتنزيله مَنْ لا يأتي الجماعةَ منزلةَ المنكرين لها فان كان الخطاب
مع المؤمنين فالانكار تنزيليٌّ وان كان مع المنافقين فلا حاجةَ
الى التنزيل لان الانكار تحقيقيٌّ وعلى كلا التقديرين فالتاكيد
واجب وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع
من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدقِ الرغبة والرواج مع ان الكلام
اذا ذكر مؤكداً يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم في
الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد و
اما ابتداء للكلام اللاحق وفي قوله لا يشهدون ذمٌّ بليغٌ لهم فيكون
التوصيف للذمّ الشرح والله الذي روحي في قبضة قدرته

لقد اردت

لقد اردتُ وعزمتُ ان آمر بجمعِ حَطَبٍ حتى يجمع وبعده
اردتُ ان آمر بالتأذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردتُ
ان آمر لرجلٍ بالامامة للناس ثم انا في ذاهباً الى بيوت
رجال لا يحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم
وهم فيها والله الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احدٌ ممن
لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحمٍ سمينٍ او ظلفين حسنين
من الشاة او سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له
حظٌّ دنيويٌّ وان كان خسيساً حقيراً ولا يحضر الصلوة
بالجماعة وان كان ما يترتب عليها شريفاً خطيراً الفرع
ارماته قدر
دلَّ هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال في الغاية
والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة و
تسميتها سنةً لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنةً
لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيراً على ما يجب بالسنة
كما اطلق محمد على صلوة العيد انها سنةٌ بقوله عيدان اجتمعا في
يوم الاول سنةٌ والثاني فريضةٌ فان المراد بالاول العيد و
بالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنةٌ مع انها واجبةٌ
على الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة المذكورة في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام
تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزّر وتردّ
شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
احكام السنة المذكورة

مطلب في الجماعة خمسة اقوال

والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض
عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وقيل فرض
كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية
ونقل في القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل
بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح منفرداً كما في شرح المنظومة
لمصنفها ابن وهبان وبقي قول خامس هو انها مستحبة قال
في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها
القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب
وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام
من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد
بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون
الصلوة ومن حديث الا في يصلون في بيوتهم يفيد الاعتياد
نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان
احياناً والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها
وحينئذ لا منافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام
صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعاً
وعشرين ضعفاً ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة او سنيتها
انما هو للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل
لانها لا تكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها
على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق
وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي

(اعتادهم ذلك)

مطلب وجوب الجماعة للفرائض وما في حكمها

التداعي ايلي وجدجه زياده اولامه آدمه ديرلر

ان اقتدى

ان اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى
ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقاً انتهى ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز
الجماعة في النوافل مطلقاً نقلاً عن المحيط فانه نقل
فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت الى ما اكب
الناس عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لا سيما
مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره
صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث والمراد
بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر
مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي
يبيح التيمم كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه
مفلوجاً وكونه متخفياً من سلطان او غريم وهو
معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره
وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعداً والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن
الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تتوقه نفسه
وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلاً لا نهاراً
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته
حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي
في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان
امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل

اذا اصروا

مطلب الاعذار المبيحة في ترك الجماعة

مفلوجاً يعني يابسه ات غيبي
دوبرميه

ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه
خصلة تكره بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز
عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لو اول
تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد
يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب
الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل برٍ وفاجرٍ وصلوا — وان كان الافضل امامة الاعلم الاورع فان عدم من صح خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
على كل برٍ وفاجرٍ وجاهدوا مع كل برٍ وفاجرٍ رواه الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك
وجمهور الفقهاء قال في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى
الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن
قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها — مطلب لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة
بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما
سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء
بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت
الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى هنا اذا كان المراد من الحديث الشريف
الترغيب في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب
في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط
وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة و
اجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا
اي دليل عقلي

الى ذكر الله

الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما
السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم
والنسائي واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلث جمع
تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح — اي الذهاب الى الجمعة
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع
اي عاقل بالغ مكلف
فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا واما
النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر
اي من الدليل العقلي
انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى — مطلب في شرائط وجوب الجمعة وشرائط ادائها
من الظهر واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المراة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على
المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او
امراة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده — اي الامام الاعظم
وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على
السعي لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان

[illegible]

ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والممرض كالمريض وان حضروا
وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط
للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير
واما شروط الاداء فستة الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى
عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء
المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك و
الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم بسبب من الاسباب
واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه
وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا
فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه
معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر
فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رضي الله تعالى عنه
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري
الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء
الراشدين فمن بعدهم صلوها بدونها لكن شرط الخطبة كونها

في الوقت

في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت و
لو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز
للتواتر المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل
الخطبة والصلوة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها
عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام واله وتختم بقرءة آية و
على الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في
الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا
وفيما قبل الشروع في الخطبة
ولابي حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام
يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس
الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف
في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي
واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى
بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير

اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا لانها
شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء
على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى على الجمعة
وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعا ويقعد
لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين
لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات
بعض الشرائط في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة
حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره محمد لانهما
مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى وباقي الكلام المتعلق
بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى على التفصيل في شرح
الحديث السابع فارجع اليه فان فيه لكفاية **السؤال** فان قلت
احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الارواح
بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف
من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق
الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب
على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت
فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت
الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة

مطلب ادراك الجمعة اولا

بعد دخول الوقت

مطلب ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب
في ثلث مسائل

بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل
لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب
النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى
ما ذكر والثانية البداء بالسلام فانه اكثر ثوابا من
رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن
دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى
وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة
فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول
باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي
كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني حين كثر الناس
والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو ما يكون على المنارة
بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر ثوابا
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في فضيلة التبكير ذكر المصنف
على التفصيل في شرح الحديث السابع **الفائدة** فضيلة الجماعة
تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية
وبسبع وعشرين درجة كما هو في رواية اخرى قالوا ان اقوى
السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة الفجر ورخصة تركها
لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة

مطلب

الفذ الفرد مختار

مطلب

مطلب من صلى باهله في بيته لاينال ثواب الجماعة

او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثاً والوضوء ثلثاً
افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله ه
لاينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذرٍ ذكره في الاشباه انتهى
الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشى ذكره في القنية
وفيه ان قام في الصف الاخير يشير الى انه اذا كان بحيث لو قام
وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لايدركها يمشى
الى الصف ولايقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته
وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان
ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى
وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر
صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد ذكره في القنية في قضاء
الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم
اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى فزيادة ثلثة ايام لما في المشارق وفرض الوقت يوم
الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه
بالجمعة حتماً وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها
بالظهر اداء الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لاينافي الاثم

(margin:) اي الظهر بالجمعة / ای جزماً وقطعاً

فلا يرد انه

79

مطلب صلى غير معذور الظهر قبل صلوة الامام الجمعة جاز خلافاً لزفر

فلا يرد انه لو رخص في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة و
وافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال
فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر
من قولهما بل من قول محمد ايضاً ان الجمعة اكد ذكره السروجي
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره عندنا وان كان عاصياً وعند زفر لا تصح وهو
قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلى الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة اولا عند ابي حنيفة
ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع
وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذوراً كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق
ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافاً لزفر ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
لانه لم يرغب في الجمعة ذكره السروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في
الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم
الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات
فينبغى ان لاتكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف
اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيماً في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال
ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف

الغلوة الغاية مقدار رمية سهم مختار

كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى
المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول الوقت
لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه
كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله **الحديث الحادي عشر**
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ه
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا
ورواه وغيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب
انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال تعالى فاذا
اي بين لفظ اتموا واقضوا م
قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي
رواية فلا تاتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم **اللغة** فلا تاتوها
من اتى ياتي من الباب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب
من المضارع المعلوم من سعى يسعى اي عدا عدوا والسكينة
الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني و
الجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ ه
تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ وقضى
نحبه اي مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد

النحب المدة والوقت مختار

يكون بمعنى

٨٠

يكون بمعنى الاداء الصنع والتقدير يقال قضاه اي
صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
ومنه القضاء والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا
معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فاتموا **الاعراب** كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من
الاقامة والصلوة نائب فاعله والجملة شرطية فلا تاتوها
جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة ه
وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها جمع المخاطب من الامر
المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهي وجملة تمشون
حال من ضمير الجمع في واتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم ه
لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون او في واتوا
فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء
في فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اي اذا امتثلتم
بما قلنا وما موصولة في محل النصب مفعول نازعه الفعلان
بعده او في محل الرفع مبتدأ وجملة ادركتم صلة والعائد ه
محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو
الفاء التي صح دخولها في خبر المبتدأ الذي تضمن معنى الشرط
والموصول مبتدأ في قوله وما فاتكم فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا
اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد
هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث
عطف على الفعل
الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعاملها

ولا يكون مفعولا لان اسناد الفوت الى المصلي لا معنى له فتدبر منه

مطلب يكون النفي والاثبات راجعاً الى القيد والمقيد

فيكون نهيه عليه السلام عن السعي والهرولة في الاتيان
للصلوة عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي
المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى
قالوا قولنا جاء في زيد فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع
المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو لكن لا يعرف مجيء عمرو
عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون
الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي و
الاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون
راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا
الى القيد او المقيد فالاخفى ثابت اذا كان المقام خطابيا
ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد
بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا
البحث بحث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى
بمحافظته فاحفظه الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة
فلا تأتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه
السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج
في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتوها
حال كونكم ماشين بالوقار والتأني اذا امتثلتم بما قلنا
فلا يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما
ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت والا

فما ادركتموه

فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه
واقضوه التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان من ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان
ادركه في التشهد او في سجود السهو لاطلاق ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما
فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه
من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام هو الجمعة
فيصلي المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه
ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث
العاشر وعورض بان فيما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع
عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء
شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجودا في
حق المسبوق كما في حق القراءة واما الجمع بين صلوتين
مختلفتين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول
بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل روى
عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
وليضف اليها ركعة واحدة اخرى وان ادركهم جلوسا
صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك
الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء
من اصحاب الزهري واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعي

قوله جلوسا جمع جالس كسجود جمع ساجد

ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد
ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل
عليه وما روى من قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث ه
يدل على مدعاها فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركهم
(ثبوت ما رواه الضعفاء عن الزهري)
جلوسا قد سلموا ذكره في العناية وفتح القدير ودل
الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة ه
بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بجماعة
قالوا من حلف ان يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك
القعدة كما في التمرتاشي وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية
ودل على ان المسبوق لا يتم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به
لكن بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه (ابو يوسف)
اخذ الفقهاء ذكره القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ ه
وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة ه
مع محمد انتهى وهو يقضي (المسبوق) اول صلوته في حق القراءة كما قال
الشيخان والاخير في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة
فيما يقضي فيهما او في احديهما فسدت صلوته كما في الخلاصة فاذا
(اي في الركعتين)
ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة ويقعد
ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه
فيسجد مع امامه والانتظار ان يترسل في التشهد حتى فرغ عنه
عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت (ساكتا) او يكرر الشهادة
او يصلي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد

مطلب

الحنث الحلف في اليمين مختار

مطلب المسبوق

فقد اساء

٨٢

مطلب

فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام
فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه بطلت (برفضه وبتركه)
صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت او خوف المرور بين يديه محرم
او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما
في الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث
عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد
لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدي فصار كالسلام
والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من
صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام
لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض
(اي مبلغ للصلوة الى نهايتها ومتمم لها)
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ذكره في الهداية و
قيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة
اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوة
الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة ه
بالسجدة وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا
لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل
سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد
فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق آخر ولو اقتدى تفسد صلوة
المقتدي دون الامام اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر
(اي احد المسبوقين)
الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام

ای فی فوات الاربع ولذا الحكم اذا قام الى الرابعة في المغرب والوتر والى الثالثة في صلوة الفجر
قاضي زاده

اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على
الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى [illegible]
يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الامام
اذا احدث فقدم مسبوقاً لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له
ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول
فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلاً ادرك اول الصلوة له
فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما
قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمداً او تكلم او
اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول
ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم
فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية
ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد انه تفسد صلوته
وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة
فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة
وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا تؤدى بعدها
وان اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجدها
مطلقاً ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه
وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم **السؤال**
فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها نهي عن الاتيان الى الصلوة
فيكون نهياً عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد

عرفت

عرفت في البلاغة ان النهي راجع الى القيد فيكون النهي في
الحقيقة نهياً عن السعي في الاتيان لا عن الاتيان والاول
منكر فيكون نهياً عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امراً بالمعروف
الفائدة المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي
ولا يقتدى به ولو كبر ناوياً الاستيناف صح ويتابع امامه في
سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعاً والمسبوق لا يكون اماماً الا اذا استخلفه
الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ذكره في الاشباه في
الفن الثاني **الحديث الثاني عشر** من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر **الرواية** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن
زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها لكن مغيرة بن زياد
تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن شاهد اصل الحديث
رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد مسلم
يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير
الفريضة الا بنى الله له بيتاً في الحديث زاد الترمذي والنسائي
اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة

الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل
وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف
دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات الخمس المكتوبة
ثنتي عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما
يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة
انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال
على انها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله
عليه السلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما
اما بان الاربع قبل الظهر يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر
وان علم غيرها مما صح في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل
في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراها
واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا
اي سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذي يسمى صلوة
الحلواني وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه
عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السموات فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض اصحابنا
بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم

الفصل فيه

اي مع الترك احيانا والا فهو دليل الوجوب عه

لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث
عائشة رضي الله عنها وحديث علي رضي الله عنه وهو كان
عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصح
من الكل ما في حديث مسلم عن عائشة رض كان عليه السلام
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر
كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود
عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رض عن صلوة
رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في
بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا
مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى نقب فيه
ينبع منه الماء وما رايته متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا
نص في مواظبة النبي عليه السلام على الاربع دون الست اللغة
المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع
الفجر الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد
اوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر الاعراب كلمة من
اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير
راجع الى من وجملة ثابر في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة
متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر
صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة
جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما

فهو في محل الجزم حال من المضاف اليه مثل قوله
ملة ابراهيم حنيفا وقد نقلت هذا التوجيه
من الشرح الفاضل في اعراب الحديث التاسع
فتوجه قاضي زاده

مطلب في الاختلاف في الحكم في الجملة الشرطية

مرة والجنة مفعول دخل اربعاً مفعول للفعل المقدر
وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر
صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على اربعاً و
بعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي واعلم ان
الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى
ان كان الجزاء خبراً فالجملة خبرية وان كان انشائياً فالجملة
انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه
هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم
بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم
للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية
واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية
بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظ البلاغة ذكر عليه السلام
في هذا الحديث الشريف اولاً ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعاً قبل
الظهر الى آخره لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه من قبيل
الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو من

مطلب في نكتة الايضاح بعد الابهام

الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات
الاولى ارادة المعنى الواحد في صورتين مختلفتين
احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد
والمبهم لوجازته واختصاره اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب
الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل
تمكن لان ذكر المبهم اولاً يوجب توجه النفس اليه والسعي

في تحصيله

في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام
فيتحفظ كل التحفظ والنكتة الثالثة تكميل لذة
العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور
بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم
في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت
النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها
العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري
بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذتان لذة
الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة
فانها مطردة عميمة الفائدة الشرح من داوم وواظب
من امتي ذكراً كان او انثى حراً كان او عبداً على ثنتي عشرة
ركعة من الصلوات الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم
والليلة دخل الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات
قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر التفريع دل هذا
الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات
وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله عنها
ايضا قالت كان النبي عليه السلام لا يدع اربعاً قبل الظهر و
ركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب يدل على

اي بتسليمة في الاربع التي قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من النوافل كذا في الجبني

المواظبة الدالة على الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل
ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان
ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد
من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها و
على ما سيجيء من المصنف فمحمول على الفضيلة فالسنة
المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة
المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر من حديث
ام حبيبة رض وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على
الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها
اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل
ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث
ام حبيبة رض كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء
ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجيء من المصنف من
الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر
حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير
عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي
عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر

مطلب اقوى السنن سنة الفجر

والتي قبل العشاء احط رتبة من التي قبل العصر كما في الجلابي والتعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر

متعلقا بتعاهدا مؤخرا

الا مثل تعاهده عليها

الكثر التزاما واهتماما

وفي مسلم

عن عائشة رض

وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال
الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا
ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء والضابطة ان
التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل
الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية
والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا
قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تأكيد سنة الفجر ان غيرها
من السنن لا يؤتى بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة
اخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة
وابي موسى واما بقية السنن فان امكن ان يأتي بها قبل ان يركع
الامام اتى بها ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه
واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الثانية اتى بها والا فلا لان
فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك

بعض من الاموال لا من الاعمال الصادرة من العباد والمراد من انفق جميع اموال الدنيا لا يحصل ثواب من صلى ركعتي الفجر

مطلب

الامام في التشهد يأتي بهما عندهما و عند محمد ان علم انه يدرك

مطلب هل يقضى سنة الفجر اذا فاتت

سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبله
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما
ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما
في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد
احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي
ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها
بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة
بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي
وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة و
يكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفرض ويصير مجاوزا عن عمل الى عمل وفيه
ايضا نظر لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي
ولا رواية عن احد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين و
اي ضرورة مست الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها
لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى
ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض و

الظاهر فوتهما بضمير التثنية وكذا فيما بعد والتوحيد
باعتبار المعنى او هو في معنى سنة الفجر

هي ليلة نزل النبي عليه السلام واصحابه فيها فناموا
عن سنة الفجر ثم قضوها بشرطها

وليلة التعريس ما روي عن قتادة عن ابيه
قال سرنا مع رسول الله عليه السلام ليلة فقال
بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال
ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فاستيقظ
النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي
نومة مثلها قط قال ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين
شاء قم يا بلال فاذن للناس بالصلوة
فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام
فصلى كذا في غاية البيان

والفرق بين ما قاله اسمعيل الزاهد وما
ذكره المحيط انه لا قطع فيما ذكر في المحيط بل
انتقال من السنة الى الفرض بمجرد التكبير
لا بالقطع اي نقض السنة ثم الشروع
في الفرض كما قاله الزاهد

الاصح انها

الاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل
الظهر اذا فاتت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط
لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى
فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابي حنيفة انها تقع
نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة
اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين
او تؤخر عنهما ذكر خواهرزاده انها تؤخر عن الركعتين على قول
ابي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة
وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع
وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد فاتت لادراك
الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابي يوسف
والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضي الله عنها يؤيد
التاخير قالت كان النبي عليه السلام اذا فاتت الاربع قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي السؤال فان قلت ان منطوق
هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول
الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول
مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول
الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط
وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط
سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاؤه المجتبى

مطلب في جزاء تارك الفريضة في الحاشية
تارك الصلوة يحبس وقيل يضرب
حتى يسيل له الدم هذا عندنا وعند
الشافعي ومالك يقتل حدا وعند
احمد كفرا ولو تركها منكرا وجحدها
يقتل اتفاقا كما شرح المجمع وعن ابي
حنيفة لو ترك الصلوة ثلثة ايام
استحق القتل كما في النصاب رجل ترك
الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء
ولم يخف من عقاب الله تعالى يكفر
كما في المفتاح

لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز
ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا للدخول منزلا
مخصوصا ويؤيده ماورد من حديث ام حبيبة ان من
داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى التقادير لايلزم
من عدم المواظبة عدم الدخول **الفائدة** والسنة في ركعتي
الفجر ثلاثة احدها ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص والثانية ان يأتي بها اول الوقت
والثالثة ان يأتي بها في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل
ان يأتي بها قريبا من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث
عائشة رضي الله عنها اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة و
عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لا يأتي بها مخالطا للصف
اذا شرعوا في الجماعة بل يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا
فيأتي بها في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر واما غيرها من
السنن فلا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا ترك شيأ
من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها حقا و
ترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر

[illegible]

مطلب تارك السنة المؤكدة بلا عذر
هل يأثم ام لا

ولو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر
ثم اشتغل بالبيع والشراء او الاكل
فانه يعيد السنة واما باكل لقمة
او شرب شربة ماء فلا يبطل
السنة كذا في الخلاصة

تهاونا

تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها ذكره في الخلاصة و
قال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب و
قد قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد
على ذلك شيأ افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة و
فوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد
الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم
فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة
على الترك انتهى (مع الادب والتعظيم) وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان
مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا في المنح **تنبيه** ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل في نذره قائما او
قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال في الكافي لم يلزمه القيام
في الصحيح لانه لم يلتزمه في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص و
الصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما في الاجر وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان
فصلوة ركعتين في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان
طول القيام مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود
مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر
وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند

مطلب في جواز النفل
اعلم ان صلوة النافلة قاعدا يجوز مع
القدرة على القيام اتفاقا لكن كونها
قائما فيها من الفضائل مرتين واما الصلوة
قاعدا يومي ايماء وهو يقدر على الركوع و
السجود لا يجوز في قول الفقهاء وكذا صلوة
المستلقي والمضطجع وهو يقدر القعود
لا يجوز في قولهم وجوزها ابو عبد الله لانها
غير واجبة فيصليها كما اراد كذا في التنق

مطلب اذا نذر

فوطر مثل نصف الصلوة هذا اذا كان القعود
بلا عذر والا فهما مثل وبيان في الاجر

مطلب وان شرع

في ذلك الزمان

الاشتغال بالسنة بعد الفرائض افضل من
الدعاء يكره تاخير السنة عن اداء الفرض
باكثر من مقدار ما يقول اللهم انت السلام
الخ الاذكار التي وردت في السنة عقيب
الصلوة تؤدى بعد السنة فلا يخرجها تخلل
السنة عن كونها بعد الفريضة ولو قرأ الاذكار
قبل السنة تقع السنة مؤداة على وجه السنة

ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن الرواتب
فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع
اتفاقاً لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل و
لو شرع في الاربع من التطوع بنية اوغيرها وترك القعدة
الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما
بناءً على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
لان الاخيرتين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء
شيء لان القعدة على راس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها
وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعاً تبين انه لم يأت
اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مروياً عن النبي
عليه السلام او مأثوراً عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل
في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية
على الاولى في جميع الصلوة فرضاً او نفلاً وقيل لا يكره في النفل
لان بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى
والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلث آيات
او اكثر واما باية او ايتين فلا يكره ووجه الكراهة عدم وروده
فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وبتسليمة واحدة

مطلب

مطلب ثم الافضل

التطويل الثانية على الاولى

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان و
قال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الا
الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلاً وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروه بالاجماع واختاره
القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك
ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز وقال السروجي الاصح انها
لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء
في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم
نهاراً والصلوة بالليل فعل والا فان كان له ذهن ويرجو
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا
لا يوخذ به فما الفائدة حينئذ كذا في البزازية مسئلة سجدة
الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيأً قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه
واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب

الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح
القدوري **الحديث الثالث عشر** من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
اللغة المصلي من يفعل الاركان الاركان المعلومة و
الاذكار المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات
على النبي عليه وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة
واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط
مبتدأ وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى
المبتداء ومنكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا و
مصليا خبر لكان وجملة كان في محل الجزم شرطية وبعد
مضافا الى الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون
الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى
المبتداء والجملة جزائية وخبر المبتداء اما فعل الشرط او
جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد
بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب
وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون
مجازا كما في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لان

المصلى

لان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر
الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس
هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة
فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى
الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين
فرضت عليهم الجمعة بوجوب شرائط الوجوب والاداء على
ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء
والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا يشمل الاعمى
وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا
الشرح من كان منكم ايها المكلفون باداء الجمعة مريدا لان
يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة

مطلب السنة بعد الجمعة

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد
صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال ابو حنيفة ومحمد وعليه الفتوى
في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات
اربع ركعات سنة الجمعة واثنان سنة الوقت وهو
مروي عن علي رضي الله عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم
ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة

فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد
فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى وهذا الذي قاله
من حيث كون الموضع مصراً اولا واما من حيث جواز التعدد
وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال
السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جواز[ها] [في الجمعة]
في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز بموضعين وعنه — مطلب جواز تعدد الجمعة
انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه [ارعن ابي يوسف]
عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفيه ايضا هو والاحوط ان يقرأ
الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة فان وقعت
فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة
السورة واجبة انتهى والاحسن ان ينوي آخر ظهر
ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية
السؤال فان قلت دل هذا الحديث الشريف بإطلاقه على
التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل
بآخره على الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو
المذهب فيتناقض الاول والآخر فما وجه دفعه قلت
وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا
بالسنة المؤكدة جمعاً بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة
للجماعة الا البخاري كما مر الفائدة لم يذكر عليه السلام في هذا

الحديث

الحديث الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة
مؤكدة ايضاً لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان
لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشتمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام
احمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس ويقول انها
ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح وقد استدل بعض هذا الحديث على ان السنة
قبل الجمعة كالظهر لعدم [التفصيل] فيه بين الظهر والجمعة كما مر في حديث
المثابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث
من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولقول من
ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد
كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
قبلها اربعاً وروى الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان
يصلي قبلها اربعاً وبعدها [اربعاً] والظاهر انه بتوفيق ثم انه
عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق
فدل على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء
صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام
ان عامة سنته في البيت الا ان [يعلم] من نفسه انه ان لم يصلها — مطلب ان عامة
في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد وعن
عطاء كان ابن عمر رضي الله عنه اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من

مطلب

مكانٍ صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعاً
وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة واذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك ٥
لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين
المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وانا
افعله تبعاً له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة
في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث
من ابن عمر رضي الله تعالى عنه يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة
ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك
لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب في ذكره في شرح المشكوة

الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعاتٍ قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم و
ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن
صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت

مطلب في اصطلاح اصول الحديث

رسول الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ على اربع الخ
والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدلٍ لا يكون كاذباً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً
ولا مجهول الحال وبان كان غير معللٍ اي لا يكون فيه علة ٥
قادحة وغير شاذٍ اي ما لا يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه
وبان كان تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان
التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحاداً

سواء كان

سواء كان مشهوراً او عزيزاً او غريباً والمشهور ما رواه
اكثر من اثنين بشرط كونه محصوراً في عددٍ والعزيز ما رواه
اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلثة او اكثر
كذا في اصول الحديث **اللغة** المحافظة المراقبة وفي عرف
الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها
بالكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم
ضد التحليل والنار بلام العهد التقديري نار جهنم
اذ هي المتعينة في اطلاقات الشارع في مقام الوعد و
الوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة
اللازم مجازاً او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم
الاعراب كلمة من اسم شرطٍ مبتداء حافظ ماضٍ من
المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتداء والجملة شرطية وعلى
اربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر
صفة للاربع ومضاف الى الظهر واربع عطف على اربع و
بعد ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع
الى الظهر بحذف المضاف اي صلوة الظهر وحرمه ماضٍ من
التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله
وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل ايضاً
ضميراً متصلاً نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتداء ٥
فعل الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة في مثله كما مر

وعلى النار متعلق بحرّم البلاغة والتحريم كناية عن النجاة
والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو
مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي والمعنى
الحقيقي للتحريم المنع ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقي
ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقي
في المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية
فيجوز فيها ولو في نوعها الشرح من حافظ وداوم على اربع
ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ
ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها
وسننها حرّم الله تعالى جسده على النار التفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة
كما هو المتبادر وعند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية
ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي عليه السلام
ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي عمل صالح فقلت
أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين
فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد
اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين فذكر الاربع في هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب

في الاجر المزيد

مطلب اداء السنن

في الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التي بعد الظهر من السنن
المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون
بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى قبل الظهر وفي حديث عائشة رضي الله عنها
دليل على استحباب اداء السنن في البيت وقيل في زماننا الاولى
اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها او لئلا ينسبوه الى
البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع
عدم الالتفات الى غير المولى السؤال فان قلت هل تكفي هذه
المحافظة في النجاة عن النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية
بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرّم الله جسده
على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة في الحديث الشريف
لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو عن الخلود في النار
ببركة هذه الصلوات ويؤيده ما روى النسائي فتمس وجهه
النار ابدا اي ما حافظ عليها احد فتمسه ذاته نار جهنم على وجه
التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار و
ادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فعله يصير تائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه اما
بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب
اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت
مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات
يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب
كاف في النجاة من النار فيبقى الترغيب في المحافظة بلا فائدة

فعلم فيبقى الترغيب بلا فائدة قلت
القائل في الترغيب دخوله الجنة مع
الابرار على هذا المعنى فلا يبقى
الترغيب المذكور بلا فائدة فافهم
فانه فائدة

والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم
ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن
مثله **الفائدة** واعلم انا ذكرنا في شرح هذه الاحاديث الشريفة
ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق
بينهما بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع و
المندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها
واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض
السنن اكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث
الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد
خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه
انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل و
تقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف و
خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف
ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على
صحة الفرض انتهى ذكره في شرح المشكوة في باب السنن **الحديث**
الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **الرواية**
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله
ابن القطان لكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن

على رضي

مطلب يكمل الفرائض بالنوافل ويقبل

من الصحة والزكوة والحج وكلمة الشهادة
فانها فريضة في العمرة وكذا الصلوات
على النبي عليه السلام وغير ذلك

علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح **اللغة** الرحمة
في اصل اللغة رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار
المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح
(العلاقة اسنادها)
فالمعنى احسن الله الامرأ وكذا المرأ الرجل يقال هذا مرء
صالح وهذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا
ادخلت همزة الوصل في المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات
فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال واعرابها في كل حال فيكون
في اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء
في كل حال **الاعراب** رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة
فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية
امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرأ و
الجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه
حذف المضاف اي قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى **البلاغة**
ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة
(وهي رحمة الله يوم القيمة)
الماضي اما لابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اشارة الى قوة
سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر واما للتفأل واما لاظهار
الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته في
حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولا شك
ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة
الامة لا سيما في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة

فالرحمة من الصفات الفعلية وفي التعريفات
للسيد السند قدس سره الرحمة ارادة ايصال
الخير فتكون من الصفات الذاتية
رقة القلب وباعتبار الغاية اي الانعام
والاحسان

مطلب امراء ومرء

الكلمات التي تتبع عينها لامها كما ذكره بعض العلماء
ثلث داود

لفظ امرء

ارعينه ولامه لكن تسميته حركة العين
اعرابا لعله لا اصطلاحي بل هو من قبيل
الجر الجواري وتبعه لا بسبب اعرابا والابنا
عند النحاة كما حققه المصنف في الامتحان
قاصر داده

فقه ليرحم الله الاولى تصوير المعنى بما هو ارجح عنده وهو كون رحم اخبارا لفظاً ومعنى كما يأتى فى السؤال قاضى زاده

فقه سبب عادى لان الحكم على الموصوف بصفة يفيد علية تلك الصفة لذلك الحكم

الشرح ليرحم الله تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى اربع ركعات قبل فريضة العصر التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادى لنيل الرحمة اى رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهى من المستحبات لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رضى الله عنه كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلى عليه السلام قبل العصر اربعاً يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى فصل بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الى اخره ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال فى مختصر القدورى وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعاً ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف فى الاولوية لاختلاف الآثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلى اربعاً قبل العصر وبين ركعتين وفى السراجية صرح بان الاربع قبل مؤكدة وهو غيب ذكره فى المنح السؤال فان قلت قوله عليه السلام رحم الله فى هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشارح فايهما ارجح قلت الثانى هو الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة لا تتخلف فدعاؤه فى معنى الاخبار فى تضمن البشارة لكن الاخبار صريح فى التبشير فيكون ارجح الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله تعالى فضلا عن

عص
اذ فى التشهد قوله وعلى عباد الله الصالحين فقوله عباد الله الصالحين يشمل الملائكة وسائر المسلمين لكن يمكن ان يعارض بان الفقهاء قالوا وينوى عند السلام الملائكة والمؤمنين فيحتمل ان يكون المراد بالتسليم التسليم المعهود فلا ينتهض الحديث دليلا على ما ذكره والله اعلم قاضى زاده

مطلب وخير محمد

غفرانه لان صلوة العصر هى الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلى يشتغل بذكر الله تعالى ولانه وقت ملاقات ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اى تشهده ملائكة الليل والنهار فيكون صلوة العصر تلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما فى الاشباه

الحديث السابع عشر من صلى قبل الظهر اربعاً كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من قول عائشة رضى الله تعالى عنها والنسائى والدارقطنى من قول كعب رضى الله تعالى عنه والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى اسناده الى الصحابة والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى عليه السلام تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحاً ان يقول الصحابى حدثنا رسول الله او رأيت رسول الله يفعل كذا او فعلت بحضرة النبى عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكماً ما يقول الصحابى او يفعل او يخبر انهم يفعلون فى زمان النبى

مطلب

عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضي
موقفاً ولا موقف للصحابة الا النبي عليه السلام
فكان له حكم ما لو قال رسول الله عليه السلام فهو
مرفوع حكماً اللغة كأن (الصحابي) تستعمل لاربعة معانٍ هـ
التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما في
المغني وتلحقها ما فتدخل حينئذٍ على الافعال فهي
ههنا مستعملة في معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب
عن الهجود اي النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب
ذكره في المفصل ومثّل له بقوله تهجد وتحرج والمراد به
صلوة الليل والكاف في كمثلهن زائدة كما في قوله تعالى ليس
كمثله شيء ويقال انها في الاية ليست بزائدة لكونها في
مقام النفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى او لان نفي
مثل المثل يقتضي نفي المثل والا لم يكن مثل المثل منفياً اذ
على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثلاً لمثله وتحقيقه في
شرح التلخيص وههنا المبالغة في كونها زائدة في مقام الاثبات
(لانها نحو)
فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها
تفضل على العبادة في غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير
لان الامور تتقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او
بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض تتضيق فيها
لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال كثيرة
اقوال عشرة لليالي العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه

(في الهامش: مطلب)

(في الهامش: يريد انه من الاعلام المنقولة لا من الاعلام المرتجلة منه)

والسابعة عشر

والسابعة عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول
بالابهام والتنقل في كل عام في رمضان او في كل السنة
فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها في الاوتار
وقيل في الاشفاع والراجح انها اوتار العشر الاخير من رمضان
والجمهور على انها السابعة والعشرون الاعراب كلما من اسم
شرط مبتدأ وصلى ماضٍ فاعله مستتر راجع الى المبتدأ و
والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعاً
مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسمه راجع الى المبتدأ
والكاف في كانما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ
جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من
الحروف المشبهة بالفعل دخلها ما الكافة وتهجد ماضٍ من
التفعل فاعله راجع الى المبتدأ ومن ليلة متعلق بتهجد و
الجملة في تاويل المفرد لكونها مصدرة بان ومحلها الجر لكونها
مضافاً اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدأ وصلى
فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد ظرف له
كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف زائدة و
ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشيء خبر لكان والجملة
جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر
صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في
البلاغة التشبيه في هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص
بالكامل لا من الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه

مطلب كون التهجد فرضا

في المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر
العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن فيه في
كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا في اوائل الاسلام
قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة
رضي الله عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في اول هذه السورة
فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها
اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف
وصار قيام تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
والنسائي والدارمي واية التخفيف هي قوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من
الذين معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل و
النهار لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله علم ان لن
تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم اه
بالترخيص في ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلوة الليل فعلم كون التهجد فرضا منسوخا
بان كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه
اكثر ولسبق زمانه وشهرته بين الائمة بكونه اعرف وسيجيء
بيان ثوابه في التفريع واما العبادة في ليلة القدر فيكفيك
فيها قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها
اتم وهو فيها اشهر الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات
كان ذلك المصلي في الاجر والثواب كانه تهجد في ليلته ومن

صلى الاربع

مطلب صلوة

صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل
الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر العظيم التفريع دل هذا
الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها
عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان اه
لورود الاخبار الكثيرة فيه منها ما روي فيه عن انس رضي الله عنه
برفعه الى النبي عليه السلام قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة
الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة
والصلوة بارض الرباط تعدل بالفي صلوة والكثر من ذلك
كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما
الا ما عند الله ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن عنبسة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر
الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن
اسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس
في صعيد يوم القيمة فينادي مناد اين الذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا على انها سنة
مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال على
الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة و
المؤكدة منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة
وحديث ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال
في كون السنة المؤكدة بعد العشاء ركعتين
ح

ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا او اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده وفيهما ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه

ما رأيت احداً

اقول وبالله التوفيق ان مجرد المواظبة لا يدل على السنة ما لم ينكر عليه السلام على تاركها على طريق المعاتبة لا على طريق الوعيد بالعقاب لان الثاني يفيد الوجوب كيف وانه عليه السلام يواظب على ما هو المندوب فلا يدل مجرد المواظبة على السنة

[illegible]

ما رأيت احداً على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما قبل المغرب ولانه يستلزم تأخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال في المبتغى وتأخيرها بتطويل القراءة اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة لما اخر المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط منه رضي الله عنه لا انه لا كراهة بمجرد التطوع بل الكراهة في تأخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير النسيء بطلوعها كالشبيك كما في البحر ولا يكره التأخير من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون تأخيرا قليلا كما في القنية السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان صلوته كصلوته في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا للسامع لها بحكم ان لكل

ففي التفنن مطلقا نكتتان تنشيط للسامع على اصغاء الكلام والدلالة على مهارة المتكلم في فنه حيث افرغ المعنى الواحد في قوالب مختلفة

جديدٍ لذّةً ويدلّ على كمال المتكلم في سبكه وصياغته

الفائدة ههنا مسئلتان الاولى هل السنّة المؤكدة

محبوبةٌ من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا

والثانية هل يؤدي الكلّ بتسليمة واحدةٍ او بتسليمتين

واختار ابن الهمام فيها الاول وقال في شرح المنية كون الاربع

التي بعد العشاء بتسليمةٍ واحدةٍ افضل انما هو عند ابي حنيفة

وعندهما بتسليمتين وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده

الستُّ بعد المغرب بتسليمةٍ واحدةٍ وكذا في تنوير الابصار

لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب

بثلاث تسليماتٍ ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء

يؤدي كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب جبراً لذلك

النقصان واما اذا صليها في الوقت المستحب فهو مخيّرٌ

بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تأخير العشاء الى

ما قبل ثلث الليل مستحبٌ والى ما بعده الى النصف

مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية تأخير

العشاء الى ما زاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم

الحديث السابع عشر من صلى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ

لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عدلن بعبادة ثنتي عشرة

بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم

سنةً **الرواية** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة

رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** فيما بينهن اي في

اثناء اداءهن او اذا سلّم من كل ركعتين بسوءٍ اي بكلامٍ

فهي محبوبة من المستحب فاذا كانت محبوبة فيه فلا يحتاج لاداء المؤكدة الى ركعتين بعد الاربع والا فيحتاج لاداء المؤكدة الى ركعتين اخريين بعدها قره زاده

علي القاري

سوءٍ

سوءٍ او بما يوجب سوءً والعدلُ بالفتح اصله مصدرُ

عدلتُ بهذا عدلاً حسناً تجعله اسماً للمثل لتفرّق بينه و

بين عِدل المتاع وقال الفرّاء العَدل بالفتح ما عدل الشيءُ

من غير جنسه والعِدل بالكسر المثل تقول عندي عِدلُ غلامك

اذا كان غلاماً يعدِل غلاماً فان اردت قيمته من غير جنسه

فتحتَ العينَ والمعنى ههنا المماثلة والمساواة **الاعراب**

مَن اسم شرط مبتدا وجملة صلّى شرطية وبعد ظرفٌ لصلّى

ستَّ ركعات مفعول صلّى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم

صفة لست او حالٌ من فاعل صلّى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة

والظرف المستقر صلتها بسوءٍ متعلق بلم يتكلم وجملة عدلنَ

جزائيةٌ وخبر المبتدا احدُ الامور الثلثة كما مرّ بعبادة

متعلق بعدلن ومضاف الى العدد سنةً تمييزٌ يرفعُ الابهام عن

ذلك العدد **البلاغة** لم يتكلم اما حالٌ او صفةٌ والحال قيدٌ

لعامله والصفةُ احترازيةٌ وعلى التقديرين تكون الصلوة

بعد المغرب مقيّدةً بعدم التكلم بسوءٍ بين اداءها حتى يترتب

عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيدُ او الصفةُ لم يترتب عليها

وهو الثواب مطلقا

الجزاءُ ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم

وهو الجزاء المذكور في الحديث

الحرمانُ من الاجر مطلقاً لان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

التفرع من صلّى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون

المصلي غيرَ متكلم في اثناء تلك الاربع او اذا سلّم من كل ركعتين

بكلامٍ يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الستُّ

فيه بحث لان الكلام السوء قد يكون موجبا للردة وهي مبطلة لجميع الاعمال فضلاً عن هذه الصلوات الآن يخصص السوء بما عداه

فقط في اثناء متعلق بفقط غير متكلم وفقط واذا سلّم عطف على فقط في اثناء

مطلب

مائتى سنة بعبادة كائنة في زمان قدر ثنتى عشرة سنة بفضل
الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التى هى
ركعتان محسوبة منها فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وفى
البواقى بالخيار والافضل كونها بلا فصل عنده على ما هو القاعدة
وهى ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها
بتسليمتين عندهما لانها من صلوة الليل وكذا عندنا فهو على ما
مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة
حديث ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح و
حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام يصلى بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا
يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة
من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين و
تلا انه كان للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رضى الله عنه
انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا
رفعت له في العليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد
الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ
عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست
ركعات فهذا افضل السؤال فان قلت كيف تناسب الست

اي لا تناسب فالاستفهام للانكار ح

في الاجر

في الاجر بعبادة ثنتى عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة
قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف
على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال
التوربشتى ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من
ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل في هذا الوقت
والحال يضاعف على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة
بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان العلماء
اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
فلا يضر تضعيف البخارى هذا الحديث الشريف تضعيفا
قويا مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روى عن محمد بن
عمار بن ياسر قال رأيت عمارا يصلى بعد المغرب ستا وقال رأيت
حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات
وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر مع انه رواه الطبرانى في الكبير والاوسط والصغير
وينبغى ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الست كما
في الجوهرة عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود
وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل
وفي الثانية تبارك الذى بيده الملك قال في الخلاصة في سنة المغرب
ان خاف لو رجع الى بيته شغله شئ آخر يأتى بها في المسجد
وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن وفي

وسببه وقت الغفلة واشتغال الناس
بالاكل والشرب والالفة وقد نص العلماء
ان العبادة في وقت غفلة الناس واشتغالهم
احب الى الله تعالى ح

شرح الاوتار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد
وما سواهما يؤديها في البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض
النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع
بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان
فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه كذا في منح الغفار

الحديث الثامن عشر من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

الرواية اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** المحافظة المراقبة وفي الشرع
المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة
من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء
عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى
وهي حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث
ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل
كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء
مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول
منه اقام بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران و
المغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه

ومن ذنبه

ومن ذنبه وعفا عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا
والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان
فبينهما عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اي
مائج اي مضطرب امواجه **الاعراب** من اسم شرط مبتدا وجملة
حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول
له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتداء
هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال
الناقصة اسمه مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى
زبد ومضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة
المذكورة اي اذا لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر
او حالية وجوز ان تكون اعتراضية في اخر الكلام **البلاغة**
كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد
تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو
وان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها في مقام
التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ
جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم
وكلمة ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه
معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء
استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال
واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال
ولا يخالف ذلك لفظ الدال لنكتة والنكتة ههنا اما التفاؤل

منه عليه السلام او اظهار الرغبة في وقوع الشرط من امته لانه
عليه السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة من امته حتى
تكون سبباً لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة سبباً للغفران
المزبور عادي لا عقلي عند اهل السنة قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعيين
الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى **الشرح** من حافظ
من امتي على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان
كانت ذنوبه في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان
فصاعداً اذ لا بتيراء عندنا خلافاً للشافعي فعنده الركعة
الواحدة حتى ان من نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان
وعنده ركعة (كون الضحى ركعتين)
ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعاً
كتبت من العابدين واذا صليتها ستاً لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانياً كتبت من القانتين
واذا صليتها عشراً بنى الله لك بيتاً في الجنة رواه
البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفى ذلك
اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى

اثنتي عشرة

مطلب

والقنوت الطاعة وقيل الخشوع
وقيل الكمال الطاعة والاحتراز عن
الخلل في اركانها وسننها وآدابها
وقيل طول الركوع وغض البصر
وخفض الجناح وقيل طول الذكر
وقيل طول القيام منه

اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة وما من يوم وليلة الا و
لله تعالى منّ يمنّ به على عباده وصدقة وما منّ الله تعالى
على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري
ورواته ثقات ذكره في المنح ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو
الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها رضي الله عنها ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لاسبحها لاحتمال انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها (هذا الحديث)
وفي الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيره عليه السلام او (عائشة)
انها انكرتها مواظبة واعلاناً ويدل لذلك قولها واني
لاسبحها وفي رواية الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب و
هو اظهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال في كتاب
عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى
الضحى يوماً ركعتين ويوماً اربعاً ويوماً ستاً ويوماً ثمانياً
توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي بسند
فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف
يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس
الى قبيل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث ابن
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين

مع ان الاخبار الدالة على الاثبات كثيرة
والاثبات مقدم على النفي والحافظ حجة
على من لم يحفظ منه

حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها السؤال
برك البعير من باب دخل اي استناخ مختار
فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام
اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الاحاد
الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سبباً لغفران السيئة
الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سبباً لغفران الذنوب الكثيرة
مثل امواج البحار قلت قال الشارحون اللام في الحسنة
والسيئة الكائنتين في الحديث والاية للجنس فالمعنى ان
جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب
السيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة وفي جانب الحسنة
فيكون الاثر بعضها مستغرقاً
يتحقق في الفرد الواحدة ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة
عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب
فلا يُستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل
خالصاً لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة
هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغائر وان
لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون
مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة
من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع
الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى مستحبة وهي كافية
فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة

فيغفر المغفر الحاه الحسنة الواحدة تمح السيئات الكثيرة بفضل الله تعالى قهر داده

ذلك اي كون الحسنة الواحدة مكفرة لذنوب كثيرة قهر داده

عن ابي ذر رض

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام يصبح على كل
سُلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان
يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم ان
صلوة العبد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر
يستحب ان يصلي ركعتين او اربعاً وهو افضل ويقرأ فيها
سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية
سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثواباً بعدد كل ما نبت
في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني بقي من المستحباب
صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا
دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة
فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني
وسيجيء من المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد و
نفصله ان شاء الله تعالى الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام الرواية اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال اول
ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس

اي اسرع

الله فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستثبته
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما
سمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام
المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا
لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الطعام وافش السلام
وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام
كما فى الجامع الكبير للسيوطى اللغة افشوا بصيغة الامر من الافشاء
وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة
والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله
عليك انت فى حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك و
المعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اى
آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف بهم
والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال
وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن
الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم
من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة
جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل فهو بسلام بمعنى
بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم
الاعراب ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة

الصهر اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختنان جميعا مختار الصحاح

الرحم القرابة مختار

والاصل وصلة مثل وعدة فاعل كاعلاله

لائى وحرف

لائى وحرف النداء محذوف والمنادى صورة اى لكن المقصود
بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه
هو المقصود بالنداء وتوسط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف لكونه مقصودا بالنداء
باللام وهذه الهاء كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى
المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل
وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام
مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا
والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والباء بمعنى فى متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام
خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من
المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة
المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به من
الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة
والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اى تدخلوا
الجنة متلبسين بسلام البلاغة والنداء فى الحديث الشريف
انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلاثة على قول البعض
او للتبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال
الثلاثة فى اصحابه وامته عليه السلام وهى القرب من الله تعالى او
البعد منه والتوسط وعلى القول الثانى فالنكتة رعاية حال بعدهم
عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال فى ترقيهم لكونه للتبعيد
من حضيض البعد الى اوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو

على انه مفعول ادعو المقدر

والقرب من الله تعالى انما هو بالايمان و الطاعة والاجتناب عن المعصية و البعد بارتكاب الكبائر والتوسط بارتكاب الصغائر فقط فتدبر منه

ولما كان طاعة الله تعالى فى طاعة رسوله وعصيانه فى عصيانه جعل الاحوال الثلاثة فى النداء بالنسبة الى الله تعالى دون النسبة الى نفسه الانفس مع ان النداء منه عليه السلام لا من الله فتدبر منه

في الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب
عليه الجزاء المذكور فلا يترتب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل في
الاثنائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار
المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاوليين من الصنعة
البديعية السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف

الشرح يا ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام فيما بينكم او
سلموا لكل من لقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه
اولا واطعموا الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا
ارحامكم واولي النسب الصهر بالاحسان اليهم وحسن
المعاشرة معهم وقوموا للتهجد في الليل والحال ان الناس
في نومهم او غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة
اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة متلبسين بالسلامة والامان
من كل مكروه وآفة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن
اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما
السلام فسنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا
على الكفاية لان الابتداء بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم
من اسماء الله تعالى فيصير الابتداء به سببا لفشوه بين اهل الاسلام
ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان
دليل على فضله سبب للتحابب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه

الترمذي

وهو ما لا يكون ما في احدى القرينة من
الالفاظ مثل ما يقابله من الاخرى
والمطرف ما اختلف الفاصلتان
في الوزن

وان كان جميع في القرينة الثانية مثل ما
في الاولى يسمى ترصيعا واحسن
السجع ما تساوت قرائنه ثم ما
كانت القرينة الثانية طويلة واذا
كانت قصيرة لا يحسن

مطلب في السلام

دليل على فضله ولانه اسم من اسماء الله تعالى لكنه على خلاف ترتيب اللف

الترمذي وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله تعالى فافشوه
بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف و
معنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير قال في
التجنيس اذا اتى الى باب دار فانه يجب ان يستأذن
ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان
قبل السلام واما في الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله
عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية
النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة
بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك
الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهو اشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق آدم قال
له اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن افلاطون
اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام
ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول هو
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد
لان معه ملائكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام

كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه و
قال النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما
صح صح صح

قال في شرعة الاسلام السلام لا يختص
بالمعارف فان تخصيصه من اشراط
الساعة

وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام
فاذا سلم على اخيه حرم عليه تناول عرضه
وماله ذكره في شرعة الاسلام

مطلب في السلام خمسة اقسام
وسلام آدم على الملائكة

فيه ثم الافضل اي بالنسبة الى
الضمير لا بالنسبة الى تعريف المبتدأ
لان فيه اختلاف بعضهم رجح التنكير
لانه اكثر ما ورد في القرآن كذلك ولانه
في الاصل سلمت سلاما فحذف الفعل وتحول
من النصب الى الرفع فنوع تخصص بالنسبة
الى المتكلم فكأنه قال سلام من قبلي عليكم
وفيه من الله كيد ما لا يخفى وبعضهم رجح
المعرف لانه يحتمل العهد على تقدير كونه السلام
اسم الله تعالى ويحتمل الاستغراق على تقدير كونه اسما
للتحية والخير وبركة
وهو العلامة والامان وفيه من
نكتة ما لا يخفى

ولذا المتكلم يرفع حتى يسمع صاحبه

مطلب ويرد

ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعليكم ويرد على الفور
ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه المجيب روى ابو داود والترمذي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام
عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم فقال
عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم
جلس فقال ثلثون وفي رواية لابي داود ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل
وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة
باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله عليه
السلام مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود فال بيده
جمع قاعد
بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود وهذا الحديث
وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا
كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين
عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا
اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم
لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى و
اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويستحب
ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد
عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك و

العصبة بضم العين وسكون الصاد المهملتين الجماعة من عشرة الى اربعين

مطلب ويجب

فورا اي على فور قدومه فانه امانة عنده كذا في الشرعة

عليه السلام

مطلب في تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام

عليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله
صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل عليه السلام
اتى رسول الله عليه السلام فقال اقرأ خديجة السلام من ربها
فقال رسول الله عليه السلام يا خديجة هذا جبرائيل يقرأ السلام
من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل
السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول الله
السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي حديثا في سلام
جبرائيل على عائشة رضي الله عنها وهو ان رسول الله عليه السلام قال لها يا
عائشة هذا جبرائيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن
السلام عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه
فان حال بينهما شجر او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه
ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الرد لما روى ابو داود وعن جابر
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام
يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانها تحية الموتى وكذا
لو ابتدأ بقوله وعليك السلام لانه لا يصلح للابتداء ثم فهم
عليه السلام عليك السلام بالواو تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة

مطلب في سلام الله تعالى على خديجة

ط
ومنه يعلم فضيلة خديجة ام المؤمنين
على عائشة الصديقة رضي الله عنها ام المؤمنين
وان كانت عائشة رضي بعد خديجة رضي
افضل نساء العالمين برئية عما قالت
الروافض خذلهم الله تعالى

فان قلت فهم عليه السلام الى هذا انتهى
السلام يخالف لما روي عن عمران بن
حصين في رواية ابي داود حيث قال
ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته وان كان فهم عليه
السلام بهذا تكون الفضائل ناظرا الى
السلام تكون مخالفة الكثر لانه عليه السلام
لم يرض هنا بزيادة على وبركاته وهنالك
جوزها قلت صرح هنا ان رجال الحديث
رجال الصحيح لا فيما قبله فذلك الحديث
اما ضعيف او حسن فلا يتصور المنافاة
بين الصحيح وغيره كما علم في الاصول
فالعمل اذا بهذا الحديث حسب
وان علم التاريخ فالثاني ناسخ للاول
فيكون الثاني بعد المعقول
فتدبر وافهم

وزاد في حديث [illegible] فقال النبي عليه السلام [illegible] ورحمة الله وبركاته

تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء
غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة
(اي السلام على الاموات)
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ليلتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين (خبر كان) واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
يعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال
في المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم و
اعادة السلام فلا بأس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد
(اي عن الرد عليهم)
احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولا
ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام
عليكم وانه شتم عندهم فيجازونه بقوله وعليكم روي ان يهوديا (يعني الموت)
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السام عليك فقال
صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك (اي قول الي[illegible])
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي
قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى قال الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة
والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وهو كراهة

بقيع الغرقد بالغين المعجمة المفتوحة واسكان الراء مقبرة بالمدينة

فهم غدا متعلق بما قبله او بما بعده والمعنى على الاول اتاكم ما توعدون من الثواب او منه ومن العقاب في الغد وعلى الثاني انتم مؤخرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء و ما جاءكم من الموعود اجور اجمالية لا اجور تفصيلية وقيل مؤجلون بدل من توعدون اي اتاكم ما تؤجلون انتم والاجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل لان ما هو آت بمنزلة الحاضر كذا في شرح المشكوة

عص
ثم قالت اما سمعت فقلت يا رسول الله وبما شتمك فقال عليه السلام اما سمعتني رددت عليه وقبل دعائي عليه ولا يقبل دعاؤه علي

السلام عليهم

السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا
لم يكن للمسلم اليه حاجة فاذا كان لا بأس بالسلام عليه لان
النهي كان لتوقير الذمي والسلام (اي على الذمي) اذا كان لحاجة فيستثنى
توقير الذمي ولهذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له
بالمغفرة ولو دعا له بالهدى (اي كان السلام) جاز لانه عليه السلام قال اللهم
اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان
فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين
باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية
انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاءك فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله
يسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي
الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي
اذا احتاج الى الذمي فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت
بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه
فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس له
(اي المذكور من قوله صبحت بالخير وامثاله)
واظهار صورة المودة ونحن (حال) مأمورون باغلاظ عليهم و
منهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا
وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز
ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا
في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين كما في العناية واذا اجتمع اهل الاسلام و

واهل الكفر يسلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار ولو
قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم على
الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال
بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه
نأخذ واذا لقي رجل بامراة يبتدء الرجل بالسلام واذا
سلمت المراة على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت
شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام على المراة يكون
بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم
اذا دخل بيته بل هو يسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب
بالشطرنج للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس
وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم
وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ
لئلا يشغله عن القرآن فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال
بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد
وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي والقارئ يرد بقلبه و
عن محمد يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب بعد الفراغ او بعد تمام الآية

وروى عن

ولا يسلم على الشيخ المازح والكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه
النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم
ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع
يقول استرجعت سلامي تحقيرا له
ذكره في شرح المشارق ولا يسلم على العاري
في الحمام
وابو حنيفة لم ير باسا بالسلام على لاعب الشطرنج
ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة
واستحقارا لهم كما في القهستاني وفي
البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام
لا عندهما لان الملهي هو الفاسق
لا يستحق الاكرام انتهى

وروى عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله
اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم
فهنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا
بجماله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان السلام
حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام
وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم
السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي
والقاعد والقليل على الكثير والرجل على المراة لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا
فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في
البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرفانهم
يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي
في المحكمة قال لجماعة من قوم السلام عليك يا فلان فرد
بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرده
زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام عليك
فرد غيره يسقط ويرد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم
لعدم اهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد
العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال
ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له
لو كان اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه ولو
سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه

ولذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاد و واحد المسجد على من
كان فيه فان سلم فلا يجب الرد

مطلب

مطلب

اي لابي بكر الاسكاف

فيقول رد على سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر
ان ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنه سلم على رجل
فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي البرهان
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له (ظهر)
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق
(اي التسليمة الاولى م)
من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا
او اهلا وسهلا او كيف اصبحتم فسنة عند الاخوان
فيقول صاحبه في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد
السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام روي عن علي رضي الله عنه
(يعني ان باب التحية المشهورة)
قال الرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان
لصاحبه (تحية) على سبيل المودة ادام الله لك النعيم او صبحك الله
بالخير او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك لم يستحق
جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه
(اي اراد ان يترك جوابهم)
بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتناء
بالسلام ذكره الامام النووي وان اطعام الطعام فسنة وفيه
الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء
ان يكون من الابرار قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته
وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله تعالى انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حب

مطلب
مطلب

الاطعام

مطلب

الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام
كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن
دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام
(كالاهل والاولاد)
فان الله تعالى يستحيي ان يسأل عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال
الملائكة يصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه
حتى ترفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان اجمع
اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكانت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقولون الاجتماع على
الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله للعبد يوم
القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك و
انت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو
اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه
وان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها
هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس
(ماضي من باب الافعال)
نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده
الله تعالى من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا
لوقت الطعام فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى
(طعامهم)
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه يعني منتظرين حينه ونضجه واذا لم يترقب واتفق

انّ صاد فهم على الطعام فحقّه ان لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا
اذن ان علم انه عن محبّة فليأكل وان علم انه عن حياءٍ فلا ياكل من الطعام
بل يتعلل وان كان جائعاً الّا الاذن فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص
وقت الاكل فلا باس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل ابى الهيثم ابن التيّهان و
ابى ايوب الانصارى رضى الله عنهما فاذا لم يجد صاحب الدار
وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه اذا اكل من طعامه فله
ان ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها وهى
غائبة ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والّا فلا بدّ من
الاستيذان ومن الآداب للمضيف تقديم ما حضر وترك
التكلف وان لم يجد شيئاً فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر
محتاجاً اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدّم والتكلف
ان تُطعم اخاك ما لا تاكله انت ومن التكلف ان يقدّم جميع
ما عنده ويجحف عياله ويؤذى قلوبهم او اذهب به ويجحف وعن انس رضى الله عنه
ان الصحابة يقدّمون تقديم الجيد ما حضر من الكسر اليابس وحشف التمر
ويقولون لا ندرى ايّهما اعظم وزراً الذى يحقّر ما يقدّم اليه
بدل من فقط ايهما او مفعول اعلم الذين
او الذى يحقّر ما عنده ان يقدّمه ومن الآداب ان لا يقترح
الزائر بشىءٍ بعينه فان خيّر اخوه بين طعامين فليتخيّر ايسرهما
او بشىء معين من الطعام
عليه وفى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين شيئين الّا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثماً عن ابى وائل قال مضيتُ مع صاحبى
الى زيارة سلمان رضى الله عنه فقدّم الينا ملحاً وخبز شعير

فضم ابى الهيثم بالمثلثة والتيّهان بتشديد
التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر
وقصته فى الشمائل فى باب عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم

السماح الجود وسمح به يسمح بالفتح فيهما
سماحاً وسماحةً جاد وسمح له اعطاه
مختار

وذكر ان حكيماً دعى الى طعام فقال اجيبك بثلثة
شروط ان لا تتكلف ولا تجور ولا تخون ثم
فسّرها فقال التكلف ان تتكلف ما ليس عندك
والخيانة ان تبخل ما عندك فلا تقرّبه الى ضيفك
والجور ان تحرم عيالك وتعطى ضيفك
ذكره فى البستان

فقال صاحبى

فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج
سلمان ورهن مطهرته واخذ سعتراً فلمّا اكلنا قال صاحبى
الحمد لله الذى قنّعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتى مرهونة لكن اذا علم انه يُسَرّ باقتراحه و
يتيسّر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعى ذلك مع
الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان و
يسلّمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام والحق بها
نوعاً من الالوان بخطه فلمّا رأى الزعفرانى ذلك اللون انكر
فعرضت عليه خط الشافعى فلمّا وقعت عينه على خطه فرح بذلك
واعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعى عليه ومن الآداب
ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت طيبة لان فيه
اجراً عظيماً قال عليه السلام من صادف من اخيه شهوة غفر له
ومن الآداب ان لا يقول له هل اقدّم لك طعاماً بل يقدّم
فان اكل والّا فيرفع ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوته
الاتقياء والفقراء دون الفسّاق والاغنياء قال صلى الله
عليه وسلم لا ياكل طعامك الّا تقىّ وقال صلى الله عليه وسلم
شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء
وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد المباهاة بل استمالة
قلوب الاخوان والتسنّن بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او المفاخرة
ومن آداب الدعوة انه ينبغى
وادخال السرور على المؤمنين وينبغى ان لا يدعو من يعلم انه
يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذّى بالحاضرين ولا يدعو الّا

ولا ينبغى للضيفان يتميز على
رب البيت الّا الماء والملح كذلك
فى البستان

مطلب آداب الدعوة

واطعام التقى اعانة له على العبادة
واطعام الفاسق اعانة له على الفسق
قال خيّاط لابن المبارك انا
اخيط ثياب السلاطين فهل اكون
من اعوان الظلمة فقال لا انما
اعوان الظلمة من يبيع منك
الخيط والابرة واما انت
فمن الظلمة

متى يجب اجابته واما الاجابة فهي سنة مؤكدة و
قيل انها واجبة وللاجابة خمسة اداب الاول ان لا يميز
الغني بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهي عنه لانه صلى
الله عليه وسلم كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين
والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله
وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو
موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما
بل يحضر فان كان افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا و
كان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة
بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم و
ان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق
انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر لانه
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء
والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع
من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او البساط غير حلال
او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير
حيوان او شيء من الملاهي او اللعب او الهزل وكذا اذا
كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان
او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان

مقتديً

ع ع
هذا استحباب واحتياط والا يجوز
ترك الاجابة لبعد بحيث يلحقه المشقة
صرح به العلماء الحنفية

ط
لان الاجابة تتحقق بالدخول و
القعود اكل او لم ياكل والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم

تخ
لانه عبادة اخرى ثم اذا قضى ذلك
الصوم نال ثواب الصوم الواجب
عليه بالشروع فيزداد عبادة وثوابا
فليستفاده

ص
وتزيين الحيطان بالديباج منسوب الى
النساء فلا يحرم على الرجل الانتفاع
بالنظر الى الديباج مهما البسته
النساء والجواري والحيطان في
معنى النساء والاكم تزيين
الكعبة فهو مباح ذكره في
الاحياء

مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مرأى منه
او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه المنكر
لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد
بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء سنة رسول
صلى الله عليه وسلم والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن و
ادخال السرور على قلبه وينوي مع ذلك زيارته وصيانة نفسه
عن ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او احتقار
اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الاخرة
قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن اداب الحضور ان لا يتصدر
في المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان اشار
بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس في
باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام
فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه اذا
جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون
وتاخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى
الا ان يكون المتاخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين
في قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن ادابه ترتيب
الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال
عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقل في المائدة يقال
تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل

مطلب

عص
الضيف واحد وجمع وقد يجمع على الاضياف
وضيوف وضيفان والمرأة ضيف و
ضيفة والضيفن الذي يجيء مع
الضيف والنون زائدة كذا في
مختار الصحاح

ولذا قيل ثلث يدرن الاكم رسول يبطئ
وسراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من لقي

والمعنى الاخر المراعى للضيف بان يخدمهم بنفسه
كما خدمهم ابراهيم عليه السلام وان كان الضيف
قليلا فلا باس في ان يقعد معهم ويخدمهم
على المائدة وان كانوا كثيرا فلا يقعد

تخ
حنذ الشاة شواها وجعل فوقها حجارة
محماة لينضجها فهي حنيذ

نزول المائدة

كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان ومن ادابه ان يقدم الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ومن ادابه ان لا يبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن ادابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل نقص في المروءة والزيادة تصنع ومراياة الا اذا كانت عن طيب نفس او نوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار والثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف مسئلة عن النخعي الاكل في السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انا نا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو

في حقه

[هامش: الخروج الى باب الدار]

[هامش: من ... النبي ... [illegible]]

من بعضهم فهو

[هامش: قوله من كل البقول اسم كان مؤخرا وهذا مبني على زيادة في الاثبات وعليها خبر كان مقدما]

[هامش: ومن السنة ان يكون رب البيت اول من وضع يده في الطعام واخر من يرفع يده منه]

[هامش: ومن الاداب ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح والالحاح مذموم ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على الخادم عندهم لان افضل ما يكرم به الضيف الوجه الطليق والقول الجميل ولا يجلس معهم من يثقل عليهم واذا استاذنوا بعد الفراغ لا يمنعهم لان ذلك مما يثقل عليهم وعن محمد بن سيرين لا تكرم اخاك بما يكره ذكره ابو الليث]

[هامش: واما في الدخول فيسبقهم في الدخول ومن السنة ان يرى تقصيره في ايفاء حقهم ولو صب الدنيا صبا ولا يمن عليهم ولا يطلب جزاء ولا شكورا وفي الحديث الضيف ينزل برزقه ويرحل وبغفر صاحبه واي بيت لا يدخله الضيف لا يدخله الملائكة واول من اضاف الضيف خليل الرحمن وبنى دارا لها اربعة ابواب الى اطراف الارض وكان يركب اميالا في طلب الضيف وكان لا يفطر الا مع الضيف]

من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالملح غداءه اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة وباربع وبخمس من الشره قاله الشافعي وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود في استدبار القبلة واربع يزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على القفاء هو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليتهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القران وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج

[هامش: ... الكتابة وعدمها]

[هامش: من نقيه الغصة فهو مقيت وممقوت]

[هامش: قوله حياله وحياله اي بازائه]

[هامش: مختار]

[هامش: والنوم على الوجه مذموم لانه نوم]

[هامش: وفي الحديث النوم في الضحى خرق ونومة اهل النار وفيما بين المغرب والعشاء ويكره النوم في اول النهار وفي وسط النهار ويستحب كذا في البستان]

[هامش: الجرجير بكسر الجيمين بالتركي بان ترمسي]

[هامش: والمستحب ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الاخر فعل والمستحب ان يقول في اول الاضطجاع بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويدعو بما شاء وان اصبح يستحب ان يقول الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور فانه قال ذلك فقد ادى شكر ليلته تلك ذكره الشافعي في البستان]

[هامش: [illegible]]

مطلب واما صلة الارحام

كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم بادر الاكل كيف لا يموت
ذكره الغزالي في الاحياء، واما صلة الارحام فواجبة لكل
ذي رحم محرم للوعيد الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الخلق حتى
اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من
القطيعة قال فهو لك قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و
تقطعوا ارحامكم وعن جابر رضي الله عنه اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ه
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبراني
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنهما انه سمع النبي عليه السلام يقول
لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري وقال عليه السلام ه
الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه
البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال رضاء الرب في رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذي ه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله من احق بحسن
صحابتي قال عليه السلام قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم

ومن مات والداه وهو غير بار لهما فيستغفر لهما
ويتصدق لهما حتى كتب بارا كذا في الشرعة
وكره بعض الكبراء ان يجاور الاقرباء فان ذلك
يرفع الحرمة والهيبة فيفضي القطيعة

وعن انس رضي الله عنه

113

وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ه
احب ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وينسأ بصيغة
المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية قال النووي
ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال مقدرة
لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان
الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته
بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني انه بالنسبة
الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ه
ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون
وقد علم الله ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله
وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة
الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد
بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان
لا ينساها ويتفقدها بالزيادة او الاهداء او الاعانة
باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب
ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة
وما قيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم
انها تجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم وبدل

فبين ذل اللبيب وفقر الاديب
وسقم الطبيب دليل على وجود
الصانع المختار سئل موسى
عليه السلام في مناجاته لم ترزق
الاحمق وتحرم العاقل قال الله تعالى
ليعلم العاقل انه ليس في الرزق
حيلة لمحتال ذكره الزمخشري
في ربيع الابرار

لنسبة

ولذا كان الامام احمد يكره ان
يقال له اطال الله عمرك ويقول هذا
امر قد فرغ منه

على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية
بين الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت عمته و
بنت خالته مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة و
عبادة شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام بقوله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي عليه السلام و
اصحابه حولا ثم انزل الله في اخر السورة التخفيف حيث
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر عليكم من
صلوة الليل كما سبق في شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا
قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله واستعينوا بالصبر
والصلوة قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة
النفس وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر
سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انتهى وعن
انس رضي الله عنه يرفعه قال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا
تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل
بمائة الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل بالفي صلوة
والكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد في جوف الليل
لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى كما في المتجر وعن ابي امامة
رضي الله عنه قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف

ا مسجد المدينة م | اى الكعبة المكرمة ح | اى شاوى | في غيرها | سرحد

تفطر الشيء تشقق
مختار

قال السيد الشريف قدس سره في تعريفاته
الشكور من يرى عجزه عن الشكر
وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر
بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا او
اعترافا وقيل الشاكر من يشكر على
الرخاء والشكور من يشكر على البلاء
والشاكر من يشكر على العطاء والشكور
من يشكر على المنع

جوف الليل روى مرفوعا ومنصوبا اى
دعاء جوف الليل او الدعاء في جوف الليل
وكذا دبر الصلوات

الليل الاخر

الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي و
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا
صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه
ابن ماجه والبغوي في شرح السنة وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ
امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها رحم الله امراة قامت
من الليل فصلت وايقضت زوجها فصلى فان ابى نضحت
في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب
الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهري وباطني اما الظاهري
فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم
والثاني ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة
والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة
واما الباطني فاربعة ايضا الاول سلامة القلب عن هموم
الدنيا والحقد والبدع والثاني الخوف لانه اذا خاف من اهوال
القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع

بالى المهلكة اى تسكها كذا بغرائب من مختار

مطلب والاسباب الميسرة

الآيات والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب الله تعالى
وقوة الايمان فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج
ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال فان قلت ان اريد
ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان
كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله
بلا ذنب فيرد ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد
الثاني وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات
على ان احد هذه الامور هو الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز ان
تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من
الله تعالى مع ان في الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة
لمن عمل بهذه الامور الجميلة واما القول بان امثال هذه الاحاديث
محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد
يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة ومما يتعلق
بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة [illegible]
والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء و
السجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده
الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له
في الشرع ولكن لا باس به فان اصل المصافحة مستحبة وكونه
المحافظة عليها في بعض الاحوال والتفريط فيها في كثير الاحوال
لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع خمسة واجبة

الظاهر عن كونها كما لا يخفى

ومحرمة

يعني فلا يمكن [illegible] مع تلك السيئات الدخول الاولى في معنى الحديث الشريف

فيأتي يوم القيمة بلا ذنب فيمكن له الدخول الاولى بفضل الله تعالى

ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد
الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووي والمصافحة
سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف
بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع
ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون
بكلتا يديه كما في المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما
في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ
الابهام وفي الحديث اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه
عرقا يتشعب منه المحبة كما في شرح النقاية وفي البدائع
لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا تحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام
وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب
الغل عن قلوبكم واول من صافح في الاسلام الاشعريون
فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه لما دنوا من المدينة
المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه
فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل للسيوطي
فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة بعد
الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة
اللقاء لان المصلي لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على
الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم

مطلب اول من صافح في الاسلام

فصار يرتجزون اي ياتون بكلام من بحر الرجز ويقولون غدا نلقى الاحبة

على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك
ولذلك ينبغي القوم بسلامه كما ينبغي الحفظة واذا سلم
يندب له المصافحة او تسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام
شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي ره
وقد وقع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة
للمسلم لا الكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون
وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحدة
لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرق فالحديث الاول يقتضي مشروعية
المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي عليه السلام لم يقيدها
بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه
تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص و
قالوا الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل ههنا
عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي حديث لفظه صافح مسلما وقال
عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من
ذنوبه شيء فصيغة من ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالي
في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة

مطلب الدليل العام من الادلة الموجبة للحكم قطعا

فقد روى

فقد روى عن عطا انه سئل ابن عباس رضي الله عنه عن المعانقة
فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان
بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في
هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي
ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم
واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي
عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق
بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر
والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل
بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله
ما ادري بايهما افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه
صادف قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه
قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة
كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة
الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته
وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي
القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف
وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما في كل غداة وقبل

القبلة بالضم من التقبيل معروف

ينظر قبلة التعظيم والاكرام

كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة
مطلقا وهو قول الامام والثاني لا باس به وهو قولهما
والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك لمن
كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد
رخصه بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها او
ندبها لما روى عن سفيان رحمه الله تعالى انه قال تقبيل
يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك
وقبل رأسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي
والمنح وانه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم
والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به
واما اراد فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه ه
وان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
كما في شرح الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما
جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى
سريته والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة
بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند
اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر
فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او
زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه
لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في ه

الاختيار

الظاهر ان الضمير راجع الى سفيان و يحتمل رجوعه الى الراوي عن سفيان

الاحتمال الاول ان كان المروي عن السفيان الفقيه والثاني ان كان الافقه كما لا يخفى

قال في الاشباه تقبيل يد الغير فسق ه الا ان يكون عالما او عادلا

قوله سريته من السر ضد العلانية او الجماع وضم السين من تغييرات النسبة كما قيل في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال او من السرور بقلب احدى الرائين ياء

مطلب في تقبيل الارض بين يدي السلطان

كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير
وسجدة له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال
في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي
الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء
في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره سواء كان على وجه التعظيم اولا
الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل
ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه وان كان ه
السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر و
هذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون عند الامام
كفرا فعلى هذا لا يصير من يسجد عند السلطان على وجه التحية
كافرا نقله العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان
لا يسجد للسلطان لا تعظيما ولا اجلالا فلا يثبت في
الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي
شيخهم فحرام محض من اقبح البدع فينهون عن ذلك ه
لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى
لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله
ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام فقد اختلفوا فيه
فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه

فقط ومعنى لا تفعلوا حين قال الصحابة الحاضرون عنده

ان القيام منعا مطلقا

ويلزم للمسلم السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق عن علي رضي الله عنه بعث النبي عليه السلام جيشا وامر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد بعضهم ان يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منها فلا ندخلها فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ه انما الطاعة في المعروف ذكره ابو الليث

روى القاضي عياض عن انس رضي الله عنه دخل النبي عليه السلام حائط انصاري وابو بكر وعمر ورجل من الانصار في الحائط عندهم فسجدوا له عليه السلام فقال ابو بكر نحن احق بان نسجد لك الحديث

قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئاً على عصا
فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضاً
ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت احداً اشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله (متعلق باشبه)
من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها
واجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا دخل عليها قامت
اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
صحيح ومنهم من فصّل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن
او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى
ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القاري جائز
(لا يجوز القيام وان كان الداخل من الاشراف)
اذا جاء اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز
القيام لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف
وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس
مطلب لا يكره قيام
في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له وينبغي ان يستحب القيام
لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما
اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد
عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك
والاعاجم وما روي ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه السلام
لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا

لسيدكم

لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة
قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على
احد ممن يتوقع القيام ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه
وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكي عن الشيخ ابي القاسم
السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم لهم
ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان
الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم
تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطعمون ذلك وانما
يطعمون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا (ينضررون)
يترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لاحد في المسجد
فانه عليه السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى
السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا
وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا من قيامهم في غير المسجد
عند اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام
مطلب جواز القيام
الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الآداب
التي قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالاً طيباً
من جهة كسبه والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام على
السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا

نقول ان الاكل على المائدة منهى عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس
كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع
ان يجلس الجلسة فى اول جلوسه ويستديمها كذلك لانه عم
ربما جثا على ركبتيه وربما ينصب رجله اليمنى وربما جلس
على ظهر قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على
طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل
ثم ينبغى ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل
العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود
من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به
الادم والسابع ان يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام و
يؤثر اهله وولده قال انس رضى الله عنه كان عليه السلام
لا يأكل وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبدأ
فثلثة وعشرون
باسم الله فى اوله ويحمده فى آخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل
باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود
مضغها ولا يذم مأكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة
ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه
بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة
ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل
حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه
بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق

مطلب واما الاداب

ولا يجمع

ولا يجمع بينهما فى يده ايضا كما لا يجمع فى طبق ح

ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا
غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية
ويشرب فى ثلثة انفاس يحمد الله فى اواخرها ويسمى الله فى
اوائلها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد
رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب
التى بعد الطعام فان يمسك عن الطعام بعد الشبع و
يلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط
فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال
ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله
بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم عن
المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من
كل شىء ولا يكفى منه شىء اطعمت من جوع وامنت
من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء
وعن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان اذا رفع
مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابى سعيد الخدرى رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره
فى المصابيح تنبيه ولا يبتدأ بالاكل ومعه من يستحق

فعشرة الاول ان يمسك ح

والشبع وان كان بدعة لكنه مباح قالوا اول بدعة حدثت فى الاسلام الاكل الى الشبع تمت

لقط الشىء اخذه من الارض من باب نصر مختار

وينبغى ان يكرم ذا الشيبة والعالم روى انه قال رجل يا رسول الله اصابنى فقر فقال لعلك مشيت امام شيخ وقال من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن وعنه عليه السلام ثلثة لا يستخف بهم الا منافق امام مقسط وذو شيبة فى الاسلام وذو علم تمت

التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام
فانه سيرة الاعاجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار
ولا يزيد في قصد العجل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج
رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل
نظر الغير اليه لانه تصنع ولا باس بغسل اليد في
الطشت ولا ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا
واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال عليه السلام
الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر
قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان
اتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء مسئله ولا باس
للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في
كتاب المأذون قصد ونحوه كالفلس ومادون الدرهم
والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا
الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم والعادة
ذكره العيني عن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته و
للزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فما روي عن
عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لا يجوز لامرأة عطية الا
باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي كما في جمع الفوائد

قوله الا مالكا الاستثناء منقطع لانه ليس من الائمة الستة في عرف اهل الحديث وان كان اجل قدرا واقدم زمانا منهم

فمحمول

فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا بين
الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان
تتصدق بالشيء اليسير من غير استطلاع رأي زوجها ذكره
العيني الحديث العشرون اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
قتادة ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني اخرجه
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه واعترض عليه صاحب التحفة
بانه اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة
ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في جامع
الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل اللغة
المراد من الركوع الصلوة اي فليصل ويجلس بصيغة المعلوم
من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما
مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد
لاستعمال كل مقام الاخر الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء
ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى الضمير
جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر
غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول
ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تأويل المفرد
مضاف اليه للظرف البلاغة اتفق ائمة الفتوى على ان الامر
في هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل

وبعد قصر فليركع

الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه و
قال الطحاوى الاوقات التى تكره فيها الصلوة ليس هذا
الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان تعارضا فلا بد من
تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهى عن الصلوات
فى الاوقات المعهودة و تعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعى
وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب
المنير ثم الضمير فى احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه و
تغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففى الحديث اشارة
الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية
المسجد كما يجئ تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق
المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة
الشرح اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت الكراهة فليصل
ركعتين قبل ان يجلس تحية المسجد التفريع دل هذا الحديث الشريف
ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن
المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما
كل جماعة نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر
مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب و
العشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة
فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم
واما فى زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة فى
زماننا فيرغبون فى العجائز وهو المختار كما فى الاختيار وغيره

فقط فيهما اى الامر الواقع فى هذا الحديث الشريف
والنهى عن الصلوة فى الاوقات المعهودة فلا
بد من تخصيص النهى عنها فى تلك الاوقات بما
عدا تحية المسجد وتعميم هذا الامر بجميع الاوقات
وهذا مذهبات فعى نائب زاده

فقط الى عكسه اى تعميم النهى عنها بتلك
الاوقات وتخصيص هذا الامر بما عدا
تلك الاوقات نائب زاده

وفيه اشارة

التعليل

وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى
زماننا وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك وفى المحيط قالت
عائشة رضى الله عنها للنساء حين يشكون اليها عن عمر رضى الله عنه
لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه السلام ما علم
عمر رضى الله عنه ما اذن لكن فى الخروج مقول قول عائشة رضى الله عنها ثم الشابة لغة من ثلث عشر
الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين ه
والعجوز بغيرتاء ولا يقال عجوزة او هى لغة ردية لغة
من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث
بعمومه على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل المسجد
كما هو عند الشافعى واما عندنا فالدخول مخصوص بما اذا كان
فى غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهى
فى الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهى مطلب
وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز
فيها صلوة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة
وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت فى غيرها واما النوافل
فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والكافى
وغيرها ولا ينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز
لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة
انها تجوز وكذا فى نواقض الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها
تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف
الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها

الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة
حضرت في تلك الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد
انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء
من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر
الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط
والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه
ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب
جرمها لكن عصر يومه المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة
اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد
وبه الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء
الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واثنان
من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
وقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد
طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين
دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو
واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا تجوز فيهما كما في المحيط
لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول من هذين
الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني منهما
لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى
العصر في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في حج
القنية ويصح النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر

قيل هذا عند مشايخ ما وراء النهر واما عند ائمة خوارزم من انتصاف النهار الشرعي اي الضحوة الكبرى الى الزوال ذكره القهستاني تمت

لان خروج وقت الفجر اذا خرج يخرج الى وقت ليس وقتا لصلوة بخلاف اوقات سائر الصلوات

الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب تمت

وانما كراهة

وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال
في القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح
ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ واذا
دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد
بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي
حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التي تكره فيها صلوة النفل
وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء
كانت خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره
النفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطب
الثلث في الموسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي
وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند تلك الخطب
هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما
سبق ودل الحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر
وانها لا لعتاه كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة
وعلى ان كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة الى انها
ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان ابا قتادة
من اصحاب النبي عليه السلام دخل المسجد فوجد النبي عليه السلام
جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك
ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال اذا
دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى
على حقه وعن ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد

واما خطبة الكسوف فليست مشروعة عندنا فلذا لم يذكرها ههنا تمت

حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس
وفي الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا تشترط
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما كما اذا
دخل للمكتوبة فانه غير مامور بتحية المسجد حينئذ كما في
التمرتاشي ذكره القهستاني قال جماعة اذا دخل المسجد و
جلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا
فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول
ولو عن قريب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر و
مقتضى الحديث ايضا انه يحرمها قائما ولا يجلس فيها وهو
ما اختاره الزركشي وقيل العتابي عدم المنع (تكبيرة الاحرام) وكذا قال
الدميري (الا ممن الجلوس ثم الصلوة) والاول اوجه وقال الغزالي في الاحياء ويكره
ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن
من صلوة التحية لحدث او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات
(اي دخل في الاوقات المكروهة) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم السؤال فان قلت الفاء في
فليركع تفيد ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت
لو لم يذكر قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد (الدخول)
في اقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد من الفاء ط
التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في
اي موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس ه
فذكر لهذه الفائدة الفائدة واذا دخل المسجد فليسلم

وجهه انه يمكنه التدارك غاية ما في الباب الا افضل ان يصلي قبل ان يجلس م

على النبي ع م

على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
اذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني اسئلك
من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد
لكونه من البيوت التي يعبد (الله) فيها وكذا من تعظيم المسجد صيانتها (في)
من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف و
رفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا اربح
الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة (طلبها) لا رد الله عليك و
لا يبزق فيها ولا يرمي (يلقي) من النخامة ولا يتعوط المسجد
ولا يأتيه وبرائحة الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد
من الغبار ونسج العناكب (جمع العنكبوت) وتحتسب خطاه في الخروج
الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة
فهو اجزلهم ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار و
لا يشبك اصابعه في الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو
ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا من
خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد
فيمسح ما به من اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا
خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله و
لا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم
فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال ع م
عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
رواه ابو سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

ولذا قيل من اراد زيارة الله فليدخل
المسجد ح

الثوم والبصل وكذا في حكمهما كل ما له
رائحة كريهة لان المساجد لا تخلو من الملائكة
وهم يتأذون مما يتأذى بنو آدم ح

ومعنى نسج العنكبوت بالتركي اورمجك
اغى ح

لانه ورد ان في احدى خطوة تمحو سيئة
وفي الاخرى رفع درجة ولذا نهى عليه السلام
عن بيع الدور لقوم من اصحابه حين
شكوا بعد المسافة لكن لا يتكلف من
كان قريبا من المسجد بان يسلك طريقا
ابعد ثم من كان قريبا من المسجد
فله فضائل اخر من حفظ الاوقات
وادراك اول الصلوة وغير ذلك ح

ط
وكذا لا يشبك حين انتظاره للصلوة
في داخل المسجد لانه ورد ان المنتظر للصلوة
كمن هو فيها ح

قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر و
اقام الصلوة وآتى الزكوة و
لم يخش الا الله فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين ح

مطلب دعاء الاستخارة

قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيمة رواه ابو داود **الحديث الحادي والعشرون** اذا همّ
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك و
اسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه و
اقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
الرواية اخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه وابن السني في
عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه
بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة الا مسلما
عن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله **اللغة** الهمّ القصد والارادة و
الامر واحد الامور لا الاوامر والامر اعم من الفعل و
الترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقدرتك

للاستعانة

للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء هنا
للاستعطاف لكن قال في المغني ان الباء القسمية الاستعطافية
نحو بالله هل قائم زيد اي اسئلك بالله مستحلفا انتهى
وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدماميني وهذا المقام يأباه
فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا هنا
بعلمك وبقدرتك وعلى الثاني بحق علمك والمراد
بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا او
شرا في الواقع بطريق الكناية بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم يقال لا اعلم في فلان
خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله ديني ومعاشي طاعتي
وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل بمد الهمزة الدنيا
والآخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي شك
في انه عليه السلام قال في معاشي وعاقبة امري او قال وعاجل
امري وآجله وفاقدره بضم الدال وبكسرها يعني قدره
رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته **الاعراب**
كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء همّ فعل ماض احد بالاضافة
الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر
للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى الاحد والجملة جزائية
وركعتين مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة
ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع هنا
اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم
المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية

وهو اي في قوله او عاجل امري وآجله بدل قوله ومعاشي وعاقبة امري

لان التضرع سبب للنداء والنداء سبب لاظهار التضرع فلا دور
صحح

مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل
ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ويا المتكلم اسمه واستخير
مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله
المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا لان وهو مع جملتها ه
جواب النداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك
للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر في استخير
واستقدرك بقدرتك عطف على ماقبله استقدر بصيغة
المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء
في بقدرتك للاستعانة ايضا واسئلك بصيغة المتكلم المضارع
وهو مع فاعله المضمر عطف على ماقبله وضمير الخطاب مفعوله الاول
من فضلك مفعوله الثاني اي بعض فضلك واحسانك ه
العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة
وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره و
الجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة
على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم
عطف على جملة ولا اقدر والواو في انت حالية وانت مبتداء
وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر
ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال
الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية
وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين لي
لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا معاشي عطف على

ديني

ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من الراوي
وهو عاطفة قال النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على مقدر
اي هكذا قال او قال في عاجل امري مفعول قال واجله عطف
على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة
الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب النداء
ولي الجار والمجرور متعلق بفعل اقدره ويسره بصيغة
الامر عطف على اقدره ولي متعلق بيسره وثم عاطفة بارك
بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسر ولي متعلق ببارك
ولكن فيه والاعراب في فعل وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي الى قوله فاصرفه عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني
عنه عطف على قوله فاصرفه عني وجملة واقدر عطف على قوله
اصرفني عنه ولي متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف
لفعل اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضني
بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به ه
البلاغة والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا
للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت
تعلم مصدرة بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل السنة
ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة
الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك
راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى
ان كان هذا الامر خيرا او شرا في علمك اعني انني اعلم ان

هذا الامر ثابت في علمك مع وصف من الخير والشر لكني
لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان مع وصف الخير
يسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق
تقرير آخر في توجيهه **الشرح** اذا اراد احدكم ايها المؤمنون
بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل ركعتين
من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى
اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك
القدرة مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على
شيء من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب
وانت علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون
هذا الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة و
خيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب
ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فادفعه عني
وادفعني عنه واجعل لي الخير حيثما كان ثم اجعلني راضيا
بما قدرته لي واحسنته الي **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
على الترغيب في الاستخارة ويشهد له ما روي عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى و
الحاكم وزاد ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى

وقال

وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب في تركها قال
بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي
التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرأ في الركعة الاولى بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى
وعن بعض السلف يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
الى قوله يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى آخره ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم
على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا اراد الامر
قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي واسناده وان كان
ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاسناد فيها بالاحاديث
الضعيفة كما هو المقرر **السؤال** فان قلت لم يبين في الحديث
الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام
بقوله من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي
فيها نية مطلق الصلوة ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة
يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان قلت ما فائدة قوله
واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية احدهما قلت
فائدته المبالغة في تبعيد الشر عن نفسه كما قال العارف قولهم

اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد و
الاسد من نفسك **الفائدة** قال في الحديث و يسمي حاجته
يعني انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته
النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لي وان
كنت تعلم ان هذا النكاح شر لي وهكذا وقالوا الاستخارة
في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا
على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
واذا لم ينشرح صدره بشيء ينبغي ان يكررها سبع مرات
كما مر في حديث انس رضي الله عنه واذا انشرح صدره بشيء
ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا مبغوضا عند الله تعالى قال شيخ الاسلام
عبد الله بن محمد الانصاري اخبرني احمد بن علي الاصبهاني
عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اي عبادك
ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض
قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره
ابن امير الحاج في شرح المنية **تتمة** ومما يناسب صلاة
الاستخارة صلاة الحاجة وهي ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي
عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات

رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه
الترمذي وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم
تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويفرج الله عنك
توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك
واستغفر لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات ثم قل اللهم
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله
رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في
حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني بها عن رحمة
سواك رواه الاصفهاني وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه
ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ
ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك
بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربي بك ان يكشف لي
عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع و
قد كشف الله عن بصره رواه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابي عبيد

في حاجتي لتقضى لي

الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسئلك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني ما اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تعيذني من
النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك
رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج **الحديث الثاني والعشرون**
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي **الرواية** اخرجه البخاري و
ابو داود والنسائي كلهم عن عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فصلى
رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله
بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة

محمد والله

محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او
تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة
رضي الله عنها ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابي
بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة
ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول
صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت بموته
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلوة اي التجئوا اليها **اللغة** الكسوف التغير وفعله
يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثي به عمر بن عبد العزيز رحمه الله
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة
ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم
في البكاء يقال باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والخسوف
النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف
تغير اللون وقيل بالكاف بالابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر
في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر و
ادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء في المعنى وقال ابن الاثير
اي الخسوف والكسوف

..فافزعوا بيانه

اي بكيت انا وغيري لكنني غلبته
في البكاء

وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى
ولذا قيل لا ينكسفان في الحديث الشريف محمول على التغليب
وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة وهو ان
الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب
وتنجلي بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف
القمر ان وقع الخسوف **الاعراب** ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل
الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه
عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضي الخبر لا يجوز
فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون
حينئذ بامتناعه وان جوزه الكوفيون ايتان خبران من ايات
الله ظرف مستقر صفة لقوله ايتان وجملة يخوف الله صفة له
بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول
يخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت
متعلق بلا ينكسفان ومضاف الى احد ولا لحيوته عطف على
لموته ولا زائدة الفاء في فاذا فصيحة على راي الزمخشري
والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف
اذا اداة شرط وجملة رأيتموها شرطية وجملة فادعوا الله
جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية هنا بمنزلة
الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على التنازع لان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة
وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة في الصلوة فظهر

والا اى وان لم يبن على الكثير المعروف فلا حاجة الى التغليب لاتحادهما في الاستعمال القليل
نائب زاده

كما قال وما نرسل بالايات الا تخويفا

رجحان

رجحان ما اختاره البصريون من اعمال الثاني تنجلي بصيغة
المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل
وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على
شميسة واما تأنيث القمر فبتاويل الاية وقوله لا ينكسفان
بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر **البلاغة** اعلم ان قوله
لا ينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب
واسع يجري في كل فن كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف
على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب
والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر او
اشرف من المخاطب والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق
التغليب ان يجري عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة
اجرائهما على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للاخر في
في اسمه ثم تثنى ذلك الاسم كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين
للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين والابوين للاب
والام فان قلت لا يكفي في المثنى الاتفاق في اللفظ بل
لا بد من الاتفاق في المعنى ولذا اولوا الزيدين بالمسمى
بزيد ولا يطلق قران على الطهرين او الحيضين لا على
طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي يقال
العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون في التثنية
والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن
مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما

عطف على المخاطب

عطف على المتكلم

طريق التغليب

وهذا مبني على تغليب الاسم الخفيف على غيره والقمرين من باب تغليب المذكر على المؤنث

تثنية قرء

فليكن اي اطلاق قران على طهر وحيض او فليكن التغليب

مسمى بلسم الدف ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى بـ
لبحص مفهوم يتناولهما فينثنى باعتباره فيكون معنى
الابوين مثل المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب
جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد
يتركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ في واحد
منهما بل في المجموع كذا في حواشى الكشاف للسيد الشريف الشرح
ان الشمس والقمر ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى الدالة
على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما
عباده لانه تعالى لا يرسل بالايات الا تخويفا وهما لا ينكسفان
لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حيوته اذا ايقنتم
هذا فاذا علمتم هذه الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله و
تضرعوا اليه بمزيد خضوع وخشوع وانزعاج وخوف وصلوا
متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلوة الى
ان تنكشف التفريع دل الحديث الشريف على ان الكسوف و
الخسوف وسائر الايات الهائلة من اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين
الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس
لا حقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها بل القمر يحول بيننا و
بينها واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من ضوء الشمس
وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه
ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل ممنوع لان

الشمس

عج
اى ويذهب بهما اذا تعلق ارادته لذلك لحكمة بالغة
اقتضته ولا ينافيه ما قاله اهل الحكمة وارباب الهيئة
في هذا العالم فما ذكروه يجوز ان يكون من جهة
الاسباب والله اعلم بالصواب نائب زاده
لان الله سبحانه اجرى عادته ان يفعل ما فعله بالاسباب
صح

لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو رأى
زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركه
لاخيه عمرو قدمات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث
احدهما عن الاخر فهذه المسئلة تدل على ان العالم كرى و
من هنا قال بعضهم اى ضرر في الدين ينشأ من القول
بكرية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية في الكسوف و
الخسوف انهما لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من دون
الله تعالى واعتقد تأثيرهما في العالم ارسل الله عليهما النقص
والتغيير وازال نورهما الذى عظما به في النفوس ليرى الناس
فساد هذين المحذورين وانموذجا مما سيجرى في القيمة
قال الله تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما
بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف
في مشروعية الصلوة فيهما وان سميا الكسوف والخسوف و
اى في الخسوف والكسوف
وجه الحكمة في شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة
بانزعاج وخوف فان في ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه
العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تعالى لا سيما في
حالة السجود فان اقرب ما يكون العبد من ربه تعالى في هذه
الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك
الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال فتعالى
جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة

مطلب في الحكمة الالهية في الخسوف والكسوف

ع
وهما العبادة من دون الله تعالى واعتقاد
التأثير في العالم
حكم

ط
ولذلك اضيفت اليهما فيقال صلوة الكسوف
وصلوة الخسوف والاصل في الاضافة الاضافة
الى السبب كسجدة السهو وسجدة التلاوة
وقد يضاف الى الشرط كصدقة الفطر
حكم

سنة فيهما لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف في انها
تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك
ام تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحمد لكن
الجماعة ليست بسنة كما في الزاهدى وكون الاوجع سنية
الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط والبدايع
عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار
والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر
الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب كما في الغاية و
شروطها شروط سائر الصلوات وان صلوها بجماعة صلوها
ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة
ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم في شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى تصلى في الموضع الذى يصلى فيه العيد او المسجد
الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى في المكان المعد لاظهار
الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة اجزأهم
والاول افضل كما مر وفي التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة
يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تؤدى في
اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفي البدايع
وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة
والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروى
عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه

مطلب شروط صلوة الخسوف والكسوف كسائر الصلوات

الصلوة

لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة
بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان
اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله عليه السلام
فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها
بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت
متعلقة بالسلطان ثم الافضل تطويل القراءة يقرأ في
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا
فما يعدلها من غيرها وفي الثانية بآل عمران ان حفظها والا
فما يعدلها وفي كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي
ركوعان له ما روته عائشة رضي الله عنها كما سبق ولنا
رواية ابن عمر رضي الله عنه كما مر وان تعارضت الروايتان كان
الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم
وتأويل ما رواه انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع
زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول
رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن
خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله
راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام
رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف
الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع
عندهم ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف
وعائشة رضي الله عنها كانت واقعة في صف النساء فان قيل

قد روى حديثها من الرجال ابن عباس رضي الله عنه اجيب
بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر
بالقراءة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان
ففي عامة الروايات مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر
وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب
وفي التحفة والصحيح قول ابي حنيفة لما روي عن ابن عباس رض
وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف
ولابي يوسف ما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر
من ان الحال الكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط ان عليا
رضي الله عنه روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب
بالرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء
قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو بعد الصلوة ان
شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء
يستقبل القوم والقوم يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رايتم
من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة
في الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى
الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان
هذا تطوع والاصل في التطوعات ذلك والاربع افضل
ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا
بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء

والعجماء البهيمة وانما سميت
عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر
على الكلام فهو اعجم ومستعجم
مختار

تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله عليه السلام
في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية
بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس في
خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف
الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رايتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية
وليس في كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف
الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام
فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك
دليل على انه لم يفعل فان صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان
الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام
ان يرد عليهم كما في العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام في
الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على
الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء
قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية
وتقديم الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد
الترتيب على المذهب المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو
الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل
فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار وعند صاحب الاسرار

فكذلك ايضاً كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف
بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط و
الكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة
بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال في
العناية وان صح فتأويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس
القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبي
صلى الله عليه وسلم كما سبق ويستحب الصلوة وحداناً في
جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير
وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من العدو والزلزلة
ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف
من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد
وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما
في التحفة ومنها صلوة القتل اذا ابتلي به مسلم يستحب
ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة
والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية
وقعت عنه عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ و
يحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له
كما في الجلالي ذكره في شرح النقاية **الحديث الثالث والعشرون**
ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فيتعوذون بالله عند هبوب الرياح العاصفة
من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى حين
يصوت الرعد وكان النبي عليه السلام يجثو
على ركبتيه عند هبوب الرياح ويقول اللهم
اجعلها لنا رياحاً ولا تجعلها ريحاً ويقول
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك
منه

وينبغي ان يداوم على سيد الاستغفار اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
الى آخره من قالها من النهار موقناً بها فمات
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل موقناً
بها فمات فهو من اهل الجنة رواه البخاري
والنسائي من حديث شداد بن اوس
كما في الحصن
منه

الرواية اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن
ابي هريرة رضي الله عنه **اللغة** رمضان اسم الشهر سمي به من
الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في
الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان
مصدر رمض بمعنى احترق وهذا الشهر يحرق الذنوب
ويطهر القلوب منها من الرمضاء وسننت بمعنى جعلت سنة
وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح
وايماناً اي تصديقاً بفرضية صيامه وسنية قيامه
واحتساباً اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له
ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم
طول ايامه بعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر
وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان لم توجد
كتب له الحسنات كما في المبارق **الاعراب** ان الله بالنصب
اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها
خبراً لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو
مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون
ويجمع على ارمضاء ورمضانات قاله الجوهري او على
رماضين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف
على جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول
الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية

سننت

ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى
فغير مشتق او انه راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويمحقها ثالث اركان
الاسلام والزكوة فرضت بمكة اجمالا
وبينت بالمدينة تفصيلا والصلوة
فرضت بمكة ليلة المعراج قبل الهجرة
بسنة وقيل غير ذلك من ثمانية او ستة
اشهر
منه

وجملة قامه عطف عليها ايماناً مفعول له للفعلين صامه و
قامه على التنازع واحتساباً عطف على ايماناً وجملة خرج
جزائية. وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال
الثلثة في مثله كما مرّ غير مرّة من ذنوبه متعلق بخرج و
الكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اى خرج خروجاً
مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة
الى الجملة. وهو في محل الجر لكونه مضافاً اليه للكاف بمعنى
المثل وهو مضاف الى الجملة. **البلاغة** الفاء في فمن جزائية
عند السكاكي لان المحذوف سبب بحذف الشرط وانما كانت
فصيحة عنده اذا كان المحذوف سبباً بدون حرف الشرط
كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضرب
فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عنده
ما كان مدخوله مسبباً عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف
الشرط اولا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضرب
فانفجرت وقوله عليه السلام ايماناً واحتساباً اشارة الى ان
الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة
لم يترتب عليه الجزاء. والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق
ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص
بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه
اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما
هو مذهب اهل السنة خلافاً لبعض اهل البدعة **الشرح**

مطلب الفاء الفصيحة عند السكاكي والزمخشري

ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام في شهر
رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر
كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام في لياليه تصديقاً لفرضية
الصيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام بطيب نفس
غير مستثقل لهما مغتنماً بايامهما خرج من جميع ذنوبه خروجاً
مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار كانه
لم يكتسب شيئاً منها **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الصيام
في شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء
من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته
ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية
كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول لان
الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط
للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او
اغمى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني
لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من
الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم
بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في
دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء
ما مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعاً هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما شرط النية لـ

مطلب في بيان شروط صحة الصوم

ليتميز بها العبادة عن العادة ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لا يفطر حتى يأكل ولو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية و يحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روي ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارة والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فان شاء اشترى بها هديا فذبح في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما ففيه يشترط التبييت

وان حلق المحرم رأسه لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام بشرط التبييت

والمتمتع يذبح كالقارن اي اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل وسبعة اذا فرغ ففي هذه الصيام يشترط التبييت

مطلب اقسام الصوم سبعة

طلبه بالسنة

طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود عليه السلام والخمس ما سوى ذلك ما لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف من صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والقسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفطر صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا و ظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذ او بطن او قبل او لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا

مطلب

فوصل او دخل واذا ادخل بعد حتى ان تبخر ببخور فاراه الانف وشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا للصوم افطر ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك

الا ان يجعل المخاط في كفه ثم ابتلعه كما في التجنيس

او صب الدواء في الانف فوصل الى قصبته

فقط جائفة اي شجة واصلة الى جوفه والآمة شجة واصلة الى ام الدماغ

بدا اذا دخل بنفسه اما لو ادخل فابتلعه لزمته الكفارة كما في الفتح

ولو اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر ثم اكل عمدا لا يلزمه الكفارة ذكره العلائي في حاشية الدرر

وكذا لو جامع ناسيا وظن انه فطره ثم جامع عمدا لا كفارة عليه

او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها
ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم
ليلاً يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او
نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ
وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد
الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان
والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان او جومع في
احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً او
احتجم وظن انه فطره فاكل عمداً يفسد صومه في هذه الصور
كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق
رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه
فاطعام ستين مسكيناً وانما وجبت الكفارة في صورة
احتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ
لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ
في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان

(هامش: اي لزم الامساك)

الغذاء بالذال المعجمة اسم لمطلق ما يؤكل واما بالمهملة فاسم لما يؤكل في الغداة
ومن الغذاء الماء لاعانته له ومن الدواء ريق حبيبه ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى ويقتل لو اكل عمداً شهرة بلا عذر
قوله في احد السبيلين متعلق بكل من جامع او جومع ففيه تغليب فافهم — نانك زاده
لا العتق حتى لو ورث اباه ناوياً الكفارة لم يجز ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وان اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً جاز وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لم يجز الا عن يوم
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي
ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري وفي
القهستاني صلى النبي عليه السلام مع الصحابة اربع ليال
كما في البخاري انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي ومبدؤها من زمن عمر رضي الله عنه
لانه خرج ليلة في رمضان واذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي رهط فقال
اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم
على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة
كذا في العناية ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة
باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي
في المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء وقال
بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء وافتى بعضهم
بالجماعة بسنة ايضاً على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك

(هامش: اي من الليلة القابلة — اي الذي رأيت من اجتماعكم وكمال رغبتكم)
(هامش: اي صلاة التراويح — اي التوزيع التفريق)

ولما لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس فرادى الى زمن عمر رضي الله عنه ولو قال التراويح من تحريك عمر يكفر كما في البزازية

فصل خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين على الصحيح وقيل لا ولو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح اذا قعد في وسط كل اربع فلو صلى اربعاً بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعليه الفتوى ولو قعد ذلك يكره كما في الخزانة

اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابرهيم
ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على
الكفاية اذ لا يظن بابن عمر رضي الله عنه ومن معه ترك
السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي لكل اربع
ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل
لا عقابها راحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين
ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجبات الفرض و
هو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة
بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج
ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه
بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا
وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته ترويحة او
ترويحتان وقال الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء
وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين
العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز و
لو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة

ويترك السنة على الاصح كما في شرح
النقاية وقال في القنية يصلي السنة
ثم يقتدي ويقضي الترويحة
منه

في المسجد

في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار
الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي
ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان
امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة
البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان
الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا
ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في
آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير
رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح
سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما
في القهستاني وعن ابي حنيفة انه يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء
العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم
فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب
الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة
القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
ختم القرآن مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان

ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى
والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم
اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشتبه
عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ
للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه
فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء
ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل
لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان
يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان
قالوا ان الاستراحة مستحبة وهو ان يجلس بين الترويحتين
وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل
المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان
شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى

مطلب
وكون التراويح سنة يقتضي ان لا تنقض
وقيل تنقض ما لم يدخل رمضان آخر
وقيل ما لم تدخل تراويح اخرى و
الاول اصح لانها دون سنة
العشاء وهي لا تنقض
كما في قاضيخان

مطلب
وفي الحديث نهي عن الذكر في حال النوم
فلعله يريد ان يريد ان يقول رب
اغفر لي فيقول رب اعفر لي بالعين
المهملة اي الصقني
بالعفراء وهو التراب فيكون
دعاء عليه بالذلة والمسكنة

مطلب

العتابية

العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة
وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون
واهل مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني يقول ثلث مرات
سبحان ذي العز والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس ربنا و
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك
الجنة ونعوذ بك من النار السؤال فان قلت انه لا شك
انه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات
كما مر في صدر الكتاب وان قيد في الحديث الشريف ايمانا واحتسابا
يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما
هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت
لا شك في اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض
متعين في رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره
فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه
لعدم مزاحمة الغير
كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان
واسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا آخر في رمضان
فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة فقد لغت الجهة فبقي
وتسمى كونه نفلا او واجبا آخر
الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور
مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رح
اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل

والنفع الصحيح
اي من الحديث الشريف

الوقت بالاوهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان
الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في الهداية
اي عن ابي حنيفة
فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان
موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله فكيف يصاب
باسم جنسه قلت كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه
بان نوى الصوم المشروع في الوقت لا يمنع ان يصاب باسم جنسه
دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط في المنية فيها ان
ينوي التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء السنة بنية النفل او
مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
وقال عامة المتأخرين يجوز **الفائق** اشار عليه السلام بقوله
ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه
الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء
ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو
كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم
الكف عن الآثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض
عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم
للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الآثام وهذا
الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث
ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا يا رب اني منعته
الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر

رضي الله عنه

مطلب في ان الصوم ثلثة اقسام

مهم

ط وذلك مثل الحج بالمال الحرام فانه يسقط الفرض ولكنه لا يقبل ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ذكره ابن الهمام

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن
يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب اني منعته
الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه والقرآن منعته
اي يقول القرآن
النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان انتهى ولصاحب هذا
الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه
تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر وغفران المتأخر
من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب
تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة
لذنوبه المتأخرة وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب
عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء
والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورث الكراهة و
الفساد فيجتنب عن مضغ شيء ولو كان علكا واما
اي وجب عليه
مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن
صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن
من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال و
اي للرجال
لا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن
ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج
كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البردوي والمحبوبي
ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد

اي مضغ المرأة العلك

القرآن فهو عطف على الصيام ولم يقل القرآن اي رب لان القرآن كلام الله غير مخلوق كذا في شرح الجامع الصغير

مطلب

هذا اذا كان العلك ممضوغة وان كان غير ممضوغ يفطر

عنقي

سواء كان رطبا باصل خلقته او بالماء ولا يكره التلفف
بالثوب المبتل ولا يكره المضمضة والاستنشاق لغير وضوء و
الاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره
كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا باس للصائم في صوم
النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض
لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى
ان يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها
سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها
ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها
وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى احدا يأكل ناسيا
فالاولى ان يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة
الرحمة وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يخبره
ان كان قويا والا فلا انتهى وان لم يكن قويا فلا يخبره فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبية
والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا ادخل حلقه دخانا
يفسد صومه اي دخان كان حتى انه من تبخر ببخور فاواه الى نفسه
فاشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا
او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد
وماءه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي ويجتنب عن
الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شيء في فمه ووجد ملوحته
في جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد

لان الاحتراز

لما روي انه عليه السلام صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وبرودة الاشياء تعين على العبادة ورفع التضجر الطبيعي وللاهتمام ان في هذه الاشياء تضجرا في اقامة العبادة

اي بعذر الضيافة وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف كذا في الدرر

ولا باس للمرأة المضغ لصبيها ان لم تجد من يمضغ ممن لا يصوم ولا حليبا ولا طبيخا كذا في الذخيرة

لان الدخان يدخل الى المعدة ولا يدخلها من شم الورد ونحوه شيء سوى الرائحة كما لا يخفى نائب زاده

لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا
في التجنيس واذا ادخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به
ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من
بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد
وان كان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان
وفي هذه الصورة اشتباه في فساد الصوم على اوهام العوام فلذا
ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون
لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام
او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة
على وجه التداعي لا يكون مشروعة في غيرها من النوافل قالوا اذا
صح التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره
وان كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو ارادوا ان
يصلوا النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون
النذر وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر
وليلة البراءة وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى
فرادى كما في البحر ويكره الاقتداء في صلاة الرغائب والبراءة و
القدر الا اذا قال نذرت كذا وكذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه
لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية
لكن قال في شرح المنية وفيه انه التزام ما لا يلزم من قبل
الشارع الحديث الرابع والعشرون من اعتكف عشرا في رمضان كان

وكذا الحال في صلاة التسبيح فاذا اريد الجماعة فيها نذر الامام بان يصليها بالجماعة وكذا الجماعة ينذرون بان يصليها بهذا الامام

يعني اي فيما ذكره صاحب البزازية نظر لانه فيه التزام ما لا يلزم نائب زاده

كحجتين وعمرتين الرواية اخرجه البيهقي في شعب الايمان
كما في الجامع الصغير اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي معكوفاً
الحبس
وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو
الصوم والنية والحج لغة القصد وفي الشرع زيارة البيت
على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعي الاعراب من اداة
شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية
وعشراً مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشراً او ظرف
لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه راجع الى
الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر
المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح كما مر البلاغة التشبيه المذكور
في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب
في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشتبهاً في
الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصاً الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والذكر والفكر في تحصيل
مراضيه فيصير انسه بالله بدلاً عن انسه بالخلق بالتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان في
الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي
خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب
في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان

ع
قال ﷺ من علامات الافلاس
الاستيناس بالناس

كان اعتكافه

كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل
التفريع دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه
قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل
سنة على الكفاية حتى لو ترك في البلدة لاساؤا وقيل سنة
لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجباً
للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل
المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم
الترك مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما في فتح
اي على وجه الكفاية
القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه
عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباءً
وقباباً مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا
جمع قبة
لحفصة رضي الله عنها وهذا لسودة رضي الله عنها فغضب
فامر ان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في
شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده في البحر
نقلاً عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة
وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له
مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس اولا لقوله

مطلب في بيان افضل الاعتكاف

حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
وقال في القهستاني الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه
جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع
بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة و
قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في
المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
في المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة
قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف
ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم
شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة
وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر
بيوم او غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن
الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم
ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من
شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية
لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط الصوم للتطوع وفي العناية
الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو
صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا

اليوم

اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا فتعذر
جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل
الاعتكاف الواجب يوم عنده والاكثر من نصف يوم عند ابي
يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في
يوم صومه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على
المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان
او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده و
من بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة
قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم
ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان
الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل ولو خرج
الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان
ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر من نصف يوم
وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج
لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة
تسقط باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه
وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس
للعبد ان يسقط ما اوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج
للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك
لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع و

بشترى في المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجته الاصلية
لا للتجارة ولا باس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب
وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع فيه ويكره هذه
الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غنيا لا باس ان ينام فيه
وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى
القبلة او الى غيرها كذا في المجتبى ويكره الصمت يعني ترك
التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا
او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر
ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير (اي في المسجد) كقراءة
القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص
الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله تعالى قل ٥
لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم
خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح
في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا في فتح
القدير قبيل باب الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا احتيج
اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطء ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة ٥
العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطء
فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل
لا يبطل وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع حتى
يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل

اعتكافه

مطلب يكره الصمت

١٤٤

اعتكافه قال في العناية الوطء محظور الاعتكاف كما انه
محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظور الشيء
ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده (اي دواعي الوطء) والوطء في الاعتكاف كذلك
لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته
ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطء وهو معتكف بصريح قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم (الواو للحال) عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت
الحرمة الى الدواعي لان الشبهات (اي من الوطء) في باب المحرمات ملحقة ه
بالحقيقات (اي دواعي الوطء كاللمس والتقبيل) كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان
والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطء حراما بقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي
من اللمس والقبلة واما الصوم فالوطء ليس بمحظور على ما مر
من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطء ثبت بقوله تعالى
اتموا الصيام بعد قوله تعالى فالآن باشروهن الى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود الآية وثبت اذ ذاك حرمة
الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت (يتعلق بثبت) بالامر ضمنا
لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن
محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبره فانه دقيق
السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير
خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة
العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان
المراد هو العشر الاخير وهو ان الاعتكاف انما يكون هو لادراك

(حاشية) قوله بصريح متعلق بنفس نهي وقوله مقصودا حال من الوطء

(حاشية) وهو قوله اتموا الصيام

ليلة القدر أعني الاعتكاف في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام إني اعتكف
العشر الأول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط
ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر من كان اعتكف
معي فليعتكف في العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم
أنسيتها فإن قلت إذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر
فلم لم يختص بالليل قلت إن الشافعي نص أن الاجتهاد في يومها
كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الأذكار فإن قلت
شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه
قلت ثواب الحج مستفاد من الأحاديث منها ما جاء في الصحيحين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له
جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال إطعام الطعام وطيب الكلام
رواه أحمد ومنها ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه رفعه إلى النبي
عليه السلام قال الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته رواه البزاز
وأما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد **الفائدة** من أراد
نذر الاعتكاف ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية ذكره
في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الإسلام والعقل والطهارة
عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية وأن الصوم

فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو
شرط لصحة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو لا فصاحب
البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض أو سفر
ينبغي أن لا يصح لكن قال في النهر هذا مدفوع لتصريحهم بأن
الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط ولو ارتد عقيب
نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه لأن نفس النذر بالقربة
قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل و
اعتكاف المرأة والعبد لأن البلوغ والذكورة والحرية ليست
من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد إلا بإذن الزوج
والسيد فإن منعهما بعد الإذن صح منعه في حق العبد ويكون
مسيئاً وفي الخلاصة يكون آثماً ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل
له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافاً لزمه وللمولى منعه فإذا
عتق فعله وكذا إذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فإذا
بانت قضت ولو أذن المولى الأمة له أن يطأها لكن مع
الإساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل
الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الإغماء
والجنون إذا دام أياماً فإن تطاول الجنون سنين ثم أفاق
هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان
يقضي لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما هو لدفع الحرج
لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون
في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام

الحديث الخامس والعشرون لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر

بفطرها النجوم **الرواية** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل

بن سعد رضي الله عنه **اللغة** لا يزال بمعنى دام وثبت والامة

يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد ههنا

امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر

بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل

مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه

مثل موسير ومياسير تجار

الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه على سنتي

ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بها وبين المصدر ظرف لقوله لا يزال

والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول الفعل

لم تنتظر **البلاغة** والاضافة في سنتي عهدية والمراد بها المعهود من

سنته وطريقته عليه السلام في افطاره وهو التعجيل مخالفة

لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من

تعجل في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب

محبة الله له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء

فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على آخره يعني

ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم

وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى

ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم **الشرح** لا يزال

امتي عن كونهم على سنتي وطريقي مدة عدم انتظارهم في افطارهم ظهور

هذا ناظر الى كون الغاية في معنى الشرط

هذا ناظر الى كون الغاية في معنى الاستثناء

وتأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة ذكره في الاشباه وينبغي ان لا يؤخر الى اشتباك النجوم

النجوم

النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتي

التفريع دل الحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل

عليه ما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى ان احب عبادي

الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة

هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب

وهذه الملة الحنفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم

بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن

حضور قلب وطمانية نفس وما كان بهذه الصفة فهو احب

الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة

خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروي عن يعلى بن مرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل

الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احديهما على الاخرى

في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس

الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن

ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعند ابن ماجه

لا يزال الناس بخير وعن انس رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء

رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قالوا الا يستحب

الكن الفقهاء قالوا

ومخالفة اليهود امر معتبر في الشرع ولذا استحب تأخير السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام

التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه ه
غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شك في غروب
الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر
فعليه القضاء لا سيما اذا افطر وفي اكبر رأيه انه افطر قبل
الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة
نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز
الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى
وهذا بخلاف التسحر فان من شك في طلوع الفجر فالافضل
له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل
ولا يخرج بالشك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع
فالاحتياط فيه ان يقضي ذلك اليوم عملا بغالب الرأي
لان اكبر الرأي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه ه
لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر
ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر
على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي الاحتياط في اول الامساك
واول الافطار فان قلت قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل
انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تاخير السحور انما
يستحب اذا لم يكن بحيث يشك في طلوع الفجر وكذا الحال في
الاحاديث الواردة في تاخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا
فان في السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا

وصيام اهل

يعني كان الطعام والشراب والمجامعة حراما على من نام بالليل ليلة صيامهم الى ... [illegible] ... ان ياكل بعد الغروب ... كان الحكم كذلك ... بدوا الافتتاح ... الى ان انزل الله ... تبين لطلوع الصبح ... اي الصبح الصادق

مطلب في استحباب الافطار على تمر

مطلب في خواص التمر

وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا في الصحيحين وسماه
عليه السلام الغداء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على
تمر لما في الترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة
يسرع القوة الى القوى وفيه اشارة الى حلاوة الايمان واشارة
الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي فان الافطار على التمر فيه
ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه
طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال
ابن الحجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها
خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون
قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر
على الماء فانه طهور فيبدا به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن
قال الطيبي فانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله
على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك
يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلث جرعات لما
روى ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي النهاية
الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة

اي الافطار بالماء

اي لم توجد

كالحدث المانع من اداء العبادة الصلوة

حسا المرق من باب عدا يقال شرب
اي شرب
حسوا وفي الاناء حسوة بالضم اي
قدر ما يحسى مرة مختار

وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من
جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد شيء و
الحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل تقدم التمر في
الشتاء والماء في الصيف لرواية به وقول من قال السنة
بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه
خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة
بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء
ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار لما روى ابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله والظماء بفتحتين مهموزا مقصورا العطش هـ
وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش و
كلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك
واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث
اوجبوا على الله ثواب المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم
كل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان
يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة
فيما رواه ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم
الجار والمجرور في القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا
للاختصاص في الافتتاح وابتداء للشكر على الصنيع المختص بهم

في الاختتام

مطلب الدعاء
بعد الافطار

في الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة
وبك امنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك
وللصيام غد نويت لا اصل له بل النية بالقلب من البدعة
الحسنة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون و
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا مروي عن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم
الدعاء عند الافطار بقوله اللهم اني اسئلك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي الحديث ثلاث لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة
المظلوم السؤال فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان
من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام
فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب و
ديننا الحنفي مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم الفائدة
قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا
هي لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر
الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس
بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث و
يجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته
قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية
قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب

ويدعو عند الافطار باهم حوائجه
ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة
اغفر لي ويفطر صائما لينال ثوابه
قاله في الشرعة

الحنيف المستقيم وقيل هو المائل
الى الخير وقيل هو المتابع بملة ابراهيم
عليه السلام قاله الكل
الحنيف المائل عن كل دين باطل الى
دين الحق وقد غلب هذا الوصف
على ابراهيم حتى نسب اليه من هو على
دينه عليه السلام ومنه حديث عمر رض
للنصراني انا الشيخ الحنيفي كذا
في المغرب اخي جلبي

اجمع الكرب حة و
جمع رجب ورجاب و

اي بقدح

في شهر رمضان فأُتيَ بعُسٍّ من لبنٍ فشرب منه هو
واصحابُه فأمر المؤذن فلمّا رقي المئذنة رأى الشمس
لم تغب فقال الشمسُ يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه
اي هذا الشمس لم تغب الآن
بعثناك داعيًا ولم نبعثك راعيًا ما تجانفنا لاثمٍ
قضاءُ يومٍ علينا يسيرٌ فيه دلالة على لزوم القضاء
اي فيما قاله عمر رض
وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله
دلّ على عدم الكفارة ايضا لان السكوت في موضع الحاجة الى
اي كلام عمر رض
البيان بيانٌ والجنف للاثم المَيل له واما اذا شك في
غروب الشمس وافطر فقد تحقق الفطر على سبيل التعدي لانه
كان متيقنا بالنهار كما بالليل واليقين لا يزول بالشك
ولذا قال في الهداية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال في العناية
انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في
الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرّم ولا يجب عليه ذلك
اي بان يترك الاكل
ولو اكل فصومه تامٌّ لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رض
اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرةً
او متغيمةً او كان ببصره علةٌ وهو يشك لا يأكل ولو اكل
فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب
الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو
الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأي
ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر

اي ترك الاكل

اي اذا كان شاكا في الغروب فاكل فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة وفي النهاية يجب عليه القضاء والكفارة

قوله مقمرة اي مضيئة مثل ليلة قمراء والمعنى او كانت الليلة ذات قمر بحيث يقع الاشتباه في طلوع الفجر

على الاصل

على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية **الحديث السادس**
والعشرون ايّها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم
امامي ومن خلفي **الرواية** اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن
ابي شيبة كلهم عن انس رضي الله عنه **اللغة** الامام المقتدى به
في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه فسبقه من باب ضرب
والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام
والخلف باسكان اللام ضد الامام **الاعراب** اي بالضم
منادى بحذف حرف النداء والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى
المعرف باللام اني حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه
امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصحة
عن المحذوف اي اذا علمتم اني امامكم فلا تسبقوني بصيغة
الجمع من نهي الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة
جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات
الثلث عطف عليه باعادة حرف النفي وحرف الجر دلالة على ان
كلًّا منها مستقل ومقصود بالنهي والفاء في فاني للتعليل
وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملة تعليلية امامي
ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على امامي **البلاغة** وانما اكد
عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل هذه المنهيات
وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر او التاكيد لصدق
الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه السلام

بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس اني
امامكم وانتم مقتدون بي اذا علمتم اني امامكم فلا تركعوا
قبلي ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تتموا بل اعملوا هذه
الاعمال بعدي حال كونكم مقتدين بي فاني ابصركم واعمالكم
امامي ومن ورائي واعلم احوالكم في الصلوة من الموافقة
والمخالفة التفريع دل الحديث الشريف على وجوب متابعة
المأموم لامامه في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن
بعد فعلها الامام خ
ادلة وجوب متابعة الامام ما رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية و
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه
مالك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

الذي يرفع

الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
الشيطان وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته
صورة حمار وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله
بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووي وقال الكرماني هذا
وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر
رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء
لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه
وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام
وان وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال في
التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل
الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة و
اي جاز صلوته مع الكراهة ح
لكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
اي ان يسجد قبل الامام ح
وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن
الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة كل صلوة اديت مع كراهة

المسخ بالخاء المعجمة تبديل صورة باقبح منها ح

التحريم ويكون جابراً للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن هـ
لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تع اذ
اي جعل الفرض الثاني وقبوله
يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيقع
له انتهى ذكره المصنف رحمه الله في معدل الصلوة **السؤال** فان قلت
مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة في مطلقا بدعة فلم خص النهي
بالامور المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور
سبباً لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس عليها فان
قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت
يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق
المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى و
ان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما
قيل **الفائدة** ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول
المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثاً الصحيح انه يتابع الامام و
اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك
الثناء وفي صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم
التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا
سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو
سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او الدعاء فانه يسلم
مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد

مطلب رؤيته عليه السلام من الخلف

فانه يتم

فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمداً قبل ان يفرغ
المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى
في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان
كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت
اي التي قعد الامام والمقتدي فيها
الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال
لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته والمقتدي
اي تمام التشهد
اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب
جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام
الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من
سبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت
ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه
يركع والا يقنت ثم يركع **تنبيه** اربعة اشياء اذا فعله الامام
لا يتابعه المقتدي الاول لو زاد الامام في صلوته سجدة هـ
لا يتابعه المقتدي الثاني ان خرج الامام في تكبيرات العيدين
عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فانه لا يتابعه
الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمساً فانه لا يتابعه الرابع
اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهياً لا يتابعه
المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم هـ
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد

تنبيه

الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى
وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى الاول اذا لم يرفع
الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدى الثاني اذا
اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثني ان كان في الفاتحة وان كان
في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع
الامام ولم يكبر كبر المقتدى الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع
سبح المقتدى الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده
يقولها المقتدى السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر
المقتدى السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرؤه المقتدى
الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع اذا نسي
الامام تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر المقتدى الكل في الخلاصة فعلم ان المقتدى لا يتابع الامام
في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي
وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بيّنه الفقهاء فعليك
بعلم الفقه **الحديث السابع والثمانون** يا بنيّ اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك
الرواية اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ
ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه عليه السلام فقالت
يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك

مطلب وتسعة اشياء اذا لم يفعلها

ولم اجد

ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك
ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكر
بطوله الى ان قال فيه يعني النبي عليه السلام يا بنيّ اذا ركعت الحديث
اللغة بنيّ بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الياء تصغير
ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بنيّ ويا بنيَّ مثل
يا ابتِ ويا ابتَ والابن اصله بنو فالذاهب منه واو
كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج
بصيغة الامر يقال فرّج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من
باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد هنا
وارفع يديك عن ناحيتي بدنك **الاعراب** يا بنيّ بنصب
النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت
شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية
ولكون الامر في موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة
التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف
على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لغو افرج والبين يجيء
بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على الثاني يكون بين
مفعولا لغو افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع
مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك
كاعراب الجملة السابقة **البلاغة** والتصغير وان كان وضعه للتقليل
والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب

بحال المتكلم صلى الله تعالى عليه وسلم ولحال المخاطب رضي الله عنه و
الظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب
هو الجامع الخيالي لاقتران صور هذه الافعال في خيال المصلي

الشرح يا بني اذا ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك
على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع
يديك عن ناحيتي جنبك فان هذه الامور سنن نبيك **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء
الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثاني
تفريج الاصابع ولا يندب اي التفريج الا في هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة و
اما في حال السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة
واما في حال التشهد فيتركها منشورة كما في حال الافتتاح والثالث مطلب
رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان في
حال الركوع سننا اخرى منها التكبير بغير مد لان المد في اوله خطأ
من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شكا في كبرياء الله تعالى وهو كفر
ان تعمد به والمد في اخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان
افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في الافتتاح ه
لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله
اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من
الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه

نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك
كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اي حذف حركة الالف
اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر
منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد
ويجزم الراء من التكبير لما روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير
مقارنا للركوع لانه قال في جامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان
مع للمقارنة وبه قال بعضهم وقال القدوري يكبر اي لفظ معه
ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال الاخرون
وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند
كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا مطلب ومعناه
القدر من العبادة اي تحقيقها بنزول وصعود ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره
لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بحيث انه لو وضع على ظهره
قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه
بل يسوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك يتساويهما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لا يصوب اي المصلي في الركوع رأسه ولا يقنعه
اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي

بل نذا في الهداية في قالوا والعناية و ... الحمد ... وذلك ادنى ... بقوله ادنى كمال الجمع

ادنى كمال الجمع جمعاً بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما
المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر
الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام
في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع
العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان
قيل المشهور في مثله ادنى الجمع ثلثة فمعنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى
الجمع لغة يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما
كماله فهو الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً
شرعاً فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير
الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم
ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان
اماماً لئلا يصير سبباً للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره
فيما روي عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن
مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه
يلزم الزيادة على فرضية اركعوا واسجدوا بالقياس وهو
لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الرأس من
الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده
فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان
اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات
وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات

الهداية: يريد محمد بقوله وذلك ادناه — يعني صاحب الهداية — اي محمد — شيخ الاسلام خواهر زاده — لكن افضلية الزيادة على الثلث — او عن الثلث — او الركوع

وروى

وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين
وكان غالب احواله الامامة ولانه عليه السلام حرض غيره
ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال
ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام
وعد منها التحميد اجيب بانه قال في الاسرار انه غريب او بان
الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم برواية
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه نظر لانه ان كان غريباً او مرجوحاً
لم يكن حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان قيل النبي قال
عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فهذه
قسمة ولم تقتض نفي الشركة حتى يقوله الامام اجيب بان الشركة
تثبت بدليل آخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
او قوله فان الامام يقوله ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة
فلا يأتي المؤتم بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد
المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الامام
التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضع الامامة وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من انه عليه السلام
يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين

على الجمع بين الذكرين — فقد رفع

بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان آخران احدهما
الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء
به ان الامام يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء
بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة
الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين
قال يعقوب سألت اباحنيفة عن الرجل يرفع رأسه من
الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك
الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء
بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية
النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ما
قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بين
بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع
لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا يجيب
يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض غيره فلا
فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه أتى به معنى لانه
الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما
يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق انس رضي الله عنه
يجوز ان يكون هو المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او
لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون
معلوما له وهو يراعيه والنبي عليه السلام ينصح لكل احد
ما هو الأليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام

السؤال

السؤال فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث من
افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس رضي الله عنه بين ه
اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رضي الله عنه
لحداثة سنه ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه
الافعال نفسها او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا
بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق
يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا
الفائدة في الزاهدي وغيره ان المرأة لا تعتمد بيديها
على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع
عليهما وتضم الاصابع وتحني ركبتيها واما السنة في حق
الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين
غير متحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع
مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة و
بسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي
العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح في الركوع والسجود
سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان ادنى مرة او ترك
يكره كما في النهاية قال في المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن ه
القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه و
قيل مفسد وكفر وقيل جاز ان كان فقيرا وقيل ماجور ان
اراد القربة كما في الزاهدي ونفي التسميع سنة وكونه في حال

ويجب ان يكون له ثلاث خصال الرفق
كان لغلظة لا يزيد الا فسادا و
الحكم في ذلك عما يقال له والفقه فيه
كيلا يصير امره بالمعروف منكرا ثم
الامر بالمعروف من اعظم المواجب
فاذا تركوه عمهم الله بعقابه ثم
لا يستجيب لهم دعائهم ويحرم البركة
والخير والنبي ع اذا المعصية اذا
اخفيت لم يضر الا صاحبها واذا
اعلنت ضرت العامة فعلى المعلم
الحمية والغيرة والصلابة وان
لا يتحبب للناس بالمداهنة وكان
الثوري اذا لم يستطع دفع المنكر
بال دما ويلزم على من امر بالمعروف
ان يأتمر به وعن عمر انه اذا قيل له
اتق الله يضع خده التراب تواضعا
لرب العزة وتعظيما لدين الاسلام
والسنة ممكن

رفع الرأس من الركوع سنة ايضاً واخفاؤه سنة ايضاً
ان لم يكن اماماً ولو تركه حتى استوى قائماً لا يأتي به كما لو
لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يأتي به كما في القنية
لكن في المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع و
الامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافاً لهما وعليه
الطحاوي وجماعة من المتأخرين والمؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف
والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما كما في
الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه شيخ واذا لم يجمع
بينهما قيل يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفي
بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد يقول
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني ● هو الصحيح
كما في القنية **الحديث الخامس والعشرون** ارجع فصل فانك لم تصل
اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي
عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما

خلافاً لهما على قول الا

صلى

كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه فرده وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما
احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
الحديث واسم هذا الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام
اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه وآدابه
والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة
الحصلة لها من الانتقال الكائن في الصلوة **الاعراب** ارجع
بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء التعقيبية و
جملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا ● قمت الى الصلوة
شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية
استئنافية وقعت جواباً لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام
وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة
استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول
اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القرآن ظرف
مستقر حال من الموصولة او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على
جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعاً
حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي
متعلق بارفع قائماً حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف على
جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجداً مثل ما قبله وجملة ارفع
عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالساً مثل ما مر وجملة
افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات

وهو مفعول افعل في صلوتك متعلق بافعل كلها تأكيد
للصلوة البلاغة والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام
مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام
الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية
في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة
عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف بثم واكد الصلوة
بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة
لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح ارجع الى مكانه
المصلى فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك
بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلي فتوضأ واكمل
الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل
القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن
ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع
ثم ارفع راسك منه الى ان تستوي حال كونك قائما ثم اسجد
الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع
راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود
ثم ارفع راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام
على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور في صلوتك كلها مكتوبة
او نافلة التفريع دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر
مهتم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة
كما امر عليه الصلوة بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح

في الركوع

في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
كذا في المغرب قبل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة
فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليستا
ركنين فكيف تعد الطمأنينة فيهما من تعديل الاركان واجيب
بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض
الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبني على التغليب
وبان التسمية على مذهب ابي يوسف وان فرض القومة
والجلسة ركنان عنده والمراد بالقومة القيام بين الركوع و
السجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي و
ادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول
الركوع والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما
اي تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج
الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمأنينة
مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمأنينة في الانتقال و
وجه الثاني انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون
واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
امكان اداء ركن آخر والرابع الانتقال من الركوع و
السجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت و
الخامس رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن لامكان
الانتقال من غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة
الثانية من غير رفع الرأس مع الاول بان يسجد على وسادة

ط او وبان تسمية الطمأنينة فيهما مبني
على مذهب ابي يوسف ثانت زاده

اي امورا ثمانية ح

مطلب

ع وفي الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية قال المص في حاشية
المعدل ما حاصله انه اغتر بعض الغافلين
بكلمة الجواز الواقعة في كتب ائمتنا لمن ترك
الطمأنينة ولم يعرفوا انها بمعنى سقوط القضاء
لا بمعنى الاباحة كيف وقد صرحوا باثم تارك
تعديل الاركان ووجوب الاعادة

فأُرْسِلَتْ حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض
قد امكن من غير رفع الرأس فيهما فلا يكون الرفع فرضاً وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض و
اما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليسا بفرضين والثالث هي القومة والرابع الجلسة والخامس
الطمانينة فيهما قال الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة و
محمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة
واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة
والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيأ منها عمداً اثم ووجب
اعادتها وان سهواً فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابي يوسف
وان فهي للمواظبة الواقعة بياناً وتبطل الصلوة بتركها عند ابي يوسف
ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب ان فهي
وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى
نفي اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة
ومحمد كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود
والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود
واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل
كونها ركناً لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح

المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة
مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة و
الطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية المشهورة او واجبة واعلم
ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب
ففي قوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها و
حفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه
وازال اعوجاجه فصار قويماً يشبه القائم كما ذكره المفسرون
والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة و
بالاداء وبالتشمر والتجلد لاداءها لم تكن الآية قطعية الدلالة
في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضاً ولما كان
المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب يرجح على غيره من المعاني فكان
واجباً بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما
من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتموا الركوع
والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها ما
روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر
في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على
غير ملة محمد ومنها ما رواه احمد عن طلق بن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى

اي وتركها

اي وفي قوله تعالى

ابو اما الادوية منها

اي ترك تعديل الاركان في الركوع والسجود

والاصبعها في عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله عليه السلام
ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هي ذات
حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على
الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل
على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك في صلاة
والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا
منها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل
اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم
اي داوم على القيام
ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم
اي غلط او نسي **السؤال** فان قلت لم سكت النبي عليه السلام عن
تعليم ذلك الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلت
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه
زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره في شرح المشارق
الفائدة لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف النية للصلوة
مع انها من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام
مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة
متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال في المحيط ان الشروع في الصلوة
وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل

بعدها بعمل

بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا
من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير
النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي
يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل
الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر
الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر
انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية
الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض
ان تكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول
الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين
وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو
الصحيح كما في شرح النقاية **الحديث التاسع والعشرون** اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
الرواية اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه كلهم عن انس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي
اللغة الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزي
في المغرب وعول عليه في التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة
في السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط
النشر يقال بسط الشيء وانبسط الشيء على الارض **الاعراب**
اعتدلوا بصيغة الامر المخاطب وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية

في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب
احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على
جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط
انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض او على انه صفة للمصدر
المحذوف والتقدير بسطاً مثل انبساط الكلب البلاغة و
لا يبسط نهي لا نفي لانه اذا كان نفياً يكون اخباراً فلا يصح
عطفه على الانشاء، قال ابن البلاغة النفي ابلغ من النهي من
حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل
نفياً فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله
وهو عطف الاخبار على الانشاء

يبسط لكونه فعلاً مضارعاً يفيد الاستمرار التجددي واذا دخل
عليه النهي او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور
فيفسد المعنى لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلاً
مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة
فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييداً للنهي او النفي فح يفيد الكلام
استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل المثبت منفياً فلما ان
المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار
النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص
فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه
بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب
فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف

لعنتم اى لوقعتم في الجهد والهلاك
مدارك

مطلب

من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره
في الاول كما ذكره في الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه
فينبسطا مثل انبساط ذراعي الكلب حين يبسطهما ثم الغرض
من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلي ففيه تنفير
عظيم من هذه الهيئة في الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب و
يشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ويدخل في هيئة
الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون في سجودكم واطمئنوا فيه
بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجواركم
حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش
ذراعي الكلب التفريع دل الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود
امر مهتم في الشرع وهي عند ابي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني ه
لانها لاكمال ركن
وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب
لانها لاكمال ركن مقصود
لان المشايخ قالوا لو تركها سهواً يلزمه السهو ولو تركها عمداً يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب فيدل على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون
اى المذكور
الفرض الثاني لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون
الفرض هو الاول ويكون الثاني جابراً للاول وجعله الثاني يقتضي
عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان
يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر
اى انعام منه تعالى اى عده من الفرض وقبله
لما علم سبحانه انه سيوقعه وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزمه
الاعادة ولم يتعرضوا ان الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان

وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
تمت

بعض من فاتته خمس صلوات وصلى صلوة
بدون التعديل يكون كانه فاتته ست صلوات
فيسقط الترتيب عنه ثم اذا صلى صلوة وقتية
ذاكراً للفائتة يجوز وقتية وذلك مبني
على ان الصلوة التي صلاها بدون التعديل
كانه لم يصلها راسا
تمت

ان التعديل فرض عند ابي يوسف يبطل الصلاة بتركه ودل ه
الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي
ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين في السجود من مكروهات
الصلاة لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر
نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش
الثعلب والسنة في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان
اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم
يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود
لان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يتقدم الى على الجبهة مح
بقوله فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته وان يسجد على
اعتمد
انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما
اي معا
جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق
علمائنا الثلث فهي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره
اي ولو بلا عذر مح
ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وعدم الجواز الا من عذر مح
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها ه
الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين
حال
جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة و
اجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء
لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء

اي تلك الاعضاء السبعة مح
المذكوره

المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف
والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع
مرتفعان
الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا
بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة و
الجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف
لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل الى الثاني لان
الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بينهما عذر فتعين
الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روي من الخبر
هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء و
لو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين و — مطلب ثم وضع
الركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد
اسم لمن وضع الوجه على الارض صح وقد روي انه عليه السلام قال مثل الذي
يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي
ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب
ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع
الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض
في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجزيه

كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال
قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان
سجد على كور عمامته اي دورها وكل دور كور او سجد على
فاضل ثوبه اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود
على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة ه
فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق
الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبي ومن السنة
في السجود ان يبدأ ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ه
ضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان
في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد
الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة
ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا
سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين
يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما
قالوا ان يظهر كل العضو بعضهم ببعض والاتحاد بين
المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلاة اشبه ه

والضبع بالسكون العضد من الابداء وهو الاظهار

والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما تضعه سخلة ثم تصير بهمة ذكره في العناية

بالتواضع

بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بما ذكره في شرح التنوير
ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد
في حديث البخاري انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ولقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه
الاصابع نحوها يكره الصلاة انتهى وان يضم اصابعه في
السجود وكل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر
وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الجلابي وان يضع يديه
في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكهاية و
في الملتقى ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح
ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله
عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث
في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم
بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي
الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص ه
يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا في الهداية
ثم يرفع من السجود ويكبر لان النبي عليه السلام يكبر عند كل

في الفتح حفظ ما نزل من الرحمة على اليدين ... زاده

النقاية

حفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض
فلابد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة
وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفي القدوري
انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام
هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما
اي قول القدوري ح
يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان اقرب الى السجود لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك المقدار من
الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية
اي ما يحرم الهداية
الاولى ترجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق
الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى
ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي
عن ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا فاحفظ • ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا
بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد
فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا في
كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم
الى انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى و
قد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء

لكن تكره صلوته كراهة تحريم لترك الطمانينة كما سبق تفصيله
نائب زاده

اي جاز [illegible] ذلك عن السجدتين لكن تكره صلوته كراهة تحريم لترك التعديل الواجب على اصح الاقوال
نائب زاده

ومنهم

ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له
واشار اليه عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمتان
للشيطان وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض
وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم تارة اخرى ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا
تمم السجدة الثانية يكبر ويستوي قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه
عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام كان
يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما
اي كنت سمينا
روينا محمول على حالة القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه
او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان
هذه قعدة استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل
بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين و
لا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة
ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما
قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا
كما في الزاهدي السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام في

ي للشيطان ح

فقط بدنت بدن الانسان جسده وبدن الرجل من الباب الخامس وبدنا بوزن ففل اي سمن وضخم فهو بادن وبدن تبدينا اسن
محمد

اي من قعدة استراحة ومن قعدة فصل اي لا حاجة اليها حين نهض من السجدة الثانية اما الى قعدة فصل فلانه ليس محل الفصل واما قعدة استراحة فلان الصلوة ما وضعت للاستراحة
نائب زاده

الحديث الشريف كيفية السجود قلت بل بيّنه بالاضافة ح
العهدية والسجود في شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض
ونحوها حال كون الساجد مريداً به الخضوع لان معناه ح
اللغوي الخضوع وهو مرعيّ في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل
بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيأً منها
كما في الزاهدي ووضع الانف يحصل بان يضع ما صلب منه
لان الانف اسم له فلا يكتفي بوضع ما لان منه من الارنبة
كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن [من اللينة فعل ما ضرب من الانف] [لانه ليّنه ح]
او الخد لا يجوز اجماعاً كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه
الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو [الجاورس نوع من الدخن حلبي وارى]
الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق
لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كمّه او [كبس رأسه في ثوبه اخفاه وادخله كذا في القاموس]
فاضل ثوبه ان كان ليقي التراب عن وجهه كره وان كان ليقي
التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا
في الذخيرة ومصرح في الخانية على انه لا بأس به وفي الزاد ان اراد [اسم كتاب في الفقه ذا الزاد ح]
دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا يكره وان سجد للزحام على ظهر رجل
يصح صلوته حال كون ذلك الرجل ساجداً على الارض يجوز فالشروط
اربعة كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعاً من الارض
يسجد عليه والثاني كون المسجود على ظهره في الصلوة والثالث ح
كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجداً على الارض ح
فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعاً من الارض ولا على ظهر

من لم يكن

من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على
ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على
الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث [ولا خلاف في جواز سجود الثاني والكلام في صلوة الاول ح]
وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون على [كما يجوز بسجود الثاني ح]
الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ
نفسه يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه
لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة في فتح
القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في
البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام كما في القهستاني
الفائدة ومن فائدة خطاب المذكور في الحديث الشريف ان المرأة ح
ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة قال الزيلعي انها
تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها
على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها
في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها
في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام
وسطهن انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين
كما في المجتبى فلا يستحب لها الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا
جهرت لامكن على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء [اذا اصاب ح]
في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلوتها [ناب ينيب]

في بيتها افضل ولاجمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره اذانها و
اقامتها والتتبع يقتضي الكثير من هذا فلا ولى عدم الحصر
وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة
والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق المشروعات اكثر من هذه
المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث

الحديث الثلاثون من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى
واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **الرواية**
اخرجه النسائي عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما كذا في الفتح القدير
اللغة السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والقدم بمعنى الرجل
وهي مؤنث سماعي ولذا وصف باليمنى وهي تانيث الايمن
ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى **الاعراب** من سنة ظرف
مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل
مضارع من الباب الثاني وفي محله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة
والجملة في تاويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى
صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق
بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم
القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان
ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس **البلاغة** تقديم الخبر للاختصاص
لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له
نكات اخر لكن الانسب هنا هو الاختصاص لان هذه الامور
الثلثة اعني نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس

على اليسرى مقصورة على سنية الصلوة ولا يسن هذه الامور
الثلثة في غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة
مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف
المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهي ان التقديم يفيد
قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي انا والمعنى انا
تميمي لا قيسي مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا
ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد
الحكم كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل الحكم كما هو
المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر
افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب **الشرح**
من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب
القدم اليمنى في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة
والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال لا في حق النساء
التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية في القعود المسنونة
ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تركه جاز اطلاق الصلوة
عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث
فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل فيقعد

كيفيت، كالمريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل
مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعداً مع القدرة على
القيام لكن الكلام انما هو في السنة والمرأة تتورك
عندنا لانه استر لها اى تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة
في القعدتين انما هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف انه اى القعدة
عليه السلام قعد متوركاً ضعفه الطحاوي وغيره ولكن الشافعي
اى استدل تعالى على ان زهب ابيه
واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كما مر وفي الحديث اشارة
الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في
المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة يوجه
اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل
عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر
الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة في
القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين
وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي

عن محمد

عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره
الزاهدي واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث نقلا عن الزيلعي
السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل التفريج عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى
الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار
بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل لانظرن
الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب
رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء والمراد بالعقد المذكور في
رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى
ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و
قبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا يتحقق
وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
عند الاشارة وهو المروي عن محمد رح في كيفية الاشارة قال
يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم
المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح
الاشارة قال في تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في شرحه كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي والفتوى الصغرى وفي الخلاصة وهو
بتحديد الاشارة

والاشارة تنافيه

المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المصلي
ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه (اي الاشارة) مروي عن ابي ح
كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها
في صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو
المعتمد عليه عند اهل المذهب ومن ثمة (اي كلام فتح القدير) عولنا عليه في المختصر (يعني عدم الاشارة)
لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية (اي على عدم الاشا)
اما الرواية فما ذكرنا عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي
حنيفة ايضا كما في النهاية (اي مخالفة عدم الاشارة للرواية) واما الدراية فما تقدم من الحديث
الصحيح ولا محمل له الا الاشارة قال الزاهدي لما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين
والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى (اي اتفقت الرواية) ثم
الكيفية المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو
جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين وصفة
عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر
ويضع رأس ابهامها على حرف مفصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه
لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احّد احّد
ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض والواجبات و
السنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة

مطلب صفة الاشارة

والترك

كراهة تنزيه — اي الصلوة

والترك مكروه كما في الظهيرية ولو تركت في النفل تفسد
قياسا والاستحسان لا تفسد كذا في النظم والقعدة الاخيرة
فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية
واللازم في القعدتين قدر التشهد اي قدر ما يتمكن منه
وقيل مقدار شهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع
كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان
في القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون من
اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال الزاهدي وهو الصحيح
وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في
النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من
التشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه في الكتب
الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيّا فلان فلانا
اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام
والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات
العبادات المالية يعني هذه العبادات مختصة لله تعالى لا يستحقها
غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج المستوى
يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى
للمخاطبة قصد ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى
ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله تعالى عليه وحياه بان قال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات

هو المكان العالي ليس فيه ملك بل اطلع عليه السلام فيه على تصاريف الاحوال وجميع المقادير ذكره ابن الملك
منه

صريف البكرة صوتها وكذا صريف الباب وفي رواية صرير الاقلام يقال صر القلم والباب يصر بالكسر صريرا اي صوت
منه

بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي
هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها
النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات
والصلوات متحدة باعتبار آلته من اللسان والبدن فوحده
ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي
انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها
ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك الخ قال النبي عليه الصلوة و
السلام السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين
تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء و
صالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه
به على ما هو سجيته الكاملة الكرام وشيمته التي هي اكرم الشيم
ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويسمى هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف
لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا و
ان ينقص قاله ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد
عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها
الواقعة في كلام الامام
المرادة عند الاطلاق ولا يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي
هي مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه تحريما
ويجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلف الروايات والمختار انه
الصلوة
لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص الصلوة

بل

بل لتأخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معناها من عنده
كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه
ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة
في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القرآن
والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس و
فسروه كما في الكافي بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني كذا
وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه
مختص به سبحانه وتعالى اعلم ان لعمر رضي الله عنه تشهدا ولعلي
رضي الله عنه تشهدا ولعباس رضي الله عنه تشهدا ولعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه تشهدا ولعائشة رضي الله عنها تشهدا ولجابر رضي الله عنه تشهد
ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه
والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان
اي بتشهد ابن عباس رضي الله عنه
فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن قال
تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف
واللام والكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما

كتشهد ابي موسى الاشعري وهو التحيات
لله الطيبات والصلوات السلام الخ
صح

واشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متاخر عن خبر
ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما
تأخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رض
وهو ما ذكرناه سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله
عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القرآن وقال
قل التحيات الخ فقول قل امر واقل مرتبة الاستحباب وقوله
السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات
بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة
تاكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها ان قوله
التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات
بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد بالصلوات لا غير ومتى
قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى
ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام
ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها
انه علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها
ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا في الائمة الحديث ومنها ان
عامة الصحابة اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه فان ابا بكر رضي الله عنه
علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ومنها ان
تشهده مشتمل على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل عليه من كمال الحال
قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد في الموضع
الذي هو بيان اعلى مرتبته عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان

فيه انه يجوز ان يكون الواو للعطف التفسيري فلا يفيد التجديد والتاسيس

ابا حنيفة رح قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد
اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ
علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة
كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر رضي الله عنه اولى
لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفي خبرنا زيادة
الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله
يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة
فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف
ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام
في القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام علي
يوم ولدت والسلام على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر
ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخي في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول في اول الاسلام التحيات الطاهرات
المباركات الزاكيات فدل على ان خبره متأخر عنها رواه ابن عباس رضي الله عنه
وقوله لان ابن عباس يروي اخر السنن ليس بشيء لان
احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رضي الله عنه
ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية
السؤال فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت

ويسمى هذا الحديث مسلسلا باخذ اليد
والتعليم والمسلسل ما اتفق رواته
في صيغ الاداء مثل سمعت او حدثني
وغيرها من الحالات القولية والفعلية
كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا
الخ والقولية والفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو اخذ بيده قال امنت
بالقدر الخ والحاصل ان المسلسل
ما تواردوا رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة ومنه ما يتعلق بالزمن
كالمسلسل بقصة الافطار يوم خميس
ومنه ما يتعلق بالمكان كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم

على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض
فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك
قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة
مسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل
ووجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على
ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو هنا الفريضة لانها
فرد الكمل من بين افراد الصلوة **الفائدة** السنة ان يقعد على
قدمه اليسرى نفرها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته
كما قال مالك والمعروف ان المراة تخرج رجليها من الجانب
الايمن لكن في التحفة ذكر محمد (بعض الفقهاء) انها تجمع رجليها من جانب واشار
الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان جالسا
بين اصحابه فجاءه اعرابي فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعرف احد
سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه عن ذلك فقال سألني
في التشهد واو ام واوان فقلت واوان فدعا لي بالبركة كما
بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط
شيخ الاسلام (اي بارك الله) وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية رضي الله عنه
ثم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى كما هو في الفرض
واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او
بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله الله بالهدى ودين الحق
الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط قال في الهداية و

التشهد

والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة فرضان عند الله
ان فعل اما التشهد (اي على النبي عم) فلما روي ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول
قبل ان يفرض التشهد (اي اما فرضية التشهد فثابتة لانه) السلام على الله السلام جبرائيل وميكائيل
فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الخ الى ان قال اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض
على التشهد (اي التشهد) وقال له قل والامر للوجوب (اي القعود الاخير) وعلق التمام به فلا
فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب
(اي اما فرضية الصلوة على النبي) ولا وجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى
التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا
لا نسلم ان لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه اشارة
كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي
وان موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على
ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر
الثالث وهو الصلوة على النبي عليه السلام فلا يفرض التشهد ولا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني (اي الصلوة على النبي)
سنة ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في قوله ان (اي التشهد)
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في القعدة الاخيرة و
لا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة
منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال
لا اعلم له فيها قدوة **الحديث الحادي والثلثون** قوله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

وهو ابن علاء القشيري المالكي وابو نصر القشيري لا صاحب الرسالة

اي ما يقتدى به من آية او حديث

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **الرواية** اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن
علي بن ابي طالب قال رضي عنه عدهن في يدي رسول الله عليه السلام
وقال عدهن في يدي جبرائيل عليه السلام وقال هكذا انزلت من
(اي هذه الكلمات)
عند ربي العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد في اليد الى جبرائيل ع م
عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة
(اي حفظ هذه الصلوة)
منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف
الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول لحق
امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع ظلق
بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة
(اي قوله وارحم)
السرخسي انه لا بأس به لان الاثر ورد به ولا عتب على من
اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى ذكره في ه
العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان
معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في
امته قاله ابن الاثير ويجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار

العتاب مخاطبة الادلال قاله الخليل

وعبارة فيها

١٧٠

لسرتبع بمعنى اتباع

وعبارة فيها ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو الانسب
ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل
الرسول من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار ومن
لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له او لا ذكره فخر الاسلام
وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل
فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء ه
الفا لم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية واما
الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤول الى اهله
فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمد او لم يحمد
او بمعنى الحامد بكلماته على ما اظهر آلائه في مصنوعاته فهو الحامد و
(نعمائه)
المحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله
بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره
في مقابلة الصلوة يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض
في الشفاء **الاعراب** اللهم منادى حذف عنه حرف النداء وعوض
عنه الميم المشددة وجملة صل جواب النداء على محمد متعلق بصل و
على آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل
صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة في تأويل المفرد مضاف اليه
للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلوتك على ابراهيم متعلق بصليت
وعلى ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استينافية تعليلية
وقعت بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجمل
مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى

مطلب في الاجوبة عن التشبيه بقوله كما صليت

لان الطرفين اما عقليان واما حسيان او مختلفان

البلاغة المشبه في الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام
والمشبه به صلوته تعالى على ابرهيم عليه السلام وهما عقليان لان
الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام
اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا
بيان حال المشبه وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى
واتم بل يقتضى ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض
من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من
الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام
افضل من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم في الاعمال
لقوله تعالى فبهديهم اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام
على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن
انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة
اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثاني ان الكاف للتعليل
كقوله واذكروه كما هداكم والثالث انه ورد قبل ان يبين الله له
منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة لا في قدرها
والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فقط فكان قوله اللهم
صل على محمد منقطعا عن التشبيه وان وسائط في آل ابراهيم انبياء
ونبينا عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع
ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على
ابراهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية الشرح اللهم
صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الدنيا و

تضعيف

١٧١

وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الآخرة وصل على
آل محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد
والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزاكية مثل
تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة حيث قالوا له رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على دينه وملته
فانك يا رب محمود في ذاتك بلسان مخلوقاتك وحامد
بكلماتك على ما اظهرت من آلائك في مصنوعاتك وعلى ذاتك
وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يا رب كريم عميم الاحسان
وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء و
الزيادة في القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك
الخير في شان ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد التفريع
دل الحديث الشريف على ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
امر مهم في الدين ولا خلاف في انها فرض في العمر مرة لقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله تعالى امر
للمؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة في
حقه وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا
منه عليه السلام في الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان
وفي الآخرة بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى
فغني عن الانتفاع من العالمين وقال الطيبي الصلوة

بيان للاول

بيان للذرية

جمع حفيد ولد الولد

دعا عليه بالمذلة و المسكنة منه

واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله عليه السلام رغم انف
رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يصل عليَّ رواه الترمذي وقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فليصلّ عليّ رواه الترمذي
فبعضها امرٌ يفيد الوجوب وبعضها وعيدٌ اوذمٌ وهي
يفيد انه ايضا وقال الكرخي لا تجب كلما ذكر في مجلسٍ واحدٍ
الا مرةً واحدةً لان تكرار اسمه عليه السلام لازم لحفظ
سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل مرةٍ
لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول
الطحاوي اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي
مجمع البحرين وعليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي
خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي قول الكرخي
وقدح في قول الطحاوي بانه مخالفٌ للاجماع وذكر العيني
ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق في المجتبى بين
تكرار اسمه عليه السلام في مجلسٍ واحدٍ وبين تكرار اسمه تبارك
وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناءٌ واحدٌ ولو ترك لا يبقى دينا
عليه لان كل وقتٍ وقتُ اداءٍ للثناء لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقتٌ للقضاء بخلاف
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فسنةٌ عندنا و
عند الجمهور وقال الشافعي هي فرضٌ قال القاضي عياضٌ و
قد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه وشنع

عليه جماعة

اعلم ان القول بالصحيح اقوى من القول بالاصح لان مقابل الاول هو الفاسد ومقابل الثاني الصحيح منه

وهو ابن علاء القشيري المالكي او ابو نصر القشيري لا صاحب الرسالة منه

عليه جماعةٌ منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوةً وقد سبق وقد يكون
الصلوة على النبي عليه السلام مستحبةً وهو في جميع اوقات الامكان
وقد يكون الصلوة مكروهةً وهو في الصلوة من غير القعود
الاخير ويمكن ان تكون حراماً وهو الصلوة اذا فتح التاجر
متاعه يصلي على النبي عليه السلام لترويج متاعه كما صرح جوابه
في الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستةٌ فرضٌ في العمر مرة
وواجبٌ اذا ذكر وسنةٌ في الصلوة ومستحبٌ في اوقات الامكان ومكروهٌ في القعدة الاولى وحرامٌ لترويج المتاع منه
استحباب الصلوة في جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار
الواردة في ذلك منها ما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من صلى عليّ واحدةً صلى الله عليه عشر صلواتٍ وحط عنه
عشر خطيئاتٍ ورفع له عشر درجاتٍ وفي روايةٍ وكتب له عشر درجاتٍ
ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال عليه السلام
لقيت جبرائيل فقال لي ابشرك ان الله تعالى يقول من سلم
عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روي
عن انس رضي الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليردن عليّ اقوامٌ
ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم عليّ ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليّ عند قبري سمعته و
من صلى عليّ نائياً بلغته وفي رواية ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغونني عن امتي السلام اي في مكان بعيد ومنها ما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احدٍ يسلم عليّ

الي ردّ الله على روحي حتى اردّ عليه السلام وههنا سؤال
وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف ه
مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود
الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مستغرق
في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبّر عن افاقته عن تلك المشاهدة
بردّ الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا
لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني واجيب ايضا ان
المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه
وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالة الحيوة
الانبياء ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه عليه السلام
قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي
رضي الله عنه البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام
فيما روى عنه جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل
علي اخطأ به طريق الجنة وقوله عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد
رضي الله عنه لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي عليه السلام ه
الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب
هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء **السؤال** فان قلت
لم خص النبي عليه السلام في الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين ه
الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد عليه السلام ليلة
الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا وتبه بقوله ربنا

وابعث

١٧٤

وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين وسماه
الله ابا للمسلمين قال ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت ه
تلاقي ربك الليلة فان كان لك حاجة في امتك فاسئله
فعلى نبينا وعليه الزواكي من الصلوات والنوامي من التسليم
والبركات فان قلت ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام
بقوله صلوا مع ان النبي عليه السلام بيّن كيفية الصلوة ه
عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة في ان المسلم المصلي ه
لا يصلي عليه بنفسه بل يسئل الله ان يصلي عليه قلت الحكمة
فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد بالصلوة
في الاية سؤالها من الله تعالى فالمصلي في الحقيقة هو الله
ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم
ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية
قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو
مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل
بحسب المعنى معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى
الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه في الاخرة
ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني كل منهما عن الاخر و
يسد مسده فيوجد الامتثال بالاية بحسب المعنى وذكر
النبي عليه السلام في الحديث الشريف الصلوة على آله ايضا لانهم
انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ شريعته ه

اي في بيان ان كل نبي من الانبياء احياء في قبره الشريف تمت

زنوا بين النبي عليه ... الصلوة في الاثر ...

فيقال مرة محمد عليه السلام ويقال اخرى والصلوة على محمد واله تمت

مع ان في الصلوة على الال لا الاصحاب ... قال النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ... رواه ابن عدي ... واصحابه رضي الله عنهم في الجامع الصغير تمت

فلا جرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعاً لصلوتنا
عليه صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعاً لان الصلوة اصالة
على غير الانبياء والملائكة لم توجد في لسان السلف كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يذكر في حق الانبياء فلا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً كما لا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وان كان معناه صحيحاً وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان
كما لصلوة في عدم جواز الصلوة اصالة وجوازه تبعا م
عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الا تبعاً فاللازم علينا اتباع
الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقول اللهم كيف
يتصور في حقه تعالى لانه يقتضي سبق الغفلة منه تعالى تعالى عنه
علواً كبيراً قلت النداء في حقه تعالى لا يستعمل في معناه الحقيقي
بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غايته وهي الاجابة
وقال الدماميني غايته الضراعة وفيه بحث بل الامر
يشبه ان يكون بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة و
من اللهم اي من المنادى مطلقا م
المحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهي موضوعة للبعيد
وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار
الداعي نفسه او استبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا
انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم
انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في
طلب الاجابة او لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى
بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة **الفائدة** اعلم ان الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام من سنن الاسلام وشعار اهله

لان النداء طلب اقبال المخاطب حقيقة او حكماً والله سبحانه مقبل على عباده عالم باحوالهم واقوالهم ونياتهم فلا يتصور في حقه سبحانه الذهول منه

وقد افترضها

وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر
منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتاً معيناً
وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين
الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض الذي امر الله به
ورسوله خلافاً للشافعي وقد شذ به كما مر والصلوة
بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التي يسن
الدعاء في الصلوة بقرينة المقابلة بقوله ومنها الدعاء مطلقا منه
فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقاً
روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم
ان يسئل الله تعالى شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو
اهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم ليسأل فانه اجدر
ان ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين
لا يرد وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا
جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان اول
الدعاء من مواطن الصلوة ايضاً ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام
وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة و
دخول المسجد والخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب
والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب
وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر
فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء
وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها

مواطن الصلوة على النبي عليه السلام

ويجب على المصلي بنفسه من سمع من غيره م

ومن مواطن الصلوة على النبي عليه السلام الخطبة والصفا والمروة ومجلس الاجتماع والفراغ من التلبية والوقوف على قبره الشريف والقيام من النوم وختم القرآن والقيام من المجلس ورؤية المساجد و الشروع في الوضوء وتعقيب الذنب وارادة نفي الفقر وبعد صلوة الصبح والمغرب و عند الصباح والمساء وبعد الوضوء و عند دخول المنزل وعند نسيان الشيء وعند طنين الاذن وعند حدوث حاجة الى الله او الى احد من بني آدم وبعد صلوة الجمعة وعند النوم وعند كلام ذي بال وبالجملة ينبغي الا يقصر في ذلك الا المحروم

الى ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما
كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي لمن
يصلي على النبي عليه السلام ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب
فلا يصلي عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي
ان يختار من الصلوة ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث
من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه اي
قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري
انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض
المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده
وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه
ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضي
عياض في الشفاء **الحديث الثاني والثلثون** يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **الرواية**
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب
وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي
والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة على مؤنة الجماع
من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة
المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء

فيكره الصلوة على النبي عليه السلام عند ذبح القربان عند جمهور الفقهاء وخالفهم الشافعي وقال لا باس من شرح المشكاة لعلي القاري

اي كالوجاء فتشبيه بليغ

بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين اغض افعل التفضيل
من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ عين
المتزوج عن النظر الى الاجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من
الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل
يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المرأة
فهي محصنة ومحصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج ومعنى
الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين
ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع
شر المني كالوجاء **الاعراب** معشر الشباب بالنصب لكونه منادى
مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير
راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع
الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية و
قد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح
من الاقوال الثلثة في مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض
الجملة الشرطية مع الجزائية جواب النداء
تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على
اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب
من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم
اي مرغبه واذا كان امرا للحاضر يقال عليك
متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع
الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة
خبر ان وجملة ان تعليلية **البلاغة** خص الخطاب بالشباب اخراجا
للكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم

عليه اسم فعل بمعنى فليلتزم

فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف
الوقوع في الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا
قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في الحديث
للوجوب باشارة قوله عليه السلام يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان
على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد
ان من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك
قال الفقهاء النكاح سنة حالة الاعتدال يعني حالة اعتدال
المزاج بين الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه ويجب في التوقان
وهو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف
الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه
فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن
الزنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور
وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز
عن الايفاء بمواجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها
في البحر **الشرح** يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم
مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا
للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة والشرعية وتنزيها للفرج
عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم
فان الصوم له وجاء يرفع شر الشهوة ويقطعها **التفريع** دل
الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل

واما اذا لم يكن توقان فالاشتغال بالعبادة افضل لان الله تعالى مدح يحيى عليه السلام وقال وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين يعني بانه كسر شهوته باشتغاله بعبادة ربه تمت

واشار بكون النكاح سنة او واجبا الى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة وفي المجتبى يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول كذا ذكره منح الغفار شرح تنوير الابصار

مطلب في اقسام النكاح

قال في الاشباه وليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح تمت

الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر
وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء
وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة
الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة
الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع
على بعض لذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون
باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح
ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح
ورغب امته فيه بقوله عليه الصلوة والسلام تناكحوا تناسلوا
فاني مباه بكم الامم رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولفظ الطبراني في الاوسط تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم
وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه
عن ابي امامة رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا
على البلاء صابرا وزوجة لا تبتغيه حوبا في نفسها وماله رواه
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله
امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي
رواه الطبراني عن انس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء

وفي الحديث ان الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون واخت موسى عليه السلام كذا في الجامع الصغير تمت

مطلب فوائد النكاح

ويروى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكافيها شكر وعليه ان يصبر على سوء خلق امرأته ويقول لو صلحت صلحت بهذه ولا يطيع زوجته في اكثر الامور فان في طاعة النساء ندامة ولا يترك ودها الا لبيان الفها ويحذر خيانتها ومكرها فان زلة ابينا آدم عليه السلام كانت بدعوة زوجته حواء تمت

والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي
للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه
لما روى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها
لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله
الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره
ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه
ولما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تنكح المرأة على احدى خصال
لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق
تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وجدان حلاوة
الايمان لما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه ومن فوائد السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين
باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله تعالى وعين
سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
وينبغي للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية و
اذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء
فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم

فيما رواه

فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ان لك كنزا
في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليست لك الآخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرني هذه
الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من ابن ملجم
والاخرى من عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة في الحديث لما
عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال
الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر
عظيم لا تحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن
واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن
الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام
بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح
نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة
الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق
على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب
الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة
وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو
لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى
الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم

وفي الحديث انهم يعني الاولاد لمبخلة
مجبنة محزنة وانهم ثمرة الفؤاد و
قرة العين وقال عليه السلام التمسوا
الاولاد فانها ثمرات القلوب وقال
اولادنا اكبادنا واياكم
والعجز والعقيم وقال بعضهم من
سره ان يرى كبده يمشي على الارض
فلير ولده ذكره ابو الليث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
دينارٌ انفقته في سبيل الله ودينارٌ انفقته في رقبة ودينارٌ
تصدقت به على مسكين ودينارٌ انفقته على اهلك اعظمها
اجراً الذي انفقته على اهلك وقالوا احسن المعاشرة خصوصاً
مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام ان من اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم
خلقاً والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق
المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال و
ان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يحتمل ه
تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلاً جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو
زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال
الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل
ما بي فدعاه عمر رضي الله عنه فقال اني اردت ان اشكو اليك من
زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال
عمر رضي الله عنه اني اتجاوز لها لحقوق لها علي اولها انها
سترة بيني وبين النار فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني
انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة لي والثالث ه
انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي و

الخامس

والخامس انها خبازة لي فقال الرجل ان ما لي مثل ما لك فاتجاوز
عنها كما تجاوزت انت ثم اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئل لها
مسئلة مشكلة
الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ ه
المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان يأذن لها وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع
لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق
او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام و
خالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً
وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرطه
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال
ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجها ومن حقه عليها ان لا تصوم
تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت ه
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب

حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه
فاذا لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح
ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا بشيء قليل
ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام ايما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت **السؤال**
فان قلت لم لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف صفة الزوجة
وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع
الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو
مع القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في
البزازية والاولى ان لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها
كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه
لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها
مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكوكب
عندهما وعن ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة
للكواكب لا عابدة لها للكواكب واما العدد فيجوز نكاح الواحدة
الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان

يحترز عن

وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على
الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة
الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة
العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة** من عمل باطلاق
الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن
والقسم بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في المأكول
والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء سواء كانت
عاقلة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة
او كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او
عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امرأتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية
ابي داود وشقه مائل وفي رواية ابن ماجه وابن حبان
واحد شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم عند
كل واحد منهما يوما وليلة وان ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما

اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة ه
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين و
ليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امراتين على
ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع
في مالها والتسوية في الوطء غير لازم في ظاهر الرواية
بل في البيتوتة وكذا في المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على
التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة
ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس
ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو
اقام عند احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو ه
هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي
عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يتدارك
الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان ذكره
في الجوهرة ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في القسم
في يوم من اربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها
احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة ان لها ليلة من اربع
ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له ه

مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا
يعطلهن وان يسوي بينهن في المضاجعة كذا
في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له
ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراري
اقام بعها وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من
شاء منهن كذا في قاضيخان ولا قسم للزوجات في السفر
فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا
لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال
وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها
مالا او حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها
الرجوع وكذا لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها
ولو اراد ان يتبدل شابة بالقديمة وطلبت
ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما و
عندها يوما جاز كما في قاضيخان والاختيار في مقدار
الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم عند امرأة ثلثة
او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم
عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية
في القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول
الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم

ای افتخاره عليه السلام على سائر الانبياء ه

بيان فوائد النكاح

يعني ترك القسم

فله الرجوع ايضا ه

بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير
وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف
على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا ويقول
انا لا ادخل الجنة الا وابوي معي فيقول الله ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من
الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان او واحدة ه
قال او واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط
ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه
احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول من كان له فرطان من امتي
ادخل الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا ه
فرط امتي لن يصابوا بمثلي رواه الترمذي وفي ه
الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا
من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه
ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا ه
حصينا من النار ذكره الامام المنذري ومن فوائد

قوله بسرره السر بالضم ما
يقطعه القابلة من سرة الصبي
والسرة هي الموضع الذي قطع منه
السر والسرر كالعنب واحد
اسرار الكف والجبهة وهي ه
خطوطهما كذا افاده في المختار
والحمل على كلا المعنيين صحيح
والثاني اظهر والله اعلم
نائب زاده

اذا احتسبته اي احتسبت
الام الولد الذي سقط في بطنها
ولم ترد اسقاطه ثم سقط ه
بسبب من الاسباب من غير
صنعها والظاهر ان يكون لفظ
الحديث اذا احتسبته بتقديم
السين على الباء لكن وجد النسخة
هكذا والله اعلم نائب زاده

كسر الشهوة فوائد النكاح

كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع
غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب
فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما فالزوجة
على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبي
عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها
نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس
عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل
لو تكفل بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ه
فلم يتفرغ للعلم والعبادات واحد معاني ربنا آتنا في الدنيا
حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج
اليها في دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من يدفع
عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل ه
مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل و
لذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره في الاحياء قال
في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان
اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه ولذلك قال في
شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن ه
محلا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا
واجزل الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين
وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق و
ستر العورة المفروضة للآفات ومجلبة للغنى

قوله بالتزوج فاعل كفى والباء
زائدة نحو كفى بالله نائب زاده

قال البيضاوي في الغاية القصوى
الاشياء التي يجب حفظها في جميع الاديان
خمسة وهي الدين والنفس والعقل
والنسل والمال انتهى

والرزق وتكثير لسواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء
وان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له
مال حلال وخلق حسن وجد في الدين لا يشغله النكاح
عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح
افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت
الافات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الافات
هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد
في النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل
عن الله تعالى ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين
الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة
ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه
لحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح
والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة
الاخروية وذهاب رأس المال فلا يقاوم هذه الفائدة
احدى هاتين الافتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة
بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال
كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا
فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا و
كسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه
انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك
النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي
حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان

اهله

اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا
لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام
فينبغي للعاقل ان يوازن الافات بالفوائد ويحكم
بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما في الحديث خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد
وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون هلاك
الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر
ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيه
يذهب دينه ثم من اداب المعاشرة حسن الخلق
معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور
عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى
رسول الله عليه السلام ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج
لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة وما
ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله في
النساء فانهن عوان عندكم اي اسارى اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن ادابها
الملاعبة والمزاح وهي التي تطيب قلوب النساء
وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات
عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه سابق
عايشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من
الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال

اي تردد في الكلام ح

اي المعاشرة

عايشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت صح صح

عليه السلام لي اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم
فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين ه
فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على
يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه الصلوة والسلام
يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال
يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا
وقال عليه السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا و
الطفهم باهله ولكن لا يفرط في الرعاية والمزاح بحيث
يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام الغزالي
في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع
عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت
ويوفق في تاديبهن فاذا ضربها باذن الشرع تاديبا فلا
(يحرم في اول اليوم)
يباشرها ولا يبسط اليها في آخر ذلك اليوم فانه يبطل
فائدة الادب ويكثر السكوت عندهن انتهى وانما
اذن الشرع بضربها في اربع يضربها على ترك الزينة
(اربع خصال)
بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة
من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق
انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع و
يضربها ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاول
ذكرها مولى خسرو في درره ثم قال ولا يضربها على ترك

مطلب في جواز ضرب

الصلوة

١٨٤

على ترك الصلوة وعده في الاشباه من مواضع الضرب
وانما يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج
واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من كان له امرأة
لا تصلي يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها و
لان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من امساك
امرأة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان افضل مشروع
وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان
الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة
الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج
وهو احد المبشرين بالجنة رضي الله عنه اللغة بارك
من البركة وهي النماء والزيادة والتبريك الدعاء
بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك
وباركك وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقال
الاداة فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به
تيمن به اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة
وهي ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية
الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم و
العقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو

مطلب في ان الضيافة ثمانية

وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة
بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب
وكلها ليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية
في شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالي
في الاضحية **الاعراب** بارك فعل ماض ولفظة الجلالة
فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية او لم بصيغة
الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استينافية دعائية
والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور
على قول البعض تقديره ان لم تكن ولمتك بشاة ولو كانت
بشاة اوحالية اي اولم حال كونك مستعينا في ولمتك
بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض
في اخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه
ويجوز ان يكون للمصاحبة **البلاغة** ابتدأ عليه السلام
بالتبريك والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء بالبركة
يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما
ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال و
اورد بلفظ الماضي اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة
فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره
وتخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة
الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل
في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة

وكلمة

وكلمة لو تستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل والربط
دون الشرط اذا جيء بها في مقام التاكيد كما في الحديث
وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما في قوله
تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل
في غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط
نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي
جاها لئيم مع ان اصل لو للشرط في الماضي و
اصل ان للشرط في الاستقبال **الشرح** جعل الله
سبحانه نماء وزيادة في زواجك لك يا عبد الرحمن
اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت
وليمتك مقرونة بشاة **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان الدعاء للزوج مندوب في شريعة الاسلام
ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول
بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما
بخير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من داب
الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر
الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها
مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول
وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب
مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر
حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة

مطلب في اختلاف وقت الوليمة

باب ضرب الدف

يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم
ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان
عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك و
السنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح
والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح و
اجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة
من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس بضرب الدف
في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له
جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال
التوربشتي انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد
من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه
في البستان قال في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن من
طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة .. وقد دعا
له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال
الغزالي في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان
الطعام او البساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج
او اناء فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي
او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او
مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهات و
الفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان او لا
وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره

وكان

مطلب في استماع صوت الملاهي

وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او لا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد و
الا فلا باس بالقعود والاكل انتهى وذلك لان
استماع الملاهي والغناء واستعمال شيء من الحرام
والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع
الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد
ان لا يستمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او
للاستحلال كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم
منهي لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون اليهم
التزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم
قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة
فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان
الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت
فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر فالاجابة
واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام
اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له

عذرٌ واما من كان له عذرٌ او كان الطريق بعيداً
يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره
ابن الملك ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به فالافضل ان يأكل لو كان
غير صائمٍ ولو كان صائماً وكان نفلاً فان كان قبل
الظهر فالافضل الاكل ايضاً والا فلا الا اذا وُجد
عُقوقَ الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كذا في الخلاصة وينبغي
ان يجتنب عن الدخول بغير دعوةٍ وفي الحديث المرفوع
مَنْ دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوةٍ دَخَلَ سارقاً وخرج مُغيراً وباقي آدابَ
الدعوة والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر
السؤال فان قلت لِمَ لَمْ يُبيِّن عليه السلام مقدار جماعةٍ
حضروا الوليمةَ قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت
على قدر حال الناكح في اليسار والعسار لكن السنّة
ان لا يكونوا اقلّ من اربعةٍ لانه لا بُدَّ ان يحضر النكاحَ
خَاطِبٌ ووليٌّ وشاهدان عادلان كما ورد في الحديث
والمعتاد ان من يحضر النكاحَ يحضر الوليمة خصوصاً
اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان
كان الكل جائزاً كما مر الفائدة ومن فوائد لَوْ الوَصْلية
في الحديث المبالغة في الترغيب في اتخاذ الوليمة

للعُرْسِ ان كانت الشاةُ معدودةً من نفايس
الاطعمة يعني اتَّخِذْ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان
حصولُها محتاجاً الى لحم شاةٍ واحدةٍ فحينئذٍ يجوز
كون الوليمة بما دون الشاة بمُقْتَضى لَوْ الوصلية
من نحو تمْرٍ او سَوِيقٍ او خبزٍ وان كانت الشاة كناية
عن القلّة كما قال البعض به يكون المراد اتّخذ الوليمة
ولو كانت قليلةً يكون حصولُها بشاةٍ فح يكون الوليمة
باكثر من شاة اَوْلى حتى يجوز استقراض الناكح المالَ
ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله تعالى و
لا يَخَفْ من العُسْر اذا كان من نيته التعفف والتحصن
كما ذكره في شرعة الاسلام الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت
لُقْمةُ احدِكم فليأخذها فَلْيُمِطْ ما كان بها من
اذىً فليأكلها ولا يَدَعْهَا للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلْعقَ اصابعَه فانه لا يدري في اي
طعامه البركةُ الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه
اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط اللقمة
بالضم من لَقِمَ من باب فَرِحَ بمعنى ابْتَلَعَ فاللقمة
مقدارُ ما يُبْتَلَعُ مرّةً والاماطة الازالة و
الاَذَى المراد منه ما يُسْتَقْذَرُ منه من نحو ترابٍ
ونحوه من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة
شرطٍ وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي

لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع و
الجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة
امر الغائب وهو فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث
المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة
وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول
مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان
والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول
وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على ما قبلها عطف
الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان
متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهي عطف على
لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح
حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق
فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدري تعليلية و
بيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في اي طعام
ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري
البلاغة التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان المعنى
على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان
اللقمة لما بها من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط
فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها
للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهي عنه
اما الامر بقوله فليمط وقوله ليأكلها فللندب لانه ان

اخذها

اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي
بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما
النهي بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا
يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب
فلا اقل من ان يكون للكراهة الشرح اذا سقطت
لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة
ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل
تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما
فيها من آثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم
في اي طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه
لا فيما اكله التفريع دل الحديث الشريف على ان اخذ
اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان لان
فيه اضاعة نعمة الله تع ولان المانع من اخذها الكبر
غالبا والاول اسراف منهي عنه قال الله تع كلوا واشربوا
ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان قال الله تع ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهي عنه
قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة
من كبر ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع
من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد
بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة
في طاعة الله تع وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام

ع امر بقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة

مطلب

سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة
فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام
ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من
يده فان بركة ذلك تظهر في اعقابه فان ترك ذلك
اكله الشيطان السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله
عليه السلام فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان
الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما
قلت المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح
الحديث واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن
تطهيرها فتؤكل والا فطعم الحيوان كما هو المعروف
في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع
واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا
انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع
النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز
الغسل بل هو سنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو
النهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى
النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي
جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه
مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي و
لا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل
يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية

والمندورة

188

والمندورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب
ان يأكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي تليها
ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما او لانه
نوع تكبر ولا بالخمسة لانه علامة الشره والحرص
فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع هو
الثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من
الاصابع يجري حكم اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف
ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث
شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد اليد في
الحديث ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهي اليمين
وفي الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا
ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة
كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التي يفهم من
الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا
لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط
بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرام
التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع
القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به والا
ان يأكل بعد المسح الحديث مظهر واللثون من احب ان يكثر
الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع

الكسرة القطعة من الشيء المكسور مختار

الرواية اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه كما في
الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان
اللغة والمراد بخيرية البيت النماء والزيادة والفوائد
التي تكون في طعام بيته ويجيء الخير بمعنى المال كما في
قوله تع ان ترك خيراً الوصية الاية والمراد
بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين
والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين
المعجمة والدال المهملة الطعام الذي يؤكل في الغدوة
وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء
ومنه قوله اذا حضر العشاء والعشاء اي الطعام
والصلوة قدمت العشاء على العشاء لان الطعام
المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام
والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به
من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن
من باب عدا اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء
مخففاً ومشدداً عين فعله الاعراب كلمة من اسم شرط
مبتداء احب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع
الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال
بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتأويل
المصدر مفعول احب خيرية مركب اضافي مفعول
يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب

والجملة

والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط على الصحيح
من الاقوال الثلثة من مثله كما مر غير مرة اذا
ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غذاؤه
مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع
بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه
للظرف البلاغة احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله
ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان
الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة
منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة
ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغذاء ورفعه
واقعاً بلا شبهة لاحتياج البشر الى الاكل والشرب
ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققاً
دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة
ولذا كثر استعمال الاول في كلام الله تع دون الثاني
الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التاويل
الشرح من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد
فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعل سبباً للطاعات
وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال
السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل
يديه وفمه من الدسومة والريح ونحوه التفريع دل الحديث
الشريف على ان غسل اليدين قبل الطعام وبعده امر

مرغوب قال في الاحياء ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضاء
عن آبائه متصلاً وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن
ابن عباس رضي الله عنه الوضوء قبل الطعام وبعده
ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث
سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام
الوضوء بعده فذكرت للنبي عليه السلام واخبرته بما
قرأته في التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا
يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف
ما في التورية ويحتمل ان يكون ايماء الى ان
شريعته عليه السلام زادت الوضوء قبله ايضا استقبالاً
للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعث
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع
ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو باسلوب
الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو
والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده
وآثاره بان يكون سبباً لسكون النفس وقرارها

وسبباً

وسبباً لاصناف الطاعات وانواع العبادات
والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله
نفي البركة في حديث سلمان رضي الله عنه للمبالغة
والا فالمراد انها تنتفي عنه ذكره في شرح الشمائل
لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير
ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته
الخ ضعيف وضعفه ابن حبان والدميري
وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يكره غسل
اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي
من انه حديث سلمان رضي الله عنه ضعيف قال القرطبي
قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام
وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم لا يصح شيء
منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم
سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من
فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت حديث
بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف
وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير

ر جعل الوضوء ح

لكن الحنفية ذهبوا الى سنية غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام وبعده كما ذهب المصنف اليه في شرح الحديث الثالث وكذا ينبغي غسلهما في مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة التنظيف ففيه تعظيم لذلك العمل فيكون نوعا من الشكر فيحصل البركة منه

انتهى ولا يصح بالواو ح

وقد ذكر المص في الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام
السؤال فان قلت لم لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف
على الوضوء الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية
قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من
ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل لما روى
الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام
فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة اي انما امرت بالوضوء الشرعي
اذا قمت الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب
الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة
الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام على الاعم الاغلب
وكانه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان لغير الصلوة
الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه
على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر
اليه تع وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن
استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه
في الاكل اولا والاظهر انه غسلهما لبيان الجواز
مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه
وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء
مطلقا قبل الطعام مع ان في السؤال اشعارا بانه

كان

سواء كان الوضوء شرعيا او عرفيا منه

الوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به وبضمها بمعنى التوضي منه

كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام الفائدة
قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام
وبعده وهي اكثار خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله
لان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ و
لان اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال فغسلها
اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة
على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة
فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من
قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها قال الله تع لئن شكرتم
لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من
الدسومات وفيه سلامة عن الآفات قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي رواية
الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه وضح اي برص قوله فاصابه شيء
اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص و
يؤيد الاخير ما في رواية الطبراني من قوله وضح لانه بمعنى
البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا في
غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ
فيكون نفسه سببا لما اصابه من الآفات وربما اصاب
دسومة يده ثيابه فيقطعها الفارة وبالجملة ان في
غسل اليد بعد الطعام نظافة وهي من الايمان وسلامة

وفي الحديث ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه منه

عن الآفات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين
على النظافة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تنظفوا
بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة
ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمه سنت خصال
الفطرة العشرة وهي قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظافر وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
البراجم بالفتح جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي المفاصل وعقود الاصابع كلها وهي مجمع الاوساخ
يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان بالقاف والصاد المهملة
تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المص رحمه الله
في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبه

الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له
واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري
والنسائي حق المسلم على المسلم خمس وهي ما عدا قوله
واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة ه
اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة
ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها والعطاس من مطلب في التشميت
العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها
والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس

الدعاء له

الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت بالشين والسين
قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد
الشين اعلى في كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة
ان يقول له يرحمك الله الاعراب حق المسلم مركب اضافي
مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق
ست خبره ومميزه محذوف اي خصال ولذا انث ست
اذا اداة شرط وجملة لقيته فعل شرطية وجملة فسلم
جزاء الشرط عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب في الجمله ه
الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة
عطس البلاغة والاصل في الخطاب ان يكون لمعين وقد
يترك الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان
خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما ايضا
لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد
تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم
واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع
مدخولها وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع الشرح
حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأ له
بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الحاجة من
الحوايج الدنيوية المشروعة والدينية الاخروية فاجبه
واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده
الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك

يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا
مات فاتبع جنازته التفريع دل الحديث الشريف على
ان هذه الامور الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها
بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال
الشراح (او ان لم يفعلها احد) الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء
السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء
قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده (اي بعد دخول الوقت)
وفي الحديث البادي بالسلام بريء من الكبر وفي حديث آخر
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في
الحديث التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة
قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين و
يؤيد الوجوب ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا
على ترك الوجوب وما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (عطف على ما روي)
اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب و
انما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى
بحضوره ولا شيء من المنكرات والا فلا والكلام
قد مر في الحديث الثالث والثلثين والثالث من تلك

الامور

مطلب في السلام

وكذا ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا مندوب لكنه افضل من الانتظار الى وقت يسره مع انه واجب بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مطلب اجابة الدعوة

مطلب في النصيحة

من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد
بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة اكد
لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب سواء
وجد الاستنصاح منه او لا لما روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وعن حذيفة رضي الله عنه قال عليه السلام من لا يهتم
امر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا
لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم وحصر الدين على النصيحة في الاول وذكر
الوعيد الشديد في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا
ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه في امر آخرته
ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته
وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له
وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص
والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان
كان صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن (الذب الدفع)
ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا
المقام لكن لا بأس علينا في ان نبين معنى النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا
في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات

مطلب في معنى النصيحة

الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام
بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة من
والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص في جميع
الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة و
نفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غني عن العالمين
واما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من
عند الله وطاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه
ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته
والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو
ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله
وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته
حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه و
التسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم
على الحق واطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب
الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة
لهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التشميت
له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود

ط اي اتخاذ من يحب الله وليا وصديقا
ومعاداة من الى اتخاذ من يعاديه
عدوا ومبغوضا

ع وفي الحديث اخلص دينك يكفيك
العمل القليل

ع وفي الحديث خير جلسائكم من ذكركم الله
رؤيته وزاد في عملكم منطقه وذكركم
الاخرة عمله كذا رواه الحكيم عن ابن عباس

٧ وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
اثبتكم على الصراط اشدكم حبا لاهل بيتي
واصحابي رواه ابن عدي

٤ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
خيار امتي علماؤها وخيار علمائها
رحماؤها الا وان الله ليغفر للعالم
اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا
واحدا الا وان العالم الرحيم يجيئ
يوم القيمة وان نوره قد اضاء
يمشي فيه ما بين المشرق والمغرب
كما يضيئ الكوكب الدري رواه
ابو نعيم

وعنه ايضا ان رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وحفظ بها صوته فعلم ان رفع
الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد
او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط في
المجلس فيتأذى اهله وتنكيس الرأس عند العطاس
والمستحب للعاطس التحميد في كل مرة بالغا ما بلغ
واما على السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلث
فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
وفي شرعة الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا
عطس الثالث فليقل انه مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد
العاطس على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا و
كانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام
يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له اليهودي
يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي
وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث
لا عارض من زكام او نحوه انما ينشأ من خفة البدن
وخلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة
فحمد الله على نعمته واما التثاوب فانه انما ينشأ عند ضد
ذلك اي مما ذكر في العطاس من الخفة فيه والخلو المذكور
فيكون من الشيطان ولذلك ورد في الحديث اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانه
الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العطاس

مطلب ضحك الشيطان عند التثاوب

ويكره التثاوب كما في المشكوة والطريقة والخامس من
تلك الامور العيادة عن ثوبان رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في
خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي رواه ابو داود ومن السنة
ان ينفس له في اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة
(اي للمريض) (عطف تفسير لما قبله)
والسلامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا
دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك
لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي
ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبي عليه السلام
قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم
السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين
وان يقعد عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر
يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد
النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا
بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب نفيسة ولا خلقة
وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء و

يضع

مطلب عيادة المريض

الخرفة الطرف عه

مطلب ومن السنة ان يأمر المريض

وفي الحديث افضل العيادة اجرا سرعة القيام من عند المريض رواه الديلمي عن جابر رضي الله عنه عه

ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات أسئل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من
ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما والسادس من تلك
الامور الستة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث
من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من
حقها وفي رواية من حمل من جوانب السرير الاربع غفر له
اربعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع و
اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرابة
او الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب
لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما
يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية
ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم
كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر في

مطلب السادس من الامور

وفي الخبر اول تحفة المؤمن اذا مات ان يغفر الله لكل من شيع جنازته عه

وعن الثوري ينبغي للعاقل اذا مضى عليه عمر النبي عليه السلام ان يتهيأ في كفنه والموت غير بعيد قيل لاعرابي ما سبب موت ابيك قال حياته عه

مطلب رفع الصوت

نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد
بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع
النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كانت
مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشي
معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من
البدعة كما في البزازية وان كانت الميت عالماً او زاهداً
فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق بجنازته
وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك
نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون
مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم
في البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان
يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة
الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان
يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره
القيام بل جلسوا كذا في النهاية السؤال فان قلت المسلم المذكور
في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل
البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم
قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم

الفرد الكامل

ومن الامور المختصة بالنساء انهن
لا يتبعن الجنازة وان كانت الجنازة
انثى وكذا لا تؤم في صلوة الجنازة
لكنها لو فعلت سقط الفرض بصلوتها

الخبب ضرب من العدو دون
العنق لان العنق خطو
فسيح

الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة
بل في عمله ايضا ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى
منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقات هل
هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم
يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم لا يردون
لا يسلم وكذا لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او
اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف
توبتهم فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت
يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة
من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل
النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم
في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف
عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله
زجراً له ويجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر
عن عمر رضي الله عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت
اختلف في عيادة الفاسق والاصح لا بأس بها لانه مسلم
كما في العناية وكذا اختلف في عيادة المجوسي قيل لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه
فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة
من قتل احد ابويه ولا يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى
عليه وهو قول ابي يوسف وهو الاصح كما في غاية البيان

ترك الصلوة على قاتل
نفسه

قاتل نفسه

ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو
الاصح كما فى النهاية ويؤيد قول ابى يوسف ما فى مسلم عن
جابر رضى الله عنه اتى النبىّ برجلٍ قتل نفسه فلم يصل عليه
وهو اعظم وزرًا من القاتل غيره كما فى قاضيخان **افائدة**
وفى معنى السلام ثلثة وجوهٍ احدها السلامة لك ومعك قتل نفسه
ويكون مصدرًا كاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من
الثلاثى المجرد والاولان من المزيد والثانى السلام على حفظك
عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع امورك ويكون السلام
اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة والانقياد ذكره
فى الشفاء قال فى شرعة الاسلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد
كوز اغريسى
وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة فى حمل الجنازة ان
ديش اغريسى چيبان
تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارًا للتيامن وهذا فى حالة
التناوب وهذا الاسلوب قول ابى حنيفة والخطاب منه لابى يوسف
وقال ابو يوسف رأيت ابا حنيفة يفعل هكذا كذا فى النهاية ومن السنة
القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخارى عن جابر رضى الله عنه
قال مرّت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم
الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت
لا تبجيل الميت وزاد فى شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانًا وتسليمًا وقال القاضى عياض القيام منسوخ
عند رؤية الجنازة

وما وعده الله ورسوله يعنى
وقوع القيمة فمن مات فقد
قامت قيامته
تاتب وادوه

لما روى

لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان النبى عليه السلام
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية
ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث فى
ذلك منسوخة وقال النووى المختار انه غير منسوخ
والامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز
ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
تنبيه قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض الا بعد
مضى ثلث ليالٍ لما روى ابن ماجه والبيهقى عن انس رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام لا يعود مريضًا الا بعد ثلاث ليالٍ
وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله
عليه السلام عودوا مريضًا واما حديث انس رضى الله عنه
فضعيف جدًا تفرد به سلمة ابن على وهو متروك
ويجوز عيادة الكتابى لما روى ان يهوديًا مرض
بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود
جارنا اليهودى فعاده فقعد عند رأسه وقال
قل لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد
ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ثم مات فقال
النبى عليه السلام الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار
صاحب روح
ذكره الزيلعى ويستحب التعزية للرجال والنساء الى

ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره
للمعزي ان يعزي ثانيا كما في البحر وكره التعزية عند
القبر كما في القنية والتعزية الترغيب في الصبر
وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك و
غفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
وغفر لميتك كما في شرح المنية ويقول في تعزية الكافر
اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اى بالاسلام
ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره
الزيلعي قال في شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب
المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب
ويصافح المعزى فان ذلك سكون لقلبه انتهى

صبرك صح

الحديث الرابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها اللغة المصيبة
ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا
دينيا او دنيويا سواء كان في بدنه او في اولاده او
في ماله او في متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى
انا لله اى مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون
انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه اوجرني

مطلب في معنى انا لله وانا اليه

قوله برجوعنا متعلق بامر الله وقوله اليه متعلق بالرجوع

بصيغة الامر

بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من
اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب
والاجر الثواب هذا في اللغة واما في الرواية فلم يوجد
بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال
آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو في المعنى مثل
اجره من الثلاثي فحينئذ يكون الهمزة للقطع وقال
ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو لان
الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل
سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال
قال النووي ومن ذهب ماله او ولده او ما يتوقع
حصول مثله يقال اخلف الله عليك اى رد الله عليك
مثله الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير
متعلق بشيء مبتداء تصيبه مضارع مؤنث من الافعال
والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة
عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا
اليه راجعون الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله
خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على
جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع
وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى الباء
السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة
اجر لي متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق

اى الى آخر قوله خيرا منها

سهو منه صح

اى اللام في قوله لي

بخير الا للاستثناء اجر ماض من الافعال والضمير
المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة في محل الرفع
خبر للمبتداء والاستثناء مفرغ في مصيبة متعلق باجر
واخلف بصيغة الماضي عطف على اجر عطف الجملة على الجملة
له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير البلاغة
وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن عبد ه
لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة
المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ ه
الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل منه
وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله و
انه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى
عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستلم
له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر
في الشرع والقرينة (صفة او حال) على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع
ما ذكر في اخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على
القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة
او صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه
الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا ه
بدلا منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف على انه
من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن

عقباه

الدليل على صدق هذا الحديث

عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى و
جمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف
والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب
والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب
للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس
عن الجزع والشكوى وهو اشق الاعمال الباطنة ولذا
اجره يفوق (اي اقواها واتمها) على سائر اجور الاعمال قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدى
اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين
مطلب في الميزان
يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم
ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى
يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض
لما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اخبار
في ثواب اهل البلاء منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة
في ماله او في نفسه فكتمها او لم يشكها احدا كان حقا
على الله ان يغفر له رواه الطبراني ومنها ما روي عن ابي

موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه
وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل
اي الاشبه بالانبياء ح
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة اي متانة ح
ابتلي على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض
وما له من ذنب ونبينا عليه السلام قد شج وجهه و
كسرت رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك لساحر
فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضي الله عنها كان
النبي عليه السلام في مرض موته عند سكراته غمس يده
في قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون
علينا سكرات الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره
القسطلاني في المواهب وفي الشرعة ومن السنة الاسترجاع
في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفي سراج ه

الشسع واحد شسوع النعل التي تشد الى زمامها ه

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله أهي مصيبة
قال نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة له السؤال
فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق النفي فيعم فهل
يورث مثل للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق
يصير مأجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير
شامل للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتدت
به الريح الفائدة فائدة هذا الحديث بطريق المفهوم ان
ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن
والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما
رواه النبي عليه السلام انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على
بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا
سوائي فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية
فكيف لزم الرضاء بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصي
مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله وتقديره في
الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من الحديث القدسي
انه يجب على المسلم الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب
على المسلم ان يحترز عن الشكوى لا سيما عند شدة البلاء ه
خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر

عند الصدمة الاولى اى الصبر الكامل عند نزول البلاء وفورة
المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم
الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر يعنى معظم
ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف
كل عضو الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية
مركبة منهما وهى ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل
بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر عن المعصية والدين
كله فى هذين والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية
لان كل عبادة لا يكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد عن
كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له وفى الحديث
خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان
ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى
دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما فى المصابيح ذكر الامام
الغزالى فى الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب
القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون
الف درهم قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال الا تستحيى ان تشكو مولاك وله عندك عروض
بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء

واما شان

واما شان الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء
فالتلذذ بانواع العناء واصناف البلاء لان نظرهم الى
ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى فى الدار الاخرى

الحديث الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الرواية
اخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه كلهم عن
ابن عباس رضى الله عنهما اللغة اللحد من لحده والحده
اى حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد
اسم مفعول كما فى المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها و
سكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح الحاء عن صاحب
المهذب والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق الاعراب
اللحد مبتدأ لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو
العاطفة مبتدأ ولغيرنا مضاف الى ضمير المتكلم خبره والجملة
لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى البلاغة والمسند اليه
اذا عرف عطف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند
فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص فى لنا التاكيد
القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة فى
الاختصاص فى كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع
بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد
لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام
الاستحقاق وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود
المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بمعنى المصدر وهو الحفر

المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص
لا غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى
يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان هـ
الجملة الاولى تؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان
كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى الشرح
اللحد في القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا و
اولى لهم التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة ان يلحد للميت
لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا لضرورة هـ
رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال
ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة
او لا كذا في جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت في بلادنا
يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدي وعن ابي بكر محمد بن الفضل
لا بأس بالتابوت في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا
ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين
الميت ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت لتصير
ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد هو السنة
ومراده عليه السلام بقوله اللحد لنا اي اللحد آثر واولى لنا
والشق آثر واولى لغيرنا قاله زين العرب تبعا
للتوربشتي اي هو اختيار من قبلنا من اهل الايمان
وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان اي الشق
الحديث

مطلب اتخاذ التابوت بدعة

لم يذكر في الحديث

اباعبيدة

اباعبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين و
الامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء
اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض
وقال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجمع في لنا
نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن هـ
فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير
والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق
لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد
لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه
ذكره في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب
الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع ابا
دجانة في القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه هـ
وضع ذا النجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ذكره الاكمل ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله
عليه السلام ويحل العقدة اي الميت لوقوع الامن من الانتشار اي بالتوجيه المذكور
ويسوي اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره
اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء

دون عنى بضمير الجمع نفسه فيكون
الصيغة للمتكلم وحده ويكون
ضمير الجمع للتعظيم كما صرحوا
في امثاله قال تعالى انا نحن
نزلنا الذكر
نائب زاده

يعني ان الصحيح انه عليه السلام
انما قال ما ذكر حين وضع ذا
النجادين لا ابا دجانة
نائب زاده

وقد العقدة لخوف الانتشار

والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره
تفاؤلا (حالا) ورد بان مساس النار لا يصلح علة للكراهة
فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته
النار واجيب بان اثر النار في الآجر مشاهد دون
الماء الحار ولذا يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنائز

مطلب في كراهة

بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن
بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله
بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من
القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اي يرفع
من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي
لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم
ابن النبي عليه السلام لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبره مسطحا ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن تربيع
القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى
قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه
مسنم عمم الرائي ولم يعينه لان في الرائين كثرة و
تأويل تسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام سطح قبره اولا ثم
سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب على
التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة
البناء كما في المحيط وعن محمد انه لا بأس به كما في النهاية

اي امتحان الملكين المنكر والنكير للميت بسؤالهما من ربك ومن نبيك وما دينك و اما السؤال عن القبلة فغير مشهور وان اورده القرطبي في تفسيره

ولو سلم سطح النبي عليه السلام قبر ابراهيم لكنه نهى عن تربيع القبور والنهي راجح على السنة القولية فكيف على السنة الفعلية وقد تقرر ان القول والفعل اذا تعارضا يرجح القول عندنا

ولا بأس

ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن ابي
يوسف كراهته لانه يشبه التطيين السؤال فان قلت
اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت
لا ينبش بل لو وضع الميت فيه (بعد الدفن) لغير القبلة او على شقه
الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه
التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب
نزع اللبن وروعي السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه (عدم اللحد)
لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية
ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش

مطلب في غسل الملائكة آدم عليه السلام

لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهي عنه و
النهي مقدم على الامر الفائدة ان الغسل والتكفين و
الدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم غسلته
الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة
موتاكم قال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث
اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما
فعل اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل
في شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام
عليه او يقضي عليه حاجته من بول او غائط او يصلي
عليه او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة و
هو يظن انه احدث وان تحته قبر لا يمشي وفي الشرعة

يستحب ان يمشي على القبر حافياً ويدعو الله ويستغفر
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور
فامر بخلعهما انتهى ~~ويكره البناء على القبور والكتابة~~ وقال
في التنوير لا بأس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في
السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال
البزدوي لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
لا يمتهن لا بأس به وفي النتف كره ان يبنى عليه بناء
بنقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات
عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور
مستحبة للرجال من غير وطئ القبور كما في البدايع قيل
ويحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في
المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة و
قيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس
بان يطأ القبور وهو يقرأ القرأن او يسبح او يدعو لهم
وقيل لا يطأوها الا مع وجدة كما في الخزانة اجلس على
قبر اخيه من يقرأ القرأن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ
وهو المختار كما في البزازية وبه يفتي كما في جامع الفتاوى
والمختار ان يقول القاري بعد قرائته اللهم اوصل ثواب
ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله
صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرأن او ذكر

اوطوافا

والامتهان الابتذال والحقارة
منه

الصفق الضرب الذي يسمع له صوت
يقال الريح تصفق الاشجار صح
فتصطفق اي تضطرب منه

قوله مستحبة لان زيارة القبور
تدمع العين وتحزن القلب و
تذكر الموت والاخرة منه

وقيل يكره زيارتهن لقلة صبرهن
وجزعهن والاول اصح وما روي
انه عليه السلام قال لعن الله زوارات
القبور محمول على انه قبل الترخيص
او على الزيارة بنوح وغيره من
المحرمات منه

اوطوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء و
الاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في
البدايع قال في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا
ورد في الحديث وفي حديث آخر من مر على المقابر فقرأ قل
هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها يكون ماجورا
بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر
ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر
ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال
عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء وكذا
في الشرعة الحديث التاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهله الرواية اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه
قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته
فدفن امر النبي عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع
حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن
ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله حين حسر
عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي و
ادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة

الافضاء الى الشيء الوصول اليه
لغة

من اعمالهم خيرا او شرا منه

اي كشف

اي لاعرف قبر اخي منه

اللغة اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال
بمعنى اجعل علامة يقال أعلم الفارس جعل لنفسه
علامة الشجعان وأعلم القصار الثوب فهو معلم
والثوب معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح
الباء وضمها واحدة المقابر وأدفن بصيغة المتكلم
من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون ودفين
والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع الاعراب
اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة
استينافية وقعت جوابا بسؤال مقدر اقتضته الجملة
السابقة كما عرفت من رواية ابي داود بها متعلق
باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور بتأويل الصخرة
قبر اخي مركب اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع
المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق
بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله
ضمير من من اهلي ظرف مستقر حال من فاعل مات او
من مفعول ادفن البلاغة والاضافة في قبر اخي في كلا
الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشرف
من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين
الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبي عليه السلام
رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافته الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات الشرح

قال

قال عليه السلام بعدما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان
بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي التفريع دل الحديث
الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي
الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب
عليه شيء وفي التتمة يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق
قريبا نقلا عن البزدوي انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن لا بأس به انتهى ودل الحديث ايضا
على ان المستحب ان يجمع الاقارب في موضع سواء كانت القرابة
من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان بن
مظعون هو بالظاء المعجمة قريب النبي عليه السلام من جهة الرضاع
ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان
قريشيا والاول هو الاصح وانه عثمان اسلم بعد ثلثة عشر رجلا
وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في
الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من دوني وكان
من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو
من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا منع جمع
بين الوجوه الثلثة اعني يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع
امور ثلثة اي كونه اخا من الرضاعة وكونه تشريفا و
كونه قريشيا واول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام
ابراهيم ابنه عليه السلام السؤال فان قلت اين جواب

لان علة الجمع هي القرابة وهي تعم
القرابة من الجهات الثلثة المذكورة
اعني النسب والرضاع والمصاهرة
منه

لما المذكورة في صدد الحديث كما عرفت من رواية ابي
داود قلت جوابها قوله الآتي امر النبي عليه السلام
واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف
حرف العطف اي لما مات واخرج الخ **الفائدة** يفهم من
قوله عليه السلام وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن
الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس
واما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام
السرخسي امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن
وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل
ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذا رحم
محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما
المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب و
لا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى
ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان
يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة
الحديث الاربعون اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
اتاهم ما يشغلهم **الرواية** اخرجه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة
الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اي

فعل

فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج
والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث
واشغله لغة رديئة **الاعراب** اصنعوا جمع المذكر من الامر
والخطاب للاصحاب لآل جار مجرور متعلق باصنعوا
وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم
الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم
مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع
فاعله ضمير راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب
مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصولة
وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا او بيان لوجه
الامر به **البلاغة** الامر وان كان حقيقة في الوجوب
لكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام
من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة
بل هو بر ومعروف **الشرح** افعلوا لاجل آل جعفر
واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم
من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز
والتكفين ومن الاحزان والغموم **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت
والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما
الطعام الذي اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث او الرابع
او نحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة
رسائر الناس

للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية
لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء
وقالوا الذي ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكهف
وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا وكذا قال
احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له اليس
قد قال رسول الله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقال
لم يكونوا هم اتخذوا انما اتخذ لهم فالواجب على الرجل
ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله
فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان
وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان رضي الله عنه قال
الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها
قد صارت عند الناس الان سنة وتركها بدعة
فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه
لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه
بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن
وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس
يخالفهم فيما ارادوا وينهاهم عما اعتادوا ومن
يتيسر له ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه في الاخرة
ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام

من

اتخاذ اهل الميت ذلك الطعام

يثنى عليه ويمدحه

او لكون هذا الطعام بدعة مستقبحة او لكونه من عادة الكفار

اي الحال والشان

٢٠٧

اخرجه رواه احمد وابن ماجه

من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت
مكروهة كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود
من الحرام حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا
اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل
وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام
لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة
والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية
واما الاباحة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكروه
مكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن
عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر
يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه
فلما رجع استقبله داعي امراته اي زوجة المتوفى فاجاب
ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا
فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال
اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة
تقول يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع

اللوك ادارة الشيء في الفم

بالنون

فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم توجد فارسلت الى جار لى قد
اشترى شاة ان يرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعمى هذا الطعام الاسرى انتهى ويوجع اسير والغالب
انه فقير وقال الطيبى وهم كفار وذلك لانه لم يوجد
صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد
ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزم
قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا الحديث
بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره
اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة و
ابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغى
ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء
اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة
صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام من عند
احد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته
ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة
فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون
للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ذكره
فى شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المص فى
جلاء القلوب ان الذى يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين فى الدليل عامان

قطعيا

اى عدم اكله عليه السلام من هذا الطعام وامره باطعام الاسرى نائب داود

زوجة المتوفى

زوجة المتوفى

قوله فى الدليل اى فى الحديث السابق عن جرير بن عبد الله

قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأى ولا تظنن
ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على ما قال قاضيخان فانه
ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم
اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون
فرشا وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلونه فى الوليمة
ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه
يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى
الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان
يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق ولو لم يرد فى هذا
خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا فى
هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة
بل اعتقدوه واجبا حتى جاءنى يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم
موته واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت بالتاخير فانظر
كيف اعتقد بوجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح
يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع
صوم الايام البيض فى زمانه بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد
الوجوب مع ان صوم الايام البيض مستحبة وورد فيه اخبار
كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المص
ويؤيده عموم قول الزيلعى حيث قال ولا بأس بالجلوس

فى كراهة طعام اهل الميت

اى يؤيد ما قاله المص فى جلاء القلوب من العموم

في ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة
من الفقهاء سابقاً لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها
كما فرق قاضيخان في فتواه فان قلت فما يقول المحشي في جواب
الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير ثابت
او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من
اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد فيه
وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه
والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة
بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه
يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من ميت يموت فتقوم عليه باكية فتقول واجبلاه واسنداه
ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا انت ومنها ما
روى مسلم وابن ماجه عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر
في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم و
النياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة و
عليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري

واول من تغنى واول من ناح ابليس كذا ورد في الحديث

هذه الاحاديث

هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية
هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على
ما اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط
في مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام
بعد موته فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام
للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان
فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلاً لا يضمن و
عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى السؤال
فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد
استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه في احد قال
لاهله اصنعوا لاهله طعاماً فانهم في شغل قيل الست نهيت
عن ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن الرياء
والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ

الطعام

لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام
يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح
عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى
فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم
وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصي الميت
باتخاذ الطعام لا يوصي ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن
ان الوصية بدفع شيء الى القارئ القرآن عند قبره
العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى
لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج
الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا
للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن
الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى
ولا يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة
صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى
مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان
يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجريها والآخر ان يضرب
عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى قوم
يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا
وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء

او نحوه

او نحوه عليه ولا يوصي ايضا بذبح الشاة او نحوها عند القبر
لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام
وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت
لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض
تنبيه
رخوة والتراب افضل من التابوت تنبيه اعلم ان العبادات
ثلاثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد
وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد و
الدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى
للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية
فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه
فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل
كالاوليين وبه قال الامام احمد رحمه الله قال في البدائع وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن
او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات
ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشركين
مطلب زيارة القبور
حتى قيل انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة القبور ان يتوضأ
ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة
الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينته فاذا بلغ
المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر حيال وجهه

يقرأ سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام انتهى وقد وقع الفراغ بعون الله الوهاب من تحرير هذا الشرح
المستطاب على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولداً والحنفي مذهباً
والماتريدي اعتقاداً وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد
الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامي
على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة الاجلة
حين قالوا قد جمع محمد بن بير علي البركوي عامله الله بلطفه الجلي والخفي
الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين • شرح سبعة من الاحاديث
الشريفة مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى
الان ولم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فنأمل
منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية •
فقلت لهم اني كليل بكثرة الدرس • وعليل بعلل النفس • فقالوا ان الله
يعين من كان ساعياً في الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات
فاسعفتهم في ذلك • فان كنت قاصراً من هنالك • وذكرت فيه
تبعاً لشرح الاحاديث الشريفة • وكشف معانيها اللطيفة المسائل
الشرعية الفرعية • والزوائد من فروع الحنفية • بادنى المناسبة
الجنسية • وأقل الملابسة النوعية اتماماً للفوائد واكمالاً للعوائد
فالمأمول من الاخوان • ان يعفوا ما وقع مني من النسيان • و
ان يذكروني بصالح الادعية في اوقات الاجابة • فان الله مجيب
الدعوات • ومتجاوز عن التقصيرات • فلله الحمد على الاتمام

والصلوة

قوله النكبات جمع نكبة الدهر
اي الحادثة فيه من الآفات و
العاهات قوله فاسعفتهم
يقال اسعف حاجته اي
قضاها ✱

والصلوة والسلام على خير الانام • وعلى آله واصحابه
الكرام • عدد ما يرسم بالاقلام • ما دام الابتداء •
والاختتام •

م

قد تم تحرير هذا الكتاب المستطاب • بعون الله الملك
العزيز الوهاب • عن يد العبد الفقير الحقير
القدير • شعبان بن عبد الله يسر الله له
شفاعة حبيبه • وستر عيوبها وغفر
ذنوبها ولجميع المؤمنين • والمؤمنات •
آمين بحق سيد الكائنات •
في اواخر شهر المحرم الحرام سنة
ثمان وخمسين ومائتين
والف • من هجرة من
له العز والشرف •
• تم •
٤